



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

التأمين ضد الحريق وآفاق تطويره في السوق السورية

FIRE INSURANCE AND THE PROSPECTS OF ITS DEVELOPMENT IN THE SYRIAN MARKET

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المصارف و التأمين

إعداد الطالبة

ندى اليوسف

إشراف الدكتور

عادل فضل الله القضماني



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

اسم الباحثة : ندى عسكر اليوسف

عنوان الرسالة : " التأمين ضد الحريق و آفاق تطويره في السوق السورية "
" قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير في المصارف والتأمين "

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة :

1- الأستاذ الدكتور أكرم الحوراني

أستاذ في قسم المصارف والتأمين _ جامعة دمشق .

2- الدكتور عادل قضماني

أستاذ مساعد في قسم المصارف و التأمين _ جامعة دمشق .

3- الدكتور بسام رشيد

المدير العام للمؤسسة العامة السورية للتأمين .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى :

إلى القلب الكبير الذي أحاطني بالمحبة و الرعاية.....

إلى من يقاسمني الأيام بطوها و مرها

إلى من تعجز الكلمات في التعبير عن وقوفه بجانبني وتشجيعي على الدراسة

إلى شريك عمري ورفيق دربي.....
زوجي.

إلى أجمل زهرة في حديقتي التي تنتشر في حياتي العبير و الشذا

إلى النجمة التي سطعت في سماء دنياي لتعطيني بريقاً ينير حياتي

إلى من تحلو الحياة بوجوده و تهون الصعاب برفقته

إلى من تنسيني بسمته أحزاني و تتلج صدري فرحته

أدعو الله أن يعنني على أن أعوضه عن كل لحظة كنت مشغولة فيها عنه خلال دراستي

ابني فيصل

إلى من أصفها ببحر الحب و نبع الحنان فلا أوفيتها حقها

إلى المربية الصابرة التي سهرت الليالي وكافحت بقوة لتجعلني ما أنا عليه

إلى من أنارت لي درب العلم و المعرفة فكانت خير من ينير

إلى ملاكي الرائع

أمي

إلى باقة الورد التي تفوح حباً و إخلاصاً ووفاء

إلى من أكن لهم كل حب و احترام

إلى رفاق طفولتي و ذكرياتي

إلى الذين أشعر معهم بجمال الحاضر و تفاؤل المستقبل

أخوتي (سامر - فراس - محمد - علاء - حسام - رضى - مجدولين - هدى)

إلى من وقف معي و ساندني أثناء مشوار دراستي

إلى من أعيش معهم ويشاركوني حياتي

أهل زوجي

إلى من بادلوني الحب و الاحترام

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون لإنجاز هذا العمل

ندى

أشكركم جميعاً على وقوفكم جنبي

شكر و تقدير

أقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلى استاذي المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور عادل فضل الله القضياني

الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة وإلى كل ما قدمه وبذله في سبيل إنجاز هذا البحث من توجيهاته القيمة و ملاحظاته التي كان لها بالغ الأثر في إتمام هذا العمل . كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في الحكم على هذه الأطروحة فلهم مني كل الشكر و الاحترام . وكذلك لا أنسى جميع العاملين في كلية الاقتصاد على كل ما قدموه لي من مساعدة خلال جميع سنوات الدراسة التي قضيتها فيها .

ملخص الدراسة

الطالبة : ندى اليوسف

عنوان البحث : التأمين ضد الحريق و آفاق تطويره في السوق السورية .

اسم المشرف : الدكتور عادل فضل الله القضماني .

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لفرع التأمين ضد الحريق في السوق السورية و آفاق تطويره . انطلاقاً من أهمية التأمين ضد الحريق و دوره في حماية ممتلكات و أموال الأفراد و المنشآت من خطر الحريق ، بالإضافة إلى دوره في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تعويض الخسائر والأضرار المادية التي قد تلحق بالممتلكات المنقولة و غير المنقولة و الناجمة عن خطر الحريق، سنحاول في هذا البحث التوسع بمفهوم التأمين ضد الحريق، حيث ننتقل في بداية البحث باستعراض لمحة عن التأمين ضد الحريق من حيث نشأته و مفهومه و أنواعه و مبادئه و وثائقه و كل ما يتعلق به من أساليب و وسائل للوقاية من خطر الحريق و كيفية استحقاق التعويض و تسويته .

ننتقل فيما بعد إلى تقديم لمحة عن نشوء التأمين في سورية تاريخياً مروراً باحتكار المؤسسة العامة السورية للتأمين للسوق السورية وصولاً إلى دخول شركات التأمين الخاصة و التعرف على أهم المعوقات و التحديات المرتبطة بطلب و عرض التأمين ضد الحريق . و من ثم نستعرض بدراسة تحليلية أفساط و تعويضات الحريق المتحققة في السوق السورية منذ عام 1995 حتى عام 2010 . ودراسة تحليلية لتطور معدل التعويضات المسددة للقطاع العام و الخاص و لكل شركة من شركات التأمين و النمذجة الإحصائية لمعدل التعويضات المسددة على مستوى السوق السورية للتأمين خلال الثلاث سنوات الأخيرة للبيانات المدروسة و التنبؤ بحجم محفظة أفساط الحريق لنتمكن من الوقوف على حجم التعويضات المتوقعة ، وأخيراً نتطرق لإعادة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين .

فهرس البحث

رقم الصفحة	الموضوع
ت	إهداء
ث	شكر وتقدير
ج	ملخص البحث
ح	فهرس البحث
ش	الفصل التمهيدي
	الفصل الأول : التأمين ضد الحريق وموقعه في صناعة التأمين
2	المبحث الأول :التأمين ضد الحريق نشأة ومفهوماً وخصوصية .
2	مقدمة .
3	نشأة التأمين ضد الحريق .
6	المفهوم التأميني للحريق وشروطه .
7	تعريف خطر الحريق وخسائره .
11	الغاية من تأمينات الحريق.
12	خصائص وسمات التأمين ضد الحريق .
13	التعاقد في التأمين ضد الحريق .
17	المبادئ القانونية لعقد التأمين ضد الحريق .
21	وثيقة التأمين ضد الحريق استثنائاتها وأنواعها .
31	تسعير التأمين ضد الحريق .
34	انتهاء التأمين ضد الحريق .
36	المبحث الثاني : أساليب الوقاية والمنع في التأمينات ضد الحريق .
37	تأثير وسائل الوقاية والحد من الخسائر على العوامل المساعدة للخطر .
38	الأسس العامة للوقاية من الحريق وتجنب كوارث الحريق .
38	مسؤولية الوقاية والحد من خسائر الحريق .
42	نماذج من أساليب الوقاية والحد من خسائر الحريق .

44	المبحث الثالث: إجراءات المطالبة وتقدير الخسائر والتعويض في التأمين ضد الحريق .
45	المراحل الأساسية لتسوية المطالبات .
48	أنواع التعويض الذي تسدده شركات التأمين في حال وقوع حادث الحريق .
49	أسس تسوية التعويض .
50	فترة التعويض .
50	الأسس العامة لتقدير خسائر الحريق .
51	طرق تقييم خسائر الحريق .
53	القواعد العامة لتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد التعويض .
56	تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة في حال الوثائق التي تخضع لشرط النسبية .
64	تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة في حال الوثائق التي لا تخضع لشرط النسبية .
	الفصل الثاني : التأمين ضد الحريق ، تحديات ومعوقات تطويره .
69	مقدمة
70	المبحث الأول : هيكلية سوق التأمين ضد الحريق في سورية .
70	نشأة وتطور التأمين في سورية
75	هيكلية سوق التأمين ضد الحريق قبل دخول شركات التأمين إلى السوق السورية
82	هيكلية سوق التأمين ضد الحريق بعد دخول شركات التأمين إلى السوق السورية
92	القرارات الناظمة لعمل التأمين ضد الحريق في السوق السورية .
104	المبحث الثاني :التحديات و المعوقات المرتبطة بالطلب على التأمين ضد الحريق .
104	قصور الوعي التأميني و الثقافة التأمينية
106	ضعف الدخل الفردي
107	غياب الأسس الصحيحة للمنافسة في سوق التأمين السورية الخام
109	المبحث الثالث : التحديات و المعوقات المرتبطة بعرض التأمين ضد الحريق
109	انخفاض عدد الكوادر المؤهلة و المدربة

110	نقص أساليب ووسائل الكشف الدقيقة و الحديثة
110	غياب حوكمة التأمين في السوق السورية
111	ضعف أساليب عمل الوكلاء
111	معوقات سوق إعادة التأمين
111	تجاهل ارتفاع الأسعار و الضغوط التضخمية
	الفصل الثالث : تحليل المتغيرات الرئيسية لمعدل التعويضات
	المسددة لمنتج التأمين ضد الحريق في السوق السورية
114	مقدمة
115	المبحث الأول :تحليل كل من محفظتي الأقساط و التعويضات
115	أولاً : محفظة الأقساط
30	ثانياً : محفظة التعويضات
139	المبحث الثاني : التحليل الإحصائي لتطور معدل تعويضات الحريق المسددة
151	المبحث الثالث : نمذجة العلاقة بين الأقساط و التعويضات في محفظة الحريق
163	المبحث الرابع : التنبؤ بمستقبل محفظة التأمين ضد الحريق .
171	المبحث الخامس : إعادة التأمين ضد الحريق .
179	النتائج والتوصيات
184	المراجع
190	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	الموضوع	رقم
115	أقساط تأمين الحريق قبل دخول شركات التأمين الخاصة .	1
116	أقساط تأمين الحريق بعد دخول شركات التأمين الخاصة.	2
119	أقساط التأمين ضد الحريق حسب القطاع المنتج .	3
121	أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2006.	4
122	أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2007	5
124	أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2008.	6
126	أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2009.	7
128	أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2010 .	8
131	إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة قبل دخول شركات التأمين الخاصة .	9
132	إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة بعد دخول شركات التأمين الخاصة .	10
134	تعويضات الحريق المدفوعة حسب القطاعات المسددة .	11
135	تعويضات الحريق المسددة لعام 2008 .	12
136	تعويضات الحريق المسددة لعام 2009 .	13
137	تعويضات الحريق المسددة لعام 2010 .	14
140	معدل التعويضات المسددة قبل دخول شركات التأمين الخاصة .	15
140	معدل التعويضات المسددة بعد دخول شركات التأمين الخاصة .	16
143	معدل التعويضات المسددة القطاع العام .	17
143	معدل التعويضات المسددة القطاع الخاص .	18
145	معدل التعويضات المسددة لكافة الشركات عام 2008.	19
147	معدل التعويضات المسددة لكافة الشركات عام 2009.	20
149	معدل التعويضات المسددة لكافة الشركات عام 2010.	21
151	اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير المستقل لعام 2008	22
153	اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير التابع لعام 2008.	23
153	اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير المستقل لعام 2009.	24
154	اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير التابع لعام 2009.	25

155	اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير المستقل لعام 2010.	26
155	اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير التابع لعام 2010.	27
156	معامل الارتباط Spearman بين لوغاريتم المتغير المستقل وقيم المتغير التابع.	28
158	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي في النموذج رقم (1)	29
159	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي في النموذج رقم (2)	30
161	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي في النموذج رقم (3)	31
161	مقارنة معاملات الانحدار بين سنوات الدراسة للمتغير التابع (II)	32
167	قيم الأقساط المتوقعة للسوق وحدودها الدنيا و العليا باحتمال 95%	33
168	قيم التعويضات المتوقعة للسوق وحدودها الدنيا و العليا باحتمال 95%	34
169	قيم الأقساط المتوقعة للمؤسسة العامة السورية للتأمين وحدودها الدنيا و العليا باحتمال 95% .	35
174	معدل التعويضات الإجمالي للتأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين	36
175	معدل تعويضات إعادة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين .	37
177	معدل تعويضات حد الاحتفاظ في المؤسسة العامة السورية للتأمين	38

فهرس الأشكال

الصفحة	الموضوع	رقم
118	تطور إجمالي أقساط تأمين الحريق 1995-2010.	1
119	أقساط التأمين المحصلة في السوق السورية (حسب القطاع).	2
122	أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2006 (حسب الشركات).	3
123	أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2007 (حسب الشركات).	4
125	أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2008 (حسب الشركات).	5
127	أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2009 (حسب الشركات).	6
128	أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2010 (حسب الشركات).	7
133	تعويضات تأمين الحريق المحصلة 1995-2010 .	8
134	تعويضات تأمين الحريق المسددة (حسب القطاعات) .	9
138	تعويضات تأمين الحريق المسددة (حسب الشركات) .	10
141	معدل تعويضات الحريق المسددة خلال الفترة الممتدة 1995-2010 .	11
144	معدل تعويضات الحريق في السوق السورية (حسب القطاع)	12
146	معدل تعويضات التأمين ضد الحريق المسددة في السوق السورية (حسب الشركات) عام 2008.	13
148	معدل تعويضات التأمين ضد الحريق المسددة في السوق السورية (حسب الشركات) عام 2009	14
149	معدل تعويضات التأمين ضد الحريق المسددة في السوق السورية (حسب الشركات) عام 2010	15
152	مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير المستقل عام 2008	16
152	مخطط Box plots لبيانات المتغير المستقل عام 2008	17
167	قيمة أقساط الحريق للسوق المتوقعة و حدودها الدنيا و العليا	18
170	قيمة أقساط الحريق للمؤسسة العامة السورية المتوقعة و حدودها الدنيا و العليا	19
175	معدل التعويضات الإجمالي للتأمين ضد الحريق 2000-2009	20
176	معدل تعويضات إعادة التأمين ضد الحريق 2000-2009	21
177	معدل تعويضات حد احتفاظ التأمين ضد الحريق 2000-2009	22

فهرس الملاحق

الصفحة	الموضوع	رقم
191	مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير التابع عام 2008	1
192	مخطط Box plots لبيانات المتغير التابع عام 2008	2
193	مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير المستقل عام 2009	3
194	مخطط Box plots لبيانات المتغير المستقل عام 2009	4
195	مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير التابع عام 2009.	5
196	مخطط Box plots لبيانات المتغير التابع عام 2009	6
197	مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير المستقل عام 2010	7
198	مخطط Box plots لبيانات المتغير المستقل عام 2010	8
199	مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير التابع عام 2010 .	9
200	مخطط Box plots لبيانات المتغير التابع عام 2010.	10

فصل تمهيدي : الإطار العام للبحث

المقدمة

يتعرض الإنسان خلال حياته إلى كثير من الأخطار التي لا يستطيع تحمل أثارها المادية لوحده، فحدوث حريق كبير على سبيل المثال في مسكن أي شخص أو محل تجارته أو عمله يعتبر بمثابة كارثة بالنسبة للشخص وحده فيما يتعلق بالآثار المادية للحريق وينطبق نفس الشيء على كثير من الأمثلة و منها حوادث السيارات و الزلازل و موت المعيل الوحيد للأسرة وما شابه ، فعنصر المفاجأة و المباغته الذي يرافق كثيرا من الأخطار قد يضيف إلى نتائجها السلبية المادية و المعنوية.

من هنا تهدف فكرة التأمين إلى الاحتياط و الحذر من حوادث المستقبل و تفادي الخسائر المادية المتوقعة التي تسببها الكوارث و الحوادث المستقبلية التي لا يمكن للإنسان إن يدفعها أو إن يحدد مقدارها و جسامتها و النتائج المترتبة عليها.

ومنه فقد تعددت فروع التأمين تبعا لنوع الحوادث و الأخطار المنتظر وقوعها كالتأمين على حياة الإنسان ضد الحوادث أو التوقف عن العمل، والتأمين على الممتلكات و التأمين على المحاصيل الزراعية... الخ، ويؤدي قطاع التأمين دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالنظر للخصائص التي يتصف بها من جمع المدخرات الصغيرة و استثمارها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية، كما تشغل شركات التأمين حيزاً كبيراً في النشاط الاقتصادي باعتبارها من المؤسسات المالية الكبيرة التي تهدف إلى حماية الأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها، وقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني أهمية هذا النوع من النشاط الاقتصادي فأخضعت هيئات و شركات التأمين إلى رقابة الدولة لحماية المدخرين والمستثمرين وكذلك حماية للاقتصاد القومي .

والتأمين يقوم على مبدأ التعاون الذي مرتكزه تعاون المجموعة في خدمة الفرد، بما يحقق توزيع الخسارة للوصول إلى أفضل النتائج و إلى لعب دور هام في توفير الضمانات لرأس المال واستمراره في أن يبقى حيويًا بالنسبة للاقتصاد القومي من خلال ضمانة التعويض الفوري عن نتائج ما يتعرض له من هلاك كلي أو جزئي، بالإضافة إلى ما يوفره للإنسان من الأمان والاستقرار في علاقاته مع الغير إذ يحميه ويحمي ممتلكاته من مفاجئات الأحداث ويخلق في نفسه الثقة و يبعث روح المبادرة والسعي نحو المزيد من الإنتاج و التطور.

وفي هذا السياق تعتبر تأمينات الحريق من أكثر منتجات التأمين أهمية في معظم أسواق التأمين العالمية وهي من أقدمها ، نظراً لكونها تلامس كافة ممتلكات الأفراد والجماعات الثابتة والمتحركة ، الكبيرة والصغيرة ، العامة والخاصة ، وبالتالي فإن البحث في التأمين ضد الحريق يعد ضرورياً بالنسبة لواقع التأمين في سوريا وخاصة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 والذي كان نقطة الانطلاق لتطور سوق التأمين السورية ودخول شركات التأمين الخاصة وبدء مرحلة جديدة كلياً في قطاع التأمين .

مشكلة البحث

تتحرر مشكلة البحث في تقديم الإجابة على الأسئلة الهامة التالية المتعلقة بمنتج التأمين ضد الحريق في سوق التأمين السورية :

- 1- ما هو واقع التأمين ضد الحريق قبل دخول شركات التأمين الخاصة ؟
- 2- إلى أي درجة ساهم دخول الشركات الخاصة في تطوير نوعية الخدمة المقدمة في التأمين ضد الحريق في السوق السورية ؟
- 3- ما هو الدور الفعال الذي ينبغي أن تقوم به تأمينات الحريق في سوريا للحفاظ على توازن السوق التأمينية ومنع الخلل فيها ؟
- 4- هل أثر دخول شركات التأمين الخاصة على تطوير خدمات التأمين ضد الحريق؟
- 5- هل ساهم دخول الشركات الخاصة في إيجاد آليات جديدة في معالجة هذا النوع من التأمين في السوق السورية ؟
- 6- هل ساهم دخول الشركات الخاصة في تلبية رغبات طالبي هذا النوع من التأمين في السوق السورية ؟
- 7- ما هي آفاق تطوير تأمينات الحريق في ظل سلسلة التحديات التي تواجه تسويق هذا المنتج؟

أهمية البحث

يكتسب بحثنا هذا أهميته من خلال :

- 1- الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التأمين ودوره في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ، بالإضافة إلى دوره الفعال في ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، والذي بات معه الاهتمام بقطاع التأمين في سورية وتطوير منتجاته المختلفة بشكل عام والحريق بشكل خاص هو أمر لا مفر منه من أجل مواكبة تطور هذه الصناعة عالمياً.

- 2- ندرة البحوث و المراجع المتعلقة بموضوع التأمين وبالتوازي مع الاهتمام الكبير الذي توليه سورية لهذا القطاع الخدمي الذي يشهد انفتاحاً شديداً في الوقت الحاضر .
- 3- إبراز أهمية إشراك القطاع الخاص في عملية تطوير الاقتصاد متمثلاً بما تصدره الدولة من قوانين ومراسيم تنظم هذا القطاع الحيوي .
- 4- الدور الذي تحتله تأمينات الحريق في تحديد نتيجة أعمال شركات التأمين ومركزها التنافسي وضرورة إبراز هذا الدور .

أهداف البحث

- 1- ضرورة الوقوف على واقع وظروف تأمينات الحريق قبل وبعد دخول شركات التأمين الخاصة في سورية.
- 2- تقييم جودة الخدمة التأمينية المقدمة قبل و بعد دخول شركات التأمين الخاصة.
- 3- تحديد العوامل المؤثرة في تطوير جودة خدمات تأمينات الحريق في السوق السورية للتأمين.
- 4- تقديم سلة من المقترحات التي تكفل تطوير هذا النوع من التأمين ، بعد الوقوف على أهم التحديات والمعوقات التي تحول دون ذلك .

فرضيات البحث

- 1- لم تستطيع شركات التأمين السورية الخاصة إحداث نقلة نوعية في محفظة تأمينات الحريق من حيث :
 - أ- زيادة حجم المحفظة .
 - ب- تطوير آليات وأساليب التسويق .
 - ت- منافسة المؤسسة العامة السورية للتأمين.
 - ث- تخفيض معدل التعويضات المسددة .
 - ج- رفع جودة المنتج.
- 2- إن ضخامة التحديات والصعوبات الخاصة بالمجتمع السوري تشكل كابحاً جدياً أمام تطوير هذا النوع من التأمين .

الدراسات السابقة

يعد موضوع التأمين من المواضيع الهامة والذي نال أهمية بالغة في الدراسات الاقتصادية و المالية المعاصرة ، وبالتالي فإن التعرف على وجهات النظر المختلفة المتعلقة بهذا المجال سوف يساعدنا على فهم أعمق وشامل لهذا المجال ، ونظراً لعدم توافر الدراسات السابقة المحلية المتعلقة بموضوع التأمين ضد الحريق فقد تم التطرق إلى دراسات سابقة عربية وأجنبية غير محلية ، فيما يلي أهم البحوث المتعلقة به:

1- دراسة (عبد الله عبد العال محمد خزيم ، 2012) : وهي عبارة عن رسالة ماجستير تحت عنوان "أسباب حوادث الحريق في سوق التأمين المصري و أثرها على الاكتتاب في تأمين الحريق : دراسة تحليلية " مقدمة في جامعة بني سويف ، كلية التجارة، مصر .

وفيها بين الباحث الأسباب المادية والشخصية لحوادث الحريق وتحليلها في جمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى تقييم الشروط والإجراءات المتبعة للحد من وقوع الحريق ، وبين أيضاً وجود قصور في عملية انتقاء خطر الحريق وما ترتب على ذلك من ارتفاع حجم التعويضات ومعدل الخسائر وانخفاض نتائج عمليات هذا النوع .

ونجد أن هذه الدراسة قد أكتفت بدراسة أسباب حوادث الحريق وتأثيرها على قرار الاكتتاب في تأمين الحريق دون التطرق إلى تقييم الوسائل المتبعة في الحد من أسباب وقوع هذه الحوادث .

2- دراسة (عبد الله بن حامد القرسي ، 2005): وهي عبارة عن رسالة ماجستير تحت عنوان "التوزيع المكاني لحوادث الحريق في مدينة مكة المكرمة مع بيان أهمية استخدام نظم المعلومات الجغرافية في متابعة سلامة المنشآت " مقدمة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وفيها بين الباحث أن أكبر سبب لحوادث حريق المنشآت بالعاصمة المقدسة (مكة المكرمة) هو الماس الكهربائي حيث يمثل أكثر من 50% من حوادث الحريق بالإضافة إلى تصاعد مستمر في حوادث حريق المنشآت ، و أن الأمطار تتسبب في زيادة عدد حوادث الحريق في المنشآت بسبب الماس الكهربائي بما يدل على وجود عيوب فنية في سلامة التوصيلات الكهربائية التابعة لشركة الكهرباء المقدمة لتلك المنشآت .

ونجد أن هذه الدراسة اهتمت بتحليل ودراسة أسباب حوادث الحريق بشكل بحث .

3- دراسة (عماد عبد الجليل علي إسماعيل، 2007): وهي عبارة عن رسالة ماجستير تحت عنوان "إستخدام الأساليب الإحصائية في تخطيط مبيعات وثائق تأمين حريق المباني السكنية ومحتوياتها بجمهورية مصر العربية " ،جامعة القاهرة .

وفيهما بين الباحث أهمية ترشيد وتنمية مبيعات تأمين حريق المباني السكنية ، وطبيعة تسويق هذه الخدمة في ظل اتفاقية تحرير التجارة الدولية وضرورة تطوير وثائق تأمين الحريق لتناسب مع هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى ضرورة تشارك كل من شركات التأمين والإتحاد المصري للتأمين وهيئة الإشراف والرقابة على التأمين ووزارة التربية ووزارة التعليم العالي في وضع خطة تهدف إلى تنمية الوعي التأميني لدى أفراد الشعب المصري بجميع فئاته ، وضرورة تبني شركات التأمين استراتيجيات تسويقية متدرجة لتسويق وثائقها بفتح أسواق جديدة ثم استراتيجية التوسع الجغرافي وذلك كاستراتيجيات نمو .

ونجد أن هذه الدراسة ركزت بشكل قوي على الإستراتيجيات التي يتوجب على شركات التأمين اتباعها لتتوافق مع اتفاقية تحرير التجارة الدولية .

4- دراسة (مروه رفيق جلال، 2002): وهي عبارة عن رسالة ماجستير تحت عنوان "نحو تطوير إجراءات الإصدار و المطالبة بفرع الحريق : دراسة تحليلية " ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة .

وفيهما بينت الباحثة ضرورة تحسين قطاع التأمين عن طريق تيسير وتسهيل إجراءات الإصدار وتسوية المطالبات و الحفاظ على وقت وجهد وأموال شركات التأمين وحملة الوثائق على حد سواء ، بالإضافة إلى تطوير الكفاءات و الخبرات الإدارية و الفنية بسبب الضعف الذي يعاني منه النظام الإداري بسبب المركزية الشديدة في إتمام إجراءات عمليتي الإصدار وتسوية المطالبات بفرع الحريق .

ونجد أن هذه الدراسة تناولت جانب تأمين الحريق فقط من ناحية عمليات الإصدار وتسوية المطالبات .

5- دراسة (ROBERT L.HURLEY، 1972): وهي عبارة عن بحث تحت عنوان " COMMERCIAL FIRE INSURANCE RATEMAKING PROCEDURES " مقدمة من

روبرت موظف في قسم الأبحاث وتحليل الحريق في الجمعية الوطنية للتأمين

حيث بين الباحث في هذه الدراسة الإجراءات التأمينية المستعملة خلال فترة الدراسة لتحديد أسعار التأمين ضد الحريق في الفترة ما بين 1967 و 1972 وأهم المتغيرات التي تؤخذ بعين

الاعتبار عند تحديد هذه الأسعار ولقد بين الباحث أن هذا السعر يأخذ وبشكل أساسي عنصر الخطر حيث يزداد هذا السعر مع زيادة الخطر ، وبين أيضا أسس تصنيف أسعار التأمين ضد الحريق التجارية .

ونجد أن هذه الدراسة قد ركزت بشكل أساسي على الطرق الرياضية والإحصائية المستخدمة في حساب أسعار تأمين الحريق بشكل أساسي .

6- دراسة (,matthew jackson , antoni armengol , antonio cabralest 2000

:"a case study of mutual fire insurance " وهي عبارة عن بحث تحت عنوان

حيث قام الباحثون بتحليل آلية التأمين ضد الحريق المشترك المستخدمة في أندورا وهو ما يسمى لاكراما في اللغة المحلية حيث تعتمد هذه الآلية على تقدير جميع الناس في هذه المنطقة القيم الحقيقية لممتلكاتهم وفي حال نشوب أي حريق في أي من ممتلكات الناس في هذه المنطقة فإن الجميع يتعاونون في مساعدة الشخص الذي نشب لديه حريق .

ونجد أن هذه الدراسة ركزت على توضيح برنامج معين مستخدم في منطقة معينة وبيان الأساليب الإحصائية المتبعة في هذا البرنامج لتحديد القسط ومدى مساهمة كل شخص في التعويض .

7- دراسة (ميشلين الخوري ،2011): وهي عبارة عن رسالة ماجستير تحت عنوان " أثر

دخول شركات التأمين الخاصة على تطوير المنتج التأميني في السوق السورية " مقدمة في جامعة دمشق ، وفيها بينت الباحثة واقع التأمين في سورية قبل وبعد دخول شركات التأمين الخاصة ، وقامت بتقديم سلسلة من الاقتراحات والتوصيات لتحفيز مشاركة القطاع الخاص في السوق التأمينية وتطوير العملية التأمينية في سورية .

ونجد أن هذه الدراسة تناولت جميع أنواع التأمينات المقدمة من قبل المؤسسة العامة للتأمين والتطورات التي طرأت عليها بعد دخول شركات التأمين الخاصة .

8- دراسة (فراس الأشقر ،2010): وهي عبارة عن رسالة دكتوراه تحت عنوان "واقع

تسويق خدمات التأمين في الجمهورية العربية السورية وآفاقه المستقبلية في ظل إحداث الشركات الخاصة " مقدمة في جامعة دمشق بسورية ، وفيها بين الباحث غياب الفلسفة التسويقية في شركات التأمين حيث ما يزال المستوى العلمي والثقافي والفني لعدد من المنتجين الذين يعملون في شركات التأمين السورية دون المستوى المطلوب ، مما يؤثر كثيراً على مستوى الخدمات التي تقدم للزبائن والمنافسة على هذا المستوى بالإضافة إلى قلة عدد الزبائن الموالين بسبب شدة المنافسة من جهة وبدائية سوق التأمين من جهة ثانية .

9- دراسة (طارق حازم العلي ، 2011): وهي عبارة عن رسالة ماجستير تحت عنوان "دراسة تحليلية لمعدل الخسائر في سوق التأمين السورية " مقدمة في الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، وفيها بين الباحث واقع منتجات التأمين المختلفة في سورية وواقع الخسائر التي تتكبدها سوق التأمين السورية من جراء تغطيتها المنتجات بمختلف أشكالها وتطور هذا المعدل لدى مختلف شركات التأمين السورية بالمقارنة مع ما كان سائداً قبل تأسيس الشركات الخاصة .

أما هذه الدراسة فهي تختص بفرع واحد من فروع التأمين والذي يعتبر كما أشرت سابقاً من أكثر منتجات التأمين أهمية نظراً لضخامة مبالغ التأمين المغطاة بموجب بوالص التأمين ضد الحريق وسوف نتطرق إلى التأمين ضد الحريق قبل دخول شركات التأمين والتطورات الحاصلة عليه بعد دخول هذه الشركات وما هي الآليات التي يتوجب على شركات التأمين اتباعها لتطوير هذا المنتج الحيوي .

منهجية البحث

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع البيانات والمعلومات من مراجع ودوريات و أدبيات وبيانات تتعلق بتأمين الحريق وكافة العوامل المؤثرة فيه، وإخضاعها إلى عملية تحليل بمساعدة العديد من الأدوات والأساليب الإحصائية . بالإضافة إلى تطبيق منهج التنبؤ باستخدام الطرائق الرياضية و الإحصائية .

المجتمع الإحصائي و العينة الممثلة له

يشمل مجتمع الدراسة شركات التأمين العاملة في سورية العامة منها (المؤسسة العامة السورية للتأمين) و الخاصة (اثنتا عشرة شركة) .

محددات البحث

واجهت الباحثة بعض الصعوبات التي تمثلت بعدم توفر الدراسات السابقة المحلية التي تهتم بموضوع تأمين الحريق كما أن شركات التأمين تتحفظ في تقديم المعلومات الخاصة بنتائج أعمالها المحققة .

الفصل الأول

التأمين ضد الحريق وموقعه في صناعة التأمين

المبحث الأول :التأمين ضد الحريق نشأة ومفهوماً وخصوصية .

المبحث الثاني : أساليب الوقاية والمنع في التأمين ضد الحريق .

المبحث الثالث : إجراءات المطالبة وتقدير الخسائر والتعويض في التأمين ضد الحريق .

المبحث الأول

التأمين ضد الحريق نشأةً ومفهوماً وخصوصية

مقدمة

إن تطور الحياة الاقتصادية وتشعبها وظهور الآلة في الصناعات ذات التكنولوجيا الكبيرة والقيمة ، بالإضافة إلى نمو حجم التجارة وتبادلها، وتطور وسائل النقل ، وظهور الشركات والمصانع والمصالح الضخمة ذات القيمة المالية الكبيرة أدى إلى ازدياد تخوف أصحابها من خطر الحريق الذي قد يصيب ممتلكاتهم ويلحق بها عند تحققه خسائر مالية ضخمة لا تصيب المؤمن له فقط وإنما قد تؤثر على الاقتصاد القومي للدولة أيضاً.¹

عادة ما تبدأ معظم الحرائق بشكل بسيط وتسبب قدرًا محدوداً من الأضرار إذا تم إخمادها في الوقت المناسب، لكن إذا لم يتم ذلك فإن النيران تنتشر بسرعة كبيرة محدثة الدمار على نطاق واسع ، وتؤدي الحرارة الناجمة في معظم الحالات إلى إلحاق الأضرار بالأرضيات والجدران و إضعافها بشكل يقود إلى انهيارها أو إلى ضرورة هدمها ، وبالتالي فإن خسائر الحرائق قد تصل قيمتها إلى عشرات الملايين وأحياناً إلى مئات الملايين وهذا ليس بالأمر السهل في الدولة نظراً لأثارها الكبيرة على اقتصادها.

لذلك سعى الإنسان إلى محاولة البحث عن طريقة فعالة للمحافظة على مصلحته وتعويضه عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق به عند نشوب الحريق في ممتلكاته، مما أدى إلى ظهور التأمين ضد الحريق منذ زمن بعيد، حيث يتكفل هذا التأمين في حالة وقوع مثل هذه الكوارث بالتعويض عن قيمة الخسارة الحاصلة شريطة أن يكون المبلغ المؤمن به وافيًا لذلك الغرض .

وقد ترعرعت فكرة التأمين ضد الحريق وازدهرت حتى وصلت إلى أقصى درجات الرقي والتعقيد، وذلك بسبب فاعلية هذه الطريقة في تعويض المتضرر عن الخسائر والأضرار، وبالتالي الإقبال المتزايد على هذه الشركات التأمينية وتوسع نشاطاتها و أعمالها في مجال التأمين ضد الحريق.² فالتأمين ضد الحريق يوفر حماية لتعويض الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة والناجمة عن خطر الحريق بشرط اشتعال النار فيها ، حيث لا يعتبر التفاعل الذاتي أو التأكسد البطيء أو الاحتراق الذاتي للأشياء المؤمن عليها حريقاً ، بالإضافة إلى

¹ صادق عادي ، سمير ، "التأمين من الحريق : دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص15.
² ناصر ، محمد جودت ، قضماني ، عادل : " مبادئ التأمين " ، منشورات جامعة دمشق 2010-2011، ص244.

تغطية الأخطار المتحالفة أي الأخطار التكميلية للحريق مثل الزلازل والبراكين والإضطرابات وغيرها ، وبذلك يضمن السير السليم للحياة الاقتصادية في حال التأمين على المصانع أو المتاجر أو المحاصيل الزراعية ، كما يضمن الإطمئنان والاستقرار على صعيد الفرد في حال التأمين على المنازل والممتلكات الموجودة بداخلها .³

وبناءً على ما سبق نجد الأهمية الكبيرة للتأمين ضد الحريق واعتباره من أهم أنواع التأمين التي تقدمها شركات التأمين من وجهة نظر المؤمن له من جهة ومن وجهة نظر المجتمع بأكمله من جهة أخرى ، وبالتالي يمكننا التوسع بهذا الموضوع من خلال النقاط التالية .

نشأة التأمين ضد الحريق

ظهرت فكرة التأمين ضد الحريق منذ فترة طويلة ، ففي عهد الرومان كان من أبرز وأهم المبادئ التي تقوم عليها الجماعات الدينية هو مبدأ التعاون بين أعضاء الجماعة في حالة تحقق خطر الحريق لأحد أعضائها ، وذلك من أجل التخفيف من حدة خطر الحريق ومساعدة العضو على مواجهة الاضرار التي لحقت به.⁴

وقد عرف التأمين ضد الحريق بصورته البدائية في بريطانيا وأواسط أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بظهور أصحاب الحرف وتكوين جمعيات خاصة بهم، حيث اقتصر تأمين الحريق في تلك المرحلة على مساعدة صاحب الحرفة التي تعرضت لممتلكاته للحريق عن طريق تعويض يدفع له عما أصابه من أضرار دون أن يكون ما حدث نتيجة لخطأ منه، وذلك من خلال جمع تبرعات من أصحاب الحرفة ووضعها في صندوق لدى النقابة، إلا أن هذا النظام للحماية من الحريق كان بوسائل مختصرة علاوة على أن تبرعات الصندوق لم تكن مخصصة لخسائر الحريق فقط ، بل كانت تجمع وتصرف لأغراض أخرى غير الحريق .⁵

وفي عام 1638 نشأ نظام جديد للحريق في بريطانيا حيث تقدم أحد الأفراد بالتماس إلى السلطات لأجل الإجازة له بتحصيل رسم زهيد من مالكي البيوت لا يتجاوز ايجاره السنوي عشرون جنيهاً ، مقابل تعهده بإعادة بناء مبانيهم في حالة الدمار أو الخراب بالحريق وإعادتها للحالة التي كانت عليها قبل الحريق ، إلا أن هذا المشروع لم يستمر طويلاً وأفلس صاحبه بسبب

³ فلاح ، عز الدين ، "التأمين :مبادئه- أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،2008، ص57 .

⁴ T.R.smith & H.W. francis , " Fire insurance :theory and practice " , sixth edition , london ,1975 , p7.

⁵ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مكتبة الإسكندرية ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 1993 ،

عدم توافر الخبرة الكافية لديه سواء فيما يتعلق بمعدل تكرار الحوادث أو بشدتها، وإفتقاره إلى البيانات الإحصائية التي يمكن على أساسها تقدير الرسم المحصل.⁶

استمر التأمين ضد الحريق يسير بخطوات بطيئة إلى أن نشب حريق لندن الكبير يوم الجمعة 1666/9/2 والذي تضرر بسببه أكثر من نصف المدينة حيث تبلورت فكرة التأمين ضد الحريق وتطبيقاتها في انكلترا، فظهرت الحاجة الماسة لنظام تأمين يواجه مثل هذه الحوادث ويوفر التعويض لإعادة الممتلكات إلى حالتها السابقة قبل حادث الحريق ، وبدأ اهتمام الأفراد بإنشاء مثل هذا النظام ، حيث قام أحد العاملين بأعمال البناء و يدعى نيكولاس باريون بتأسيس مكتب يتولى الحماية التأمينية ضد خطر الحريق وذلك في عام 1667 م إلا أن هذا المكتب باء بالفشل نظراً لما كان ينقصه من الخبرة اللازمة لممارسة هذا النوع الجديد من التأمين.

قامت بعد ذلك محاولات أخرى من قبل نفس الشخص بالاشتراك مع ثلاثة اشخاص آخرين وافتتحوا مكتب (foenex) للحماية التأمينية ضد الحريق والذي استمر حتى منتصف القرن الثامن عشر ثم اختفى بعد تعدد خسارته .

بعد ذلك أنشأت العديد من الجمعيات المتخصصة بالتأمين ضد الحريق على المباني دون المنقولات مثل جمعية " friendly society " في عام 1684، وجمعية " hand in hand " ، في عام 1696 م .⁷

ونتيجة لتطور الحياة الاقتصادية في انكلترا ناهيك عن اقتصار هذه المكاتب والجمعيات على تأمينات المباني فقط ، استدعت الحاجة ظهور الشركات المساهمة لتحتمل مسؤولية حماية المنشآت الصناعية والتجارية حماية كاملة من خلال قيامها بالتأمين عليها ضد أخطار الحريق.

ومن هنا وفي مطلع القرن الثامن عشر عام 1708 ابتدأت شركة شمس sun company المرتبطة مع تشارلز بوفي الذي أسس منزل التبادل التجاري في حديقة هانون لندن لأجل تأمين المنقولات من بضائع و سلع ضد أخطار الحريق ، وكانت هذه الشركة تضع علامة مميزة بإسمها على المبنى الذي توجد فيه الأشياء المؤمن عليها ، ونظراً لانعدام الأسس الإحصائية لتحديد القسط المطلوب للخطر المؤمن ضده باءت بالفشل في أعمالها . أما باقي شركات التأمين ضد الحريق في ذلك الوقت فكانت تحصن نفسها إما بإشراك المؤمن له بنسبة متفق عليها في جميع

⁶ W.a , dinsdale , "Elements of insurance ",second edition ,london ,1960, p 14.

⁷ Ediwn.H. Gamlen & Harold Francis , " Fire insurance :theory and practice " , london , without the date of publication , p1,P2 .

التعويضات التي تدفع كل عام ، أو تعهد المؤمن له بدفع وديعة في حدود مبلغ معين ولا ترد هذه الوديعة قبل مرور عدد معين من السنين.⁸

وبناءً على ذلك نجد أن فكرة التأمين ضد خطر الحريق بدأت في انكلترا ثم انتقلت إلى بقية الدول الأوربية والأمريكية ، حيث في عام 1752 م تكونت في الولايات المتحدة الأمريكية شركة إطفاء " hand in hand company " نفس الاسم الموجود في انكلترا ومهمتها في بداية الأمر هي إطفاء الحرائق ونتيجة لتعرض هذه الشركة للمسؤولية أما للإهمال أو القصور في إطفاء بعض الحرائق قررت الشركة بجانب الإطفاء تعويض المشترك في الشركة عن الأضرار والخسائر التي لحقت به من جراء الحريق مقابل تحصيل قسط معين منه.

وفي أعقاب الثورة الصناعية وظهور الاختراعات الجديدة وتحول الصناعة من يدوية إلى آلية وحاجتها للحماية من جميع الأخطار بما فيها خطر الحريق ، انتشرت شركات تأمين مساهمة لها قدرة أكبر من سابقتها في تغطية الخسائر، ومع زيادة حركة التجارة الخارجية والتقدم في وسائل الاتصال اللاسلكي وسهولة نقل المعلومات من قارة إلى أخرى كل هذا ساهم في ظهور أنواع جديدة من التأمينات التكميلية للحريق مثل الشغب والاضطرابات والانفجار وفقد الأرباح ، ثم تلى ذلك تكوين غرفة مؤمني الحريق في عام 1868 م ، وهي هيئة فنية تنظيمية تأخذ على عاتقها نشر الأساليب والطرق الحديثة للوقاية من خطر الحريق والحد من خسائره وذلك حتى يتم توحيد أسس التعامل في هذا المجال ، ونتيجة لهذا التعاون قامت شركة شمس بتكوين جهاز للإطفاء يضم عدداً كبيراً من المدربين على إطفاء الحرائق ، وساهمت جميع الشركات العاملة آنذاك في نفقات هذا الجهاز .

بعد ذلك كونت غرفة مؤمني الحريق هيئة للإنقاذ تتولى التعاون مع جهاز الإطفاء في حالة حدوث حريق من خلال قيامها بتصريف مياه الإطفاء وحماية الأشياء المؤمن عليها أثناء الإطفاء بالإضافة إلى قيامها بتقوية الجدران عقب الإطفاء حتى لا تتهدم والاهتمام بالآلات وصيانتها ، بالإضافة إلى ذلك في عام 1935 انشأت محطة للتجارب العلمية والعملية في ضاحية هرتس بإنكلترا خاصة بمقاومة المواد للنار حتى يمكن الاستفادة منها في عمليات بناء المنازل والمصانع لتقليل حجم الخسارة في حالة حدوث حريق إلى أدنى حد ممكن .

فيما بعد انتشر التأمين ضد الحريق بين كافة دول العالم سواء على العقارات أو المنقولات مهما كان نوعها وأياً كان حجمها.⁹

⁸ Emmett , J , and therese .M, “ Essentials of insurance : A Risk Management perspective “ , 1995 ,p46.

⁹ D.S.Hansell , " Elements of insurance “ , second edition ,1974, p43,p44 .

المفهوم التأميني للحريق وشروطه

التأمين ضد الحريق من أنواع التأمين المهمة ، التي بموجبها تتم المساعدة في المحافظة على الثروات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة من أخطار الحريق والانفجار وفوات المنفعة وأخطار المسؤولية المدنية وغيرها الكثير من المخاطر .¹⁰

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة فلقد أهملت وثائق تأمين الحريق ذكر تعريف ثابت للحريق واكتفت بأنه السبب المباشر للخسائر التي تعوضها وثائق تأمين الحريق .

كما أهملت التشريعات الخاصة بتأمين الحريق ذكر التعريف ايضاً ولكن بالرجوع إلى كتب الفقهاء في مجال التأمين نجد تعريفات عديدة للحريق الذي تغطيه وثيقة تأمين الحريق ، وهي على الرغم من تعددها إلا أنها تحمل في طياتها نفس المعنى .¹¹

فقد عرف البعض الحريق بأنه : اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة .¹²
وعرفه البعض بأنه : الحريق الذي ينشأ من النار أو اللهب غير المعتاد والذي مصدره الموقد أو الأفران ، والذي ينتج عنه ضرر في ممتلكات الأفراد والمنشآت .¹³
وعرفه البعض بأنه : هو الاحتراق أو الاشتعال الذي يصحبه لهب أو نار .

وعلى الرغم من أهمية التعريفات السابقة إلا أنه يؤخذ على بعضها أنها لم تشر إلى طبيعة الحريق نفسه الذي يخضع للحماية التأمينية ، فليس بالضرورة أن يشمل التأمين كل أنواع الحرائق الناجمة عن لهب أو نار ، فمثلاً يوجد نار تستخدم لغرض معين كالنار التي تستخدم للتجفيف أو لأغراض الطهو ولا تتعدى أغراض الطبخ فإن الاحتراق الحاصل نتيجة لهذه النار لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني ، حيث النار في هذه الحالة لم تخرج عن الغرض الذي أعدت من أجله .¹⁴

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن النار التي تستخدم من أجل غرض معين وهي النار الصديقة " friendly fire " قد تخرج في مداها عن هذا الغرض وينشأ عنها حريق وهي النار العدوانية " hostile fire " وفي هذه الحالة يكون الحريق الناتج داخلاً في المعنى التأميني وخاضعاً للحماية التأمينية ، كون النار الناتجة التي تسببت في الحريق خرجت عن الغرض الذي أنشأت من أجله دون النظر إلى أهمية الحريق كونه صغيراً أو كبيراً .¹⁵

¹⁰ عبد الله، أمين ، "التأمين : التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية ، مطابع الإدارة السياسية ، 2008، ص211.

¹¹ حسان ، فؤاد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، 2008-2009 ، ص149 .

¹² James ,L, Ahearn & Joan , T , Schmit , " Risk and insurance " , 1989 , p398.

¹³ Godwin. Frank , "the principles and practice of fire insurance in the united kingdom " , seven edition , sir isaac pitman &sons, ltd , London , 1947, p17.

¹⁴ناصر ، محمد جودت ، قزمانى ، عادل : " مبادئ التأمين " ، مرجع سابق ، ص241-243.

¹⁵ D.Maher , s , Mahmassani , " Insurance Law : Damage insurance and persons insurance " , 1974.p20.

وبالتالي فإن خطر الحريق الذي يكون خاضعاً للحماية التأمينية يجب أن تتوفر فيه شروط معينة هي:

1- يجب أن يكون هناك اشتعال فعلي حقيقي ظاهر ، حيث مجرد تسخين الشيء أو وجود الحرارة في مادة تؤدي إلى تغيير طبيعتها أو تلفها لا تعتبر حريقاً تأمينياً ، ومن هنا نجد ضرورة التفرقة بين الاحتراق وبين الحريق ، حيث الاحتراق لا يصدر عنه أي وهج بالإضافة إلى أن النار الناتجة عنه تلاحظ بالعين ، على عكس الحريق فهو اشتعال ظاهر يصدر عنه وهج ولهيب .

2- يجب أن يكون الحريق قد حدث بشكل مفاجئ وعرضي وعفوي دون تدخل المؤمن له في ذلك .

3- يجب أن يكون الشيء المحترق مادة لا يستلزم الأمر أن تكون بطبيعتها في حالة احتراق وذلك لاستخدامها أو الانتفاع بها . على سبيل المثال إن اشتعال الفحم المستخدم كوقود لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني ، أما إذا تم تخزين الفحم للإتجار فيه و اشتعل أثناء التخزين فالاشتعال هو حريق بالمعنى التأميني ويكون المؤمن مسئولاً عن تعويضه .

4- أن ينتج عن الحريق خسارة مادية .

5- يجب أن لا تكون الخسارة ناشئة عن حرب أو فيضانالخ.¹⁶

وخلاصة ما سبق ، فإن المقصود بالحريق في وثائق تأمين الحريق " هو الاشتعال الحقيقي الظاهر الذي ينتج عن حادث مفاجئ وعارض ، بشرط أن يكون الشيء المحترق مادة لا يتطلب الأمر أن تكون في حالة احتراق في حيزها المخصص للإنتفاع منها وأن ينتج عن الاشتعال خسارة مالية " . ولذلك فإن التفاعل الذاتي أو التأكسد البطيء أو الاحتراق الذاتي للأشياء المؤمن عليها لا يعتبر حريقاً . وبالتالي لا يكون مؤمناً عليها بموجب وثيقة تأمين الحريق العادية.¹⁷

تعريف خطر الحريق وخسائره

يعتبر خطر الحريق العنصر الأساسي في التأمين ضد الحريق ، حيث هو الحادث المحتمل الوقوع الذي ينشأ بفعل النار ويؤدي إلى وقوع خسائر و أضرار مادية ولا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين خصوصاً المؤمن له .¹⁸

¹⁶ الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مؤسسة حورس الدولية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص257 ، ص258 .

¹⁷ حسان ، فؤاد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص159 .

¹⁸ صادق عادي ، سمير ، "التأمين من الحريق : دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص73 .

ويقصد بخسائر الحريق ذلك النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الشيء موضوع التأمين نتيجة الاشتعال وما يترتب عليه من عمليات الإطفاء وهدم المباني المجاورة لمحاولة حصر النيران وتقليل الخسائر المالية.¹⁹

وتنقسم الخسارة الناتجة عن الحريق إلى نوعين :

أولاً: الخسائر المباشرة للحريق :

وهي الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق ، وتعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له ، وتغطيها وثيقة تأمين الحريق العادية ، ويمكن تقسيم هذه الخسائر إلى النوعين التاليين :

1- الخسائر الطبيعية للحريق : وهي الخسائر الناشئة مباشرة عن الحريق وتعتبر نتيجة طبيعية له مثل الخسائر المادية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين نتيجة الحريق ، كذلك الخسائر المادية الناتجة عن الدخان المنبعث أو الحرارة المتولدة عنه ، بالإضافة إلى الخسائر المادية الناتجة عن انهيار الجدران والأسقف و الأدوار على الممتلكات والأشياء الأخرى الموجودة أو المحيطة بمكان الحريق .

2- الخسائر الحتمية للحريق: وهي الخسائر التي تكون نتيجة حتمية للحريق، وضرورية للحد من انتشار الحرارة ومنع امتداد النار مثل خسائر مياه الإطفاء والمواد الكيماوية ، وخسائر فقدان رجال الإطفاء والأشخاص المسؤولين عن الإنقاذ ، خسائر نقل الممتلكات من مكانها الأصل إلى مكان آخر أكثر أمان لتخزينها وإنقاذها من خطر الحريق حتى لا تؤدي إلى زيادة اشتعال النار، خسائر الانفجار نتيجة الحريق ، خسائر السرقة أثناء الحريق بشرط أن تكون الأشياء المسروقة قد خرجت من حوزة المؤمن له و إشرافه ،... الخ.²⁰

ثانياً : الخسائر غير المباشرة للحريق (الأخطار المتحالفة مع الحريق):

لا تغطي هذه الخسائر بمقتضى وثيقة تأمين الحريق العادية لأنها تعتبر تأمينات تكميلية يجب أن تغطي بوثائق منفصلة أو بملاحق للوثيقة العادية نظير سداد أقساط إضافية لهذه الأخطار، حيث تختلف الخسائر الغير مباشرة للحريق أو الأخطار المتحالفة مع الحريق في طبيعتها وظروفها بل قد تفوق في قيمتها و أهميتها الخسائر المباشرة للحريق وهذا الاختلاف هو الذي أدى إلى استقلالها وفصلها بالنسبة للتغطيات التأمينية .

¹⁹ الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ، ص258.
²⁰ الأنصاري ، أحمد فواد ، "التأمين من الحريق : شروطه وتسوية مطالباته " ، الاتحاد المصري للتأمين ، القاهرة ، 1992، ص30.

وبعض هذه الأنواع عبارة عن استثناء من تغطية الوثيقة الأصلية ، والبعض الآخر عبارة عن أخطار تدعو حاجة المؤمن لهم إلى طلب تغطيتها من شركة التأمين ، وهذه التغطيات تمنح بنفس الشروط الخاصة والعامّة لوثيقة الحريق ، إلا فيما لا محل لتطبيقه على التغطية الإضافية . وإضافة التأمينات الخاصة أو التكميلية نشأ من تقدم الوعي التأميني في البلاد ، وفي ظروف خاصة بالمؤمن له ، والذي يجد أن وثيقة التأمين العادية لا تفي لتحقيق كل رغباته .

ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى المجموعات التالية :

- 1- أخطار ذات طبيعة كيميائية مثل خطر الانفجار و الاشتعال .
تعتبر أكثر التأمينات التكميلية شيوعاً ، وخاصة بالنسبة للمؤمن لهم الذين لديهم صناعات تستعمل أبخرة تحت ضغط أو يكون هناك في الموقع المؤمن عليه ذرات ينشأ من احتكاكها وجود خطر الانفجار . ويتم تغطية هذه الأخطار مقابل قسط إضافي على وثيقة التأمين ضد الحريق العادية .
- 2- الأخطار الاجتماعية مثل الشغب و الاضطرابات المدنية والعمالية .
حيث يغطي هذا التأمين الخسائر المادية التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها والمتسببة مباشرة من فعل أشخاص مشتركين في شغب أو اضطرابات شعبية أو عمالية و أيضاً المتسببة مباشرة من تصرف السلطات الشرعية .
- 3- تأمين الأخطار الطبيعية ومنها العواصف والأعاصير والفيضانات و الزلازل والبراكين والنار المتصاعدة من باطن الأرض .
وقبول هذه الأخطار و أسعارها تختلف تبعاً للممتلكات المطلوب التأمين عليها ومكانها والبلد التي يقع فيه مكانها .
- 4- تأمين أخطار منوعة ومنها سيلان رشاشات الحريق و سيلان وانسكاب صهاريج المياه و انفجار أنابيب المياه و المجاري و أخطار سقوط الطائرات وغيرها .²¹
- 5- الخسائر الناشئة عن المسؤولية المدنية : وذلك في حالة امتداد الحريق إلى المباني أو الممتلكات المجاورة للمبنى المؤمن عليه أو نتج عن تهمد المباني أو أي أجزاء منها بسبب الحريق . أو نتج عن إلقاء الممتلكات إصابة ممتلكات أو مباني الغير الملتصقة ، ونتج عن ذلك

²¹ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص332 ، ص240 .

خسائر يكون المؤمن له مسؤولاً عنها قانوناً ، وهذه الخسائر لا تغطيها وثيقة تأمين الحريق العادية بل لا بد من إنشاء وثيقة تأمين مسؤولية مدنية ناشئة عن الحريق ومنها :

❖ الخسائر الناشئة عن مسؤولية المستأجر قبل المالك : في هذا النوع من الخسائر يكون مستأجر البناية أياً كان نوعها (منزل ، مصنع ، محل) مسؤولاً أمام مالك هذه البناية عن الأضرار المادية التي تلحق البناية بسبب الحريق نتيجة شغل جزء معين أو البناية كلها من قبل المستأجر .

ويتحدد سعر التأمين عادة على أساس نسبة معينة من السعر المقرر للبناية بالنسبة لتغطية خسائر الحريق العادية.

❖ الخسائر الناشئة عن مسؤولية المستأجر قبل الجيران : يترتب عن الحريق في بعض الأحيان خسائر للجيران سواء نتيجة إنتقال النيران إليهم وتعرض محتويات شققهم أو محلاتهم أو مصانعهم للحريق ، أو نتيجة تدهم أحد الجدران التي يمتلكها المستأجر وسقوطها على ممتلكاتهم أو عليهم شخصياً ، فهنا يكون المستأجر مسؤولاً عن ما قد يلحق بالغير من أضرار بسبب حريق ينشأ في الشيء موضوع التأمين ويمتد إلى ممتلكات الغير .

ويتحدد سعر التأمين على أساس نسبة معينة من معدل السعر العادي الخاص بالتأمين على الأشياء ملك المؤمن له أو ملك الجيران .

❖ الخسائر الناشئة عن مسؤولية أصحاب الجراجات قبل أصحاب السيارات : حيث كل مالك جراج أو كل مستأجر يكون مسؤولاً عن السيارات التي لديه ، وفي حالة تعرضها لحادث الحريق يكون مسؤولاً عن تعويض أصحابها عن الخسائر المادية التي تعرضت لها سياراتهم أثناء وجودها بالجراج .

ويتم تحديد مبلغ التأمين على أساس متوسط قيمة السيارة الواحدة للسيارات الموجودة في الجراج مضروباً بالحد الأقصى لعدد السيارات التي يمكن أن يستوعبها الجراج .²²

6- الخسائر التابعة أو اللاحقة : وهي خسائر لا تلتصق التصاقاً مباشراً بحادث الحريق ولا تغطيها الوثيقة العادية ولكنها خسائر يتحملها المؤمن له بعد حدوث الحريق نتيجة تعطل أو توقف أعماله ، وتشمل هذه الخسائر :

❖ خسائر التوقف عن العمل : حيث ينتج عن الحريق تعطل أو توقف الإنتاج أو نقصه، مع وجود أعباء دائمة وثابتة يضطر صاحب المشروع للاستمرار في إنفاقها خلال فترة التوقف عن

²² د أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص20، ص21 .

العمل لضرورتها وأهميتها في استئناف نشاطه ، كذلك ينتج عن التوقف عن العمل نتيجة الحريق فقد الدخل أو صافي الربح العادي الذي كان يحققه المشروع لولا وقوع حادث الحريق .
وهذه الوثيقة تغطي بنديين أساسيين هما : فقدان دخل المشروع نتيجة الحريق في حدود الأرباح الصافية ، والمصروفات الثابتة التي يستمر صاحب المنشأة أو المشروع في إنفاقها خلال فترة التوقف .

❖ خسائر فقد الأرباح و العمولات : وهي خسائر الأرباح و العمولات التي كان سوف يحققها المؤمن له نتيجة بيع المخزون السلعي أو نتيجة بيع البضاعة الجاهزة التي احترقت .
❖ مصاريف التشغيل الإضافية : في فترة توقف المشروع عن العمل بسبب حادث الحريق قد يتحول العملاء إلى خدمات أو منتجات بديلة ، وحتى يحافظ المشروع على عملائه ولا يخسر سوقه بعد الحريق مباشرة هو يضطر إلى إنفاق مصاريف إضافية كاستخدام مباني و آلات مؤقتة للعمل ، وتعتبر هذه المصاريف عبء إضافي على مصاريف التشغيل العادية ، والفرق بين مصاريف التشغيل الإضافية و المصاريف العادية يعتبر خسارة غير مباشرة نتيجة تحقق خطر الحريق .

❖ مصاريف التأجير الإضافية : من المعلوم أنه بعد الحريق يستمر المؤمن له بدفع القيمة الإيجارية للعقار رغم أن العقار يكون غير صالح للاستخدام ، بالإضافة إلى أنه قد يضطر إلى البحث عن مكان مؤقت أو مخازن أخرى ، بالإضافة إلى مصاريف الانتقال لهذه الأماكن ، كل هذه التكاليف تمثل أعباء ونفقات إضافية على المؤمن له وتعتبر خسائر غير مباشرة نتيجة الحريق.²³

الغاية من تأمينات الحريق

1- حماية ثروات المؤمن له من خلال التعويض عن الخسائر الناشئة عن إصابة الممتلكات المنقول منها والثابت نتيجة لحدوث خطر الحريق ، وبالتالي ضمان الإطمئنان والاستقرار للمؤمن له .

2- ضمان السير السليم للحياة الاقتصادية وعدم تعرض الاقتصاد للهزات العنيفة وذلك من خلال التأمين على المصانع أو المحاصيل الزراعية وما شابه والتي قد تؤثر في حال توقفها على الحياة الاقتصادية للمجتمع ، وبالتالي تخفيف عبء الخسائر عليها في حال تحقق خطر الحريق .²⁴

²³ الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ص260 ، ص262 .
²⁴ عبد الحميد عز ، عادل ، " مبادئ التأمين " الدار الجامعية ، 1992 ، ص55 .

- 3- أن التأمين ضد الحريق لا يمنع تدمير الممتلكات ولا يؤدي إلى زيادة ثروات المجتمع ، بل المكسب الحقيقي المستمد منه هو مزج عدد من المخاطر المنفصلة في مجموعة واحدة مما يجعل من الممكن استبدال الخسارة غير المؤكدة وهي خطر الحريق بخسارة مؤكدة متمثلة بقسط التأمين ، وبالتالي عدم تجميد مبلغ كبير من الأموال لمواجهة الخسائر المحتملة وإمكانية استثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة .²⁵
- 4- يقدم التأمين ضد الحريق غرضاً مفيداً جداً في زيادة كفاءة رجال الأعمال من خلال تمكينهم من المغامرة والاستثمار بحرية وبقناعة تامة ، من خلال تأمين الطمأنينة والأمان لهم.
- 5- يلعب التأمين ضد الحريق دوراً مهماً في دعم التجارة و الصناعة من خلال تسهيل عمليات الإئتمان ، فمثلاً الدائن المرتهن لعقار مثلاً يصر على تأمين الحريق لضمان أمواله ، علاوة على أن التقديرات العالمية تشير إلى أن 5% من الأعمال التجارية في العالم تقوم على أساس نقدي بينما 95% تقوم على الائتمان .²⁶

خصائص وسمات التأمين ضد الحريق

يتمتع التأمين بمجموعة من الخصائص و السمات أهمها :

1. أن التأمين ضد الحريق خاضع لمبدأ التعويض والذي يعني أنه يتوجب على شركة التأمين أن تعيد المؤمن له إلى نفس مركزه المالي قبل تكبد الخسارة الناجمة عن الحريق ، وبالتالي يتحدد مبلغ التعويض في الوثيقة كحد أقصى تبعاً لقيمة الشيء المؤمن عليه ، حيث أن وثائق التأمين ضد الحريق هي وثائق تعويضية .
2. أن عقد التأمين ضد الحريق عقد سنوي من سنة إلى أخرى ومع ذلك يمكن تجديده قبل انتهاء العقد .²⁷
3. لا تكون شركة التأمين ملزمة بدفع أي تعويضات في حالة انتهاء مدة التأمين أو الغرض منه ، حيث أن دفع التعويضات في هذه الفروع يكون مرتبطاً بحدوث أخطار معينة خلال فترة زمنية محددة.

²⁵ سلام ، أسامة عزمي ، موسى ، شقري نوري ، " إدارة الخطر و التأمين " ، دار حامد للطباعة ، الأردن ، 2007 ، ص91 .

²⁶ منير عبوي ، زيد ، " إدارة التأمين و المخاطر " ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2006 ، ص52، ص53.

²⁷ MS. kavita 'goel , : " non – life insurance " ,without the date of publication , p149 .p150 .

4. خلو وثائق ضد الحريق من عنصر الادخار نظراً لثبات درجة الخطورة و الاحتمال وحجم الخسارة يكون قسط التأمين السنوي الطبيعي ثابتاً ، وبالتالي لا يحتجز من القسط أية احتياطات يفي السنوات الأولى .
5. ليس من حق وثائق التأمين ضد الحريق عمل سحب ولكن هذا السحب يتم إجراؤه في تأمينات الحياة .
6. تتصل الأخطار و الخسائر مباشرة بممتلكات أو مسؤولية عن ممتلكات لكن لا تتصل بالدخل أو الإيراد الذي يتأثر بالحياة أو الوفاة .
7. إذا تحقق الخطر المؤمن ضده تكون الخسارة إما كلية أو جزئية ، وبالتالي يجب تقديرها بدقة حتى لا يغالي المستأمن في قيمة التعويض .
8. يسهل على صاحب الممتلكات تقدير قيمة الخسارة بدقة تامة فإذا قدرناها بأقل من قيمتها الفعلية يكون قد وافق ضمناً على أن يشارك في جزء من التأمين أي يكون تعويضه نسبياً وليس كلياً.²⁸
9. انتهاء عقد التأمين قبل أجله في حالة تصدع المباني أو هجرها أو تغيير الغرض منها أو انتقال المصلحة التأمينية .
10. إن تأمينات الحريق خاضعة لمبدأ المشاركة بالتعويض وتلتزم شركات التأمين في هذه الحالة بتعويض الخسارة أو الأضرار فقط بحدود نسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع مبالغ التأمين على الشيء لدى كافة الشركات .
11. يسري على تأمينات الحريق مبدأ الحلول الذي يضمن لشركة التأمين استعمال الحقوق ومباشرة الدعوى للحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويض من التعويضات المستحقة .
12. شمولية مبدأ منتهى حسن النية لفترة سريان العقد وحتى تحقق الخطر يعني إذا حصل في المبنى أو المباني المجاورة أو في الممتلكات الملاحقة تعديلات من شأنها زيادة درجة الخطر المغطى بالوثيقة ، فإنه يتوجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بذلك في وقت محدد .

التعاقد في التأمين ضد الحريق

تتم عملية تأمين الحريق على عدة خطوات أصلية وثابتة وعدة خطوات فرعية أخرى تختلف باختلاف نوع العقد والشركة القائمة بالتأمين ومبلغ التأمين وقيمة الأصل موضوع التأمين ، وتتلخص الخطوات الأصلية للتعاقد على تأمين الحريق بثلاثة مراحل رئيسية هي :

²⁸ ناصر ،محمد جودت ، قزمانى ،عادل: " مبادئ التأمين "، مرجع سابق ،ص251 ، ص252.

المرحلة الأولى : مرحلة التفاوض

وهي مرحلة التفاهم والحوار بين الطرفين طالب التأمين وشركة التأمين والتي يتم فيها الإيجاب والقبول ، وتتم هذه المرحلة على ثلاث خطوات :

1. طلب التأمين : حيث يقوم طالب التأمين بإستيفاء البيانات الخاصة بطلب التأمين والذي هو عبارة عن نموذج مطبوع تعده شركات التأمين ويحتوي مجموعة من الأسئلة تفيد الشركة بأكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين ، أو بطلب التأمين أو تتعلق بالتاريخ التأميني لطالب التأمين ، ويحتوي طلب التأمين أربعة أنواع من البيانات :

- بيانات متعلقة بطالب التأمين : اسمه - مهنته - محل إقامته وعنوان الشيء موضوع التأمين - صفة طالب التأمين أو مصلحته التأمينية بالنسبة للشيء موضوع التأمين هل هو مالك أم دائن أو وكيل الخ .

- بيانات متعلقة بالشيء موضوع التأمين : وتتضمن أهم البيانات المتعلقة بالشيء موضوع التأمين مثل وصف الأشياء أو البنود المطلوب التأمين عليها من ناحية الشكل والنوع والقيمة والمكان . أو وصف المبنى المطلوب التأمين عليه الموقع وعدد الأدوار وطريقة الإنارة ونوع وطبيعة استخدام المباني المجاورة الخ .

- بيانات متعلقة بالتأمين : ويقصد بها كل ما يتعلق بمبلغ التأمين حيث يتوجب على طالب التأمين أن يحدد مبلغه بدقة لأنه الأقدر على تحديد القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين وهو غالباً ما يتم تحديده بناءً على القدرة على سداد القسط و إن عدم تحديد مبلغه بدقة يترتب عليه عدم حصول طالب التأمين على التعويض الكامل عند حدوث الخسارة ، وأيضاً كل ما يتعلق بمدة التأمين من حيث بدايتها ونهايتها .

- بيانات متعلقة بالتاريخ التأميني لطالب التأمين: مثل ذكر حوادث الحريق السابقة التي تعرض لها الشيء المطلوب التأمين عليه وتاريخها وظروفها ، وهل سبق التأمين على نفس الأشياء المطلوب التأمين عليها ، وهل مؤمن عليها حالياً و أسماء شركات التأمين ومبالغ التأمين ، وهل سبق ورفض التأمين على نفس الأشياء وما اسم الشركة الخ .

ويوقع طالب التأمين في نهاية طلب التأمين تعهد أو اقرار يقر ويتعهد فيه بأن جميع البيانات و المعلومات والحقائق التي أوردها في طلب التأمين صحيحة و تطابق الواقع تماماً وعلى مسؤوليته .

2. التقرير السري للوسيط : ويتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بسلوكيات واخلاقيات طالب التأمين في طلب التأمين من جهة ومعلومات تتعلق بالنواحي المالية له من جهة أخرى ومعلومات تتعلق بعلاقة الوسيط بطالب التأمين من جهة ثالثة .

3. الاستعلام والمعاينة : في معظم طلبات الحريق تقوم شركة التأمين بالمعاينة من جانبها للحصول على المزيد من المعلومات عن الخطر ، يقوم أحد موظفي دائرة الحريق والحوادث بالكشف على موقع الشيء موضوع التأمين ، ويقوم بالفحص الدقيق و إعداد تقرير معاينة شامل يتضمن كافة الحقائق والبيانات الكاملة عن الخطر وما يجاوره ، وفيما إذا كانت متطلبات السلامة متوفرة أم لا ، وأجهزة الإطفاء وغيرها ، وبناءً على التقرير المقدم من هذا الموظف أو الخبير المعين في حال كانت قيمة الشيء كبيرة جداً أو درجة الخطورة عالية أو الأثنين معاً تقرر الشركة قبول التأمين أو رفضه وفي حالة قبوله يتم فتح ملف خاص لوحدة الخطر في قسم الإصدار حتى تتم عملية الاكتتاب يتضمن طلب التأمين وتقرير الوسيط وتقرير الاستعلام والمعاينة ويوضع تحت تصرف المكتب تمهيداً للمرحلة التالية .^{29 30}

المرحلة الثانية : مرحلة تقييم الخطر وتحديد قسط التأمين (مرحلة الاكتتاب في الخطر)

أ- تقييم الخطر : يتوجب على المختص في دائرة الحريق دراسة كافة المعلومات والحقائق والبيانات الواردة في طلب التأمين وتقرير الاستعلام والمعاينة والوسيط ، ومن خلال دراسة هذه البيانات يمكن تحديد العوامل الطبيعية أو المادية أو الأخلاقية المؤثرة في درجة الخطورة والتي تؤثر بشكل أساسي أو مساعد في زيادة معدل تكرار الحريق أو في زيادة وطأته في حالة حدوثه .

ويقصد بالعوامل المادية العوامل المتعلقة بالشيء موضوع التأمين أو بمكوناته أو بالأشياء والممتلكات المحيطة به والتي تؤثر في درجة الخطورة مثل نوع مواد البناء - عمر المبنى - عدد الأدوار - مدى توافر وسائل الوقاية في المبنى - المسافة بين المبنى ومراكز الإطفاء... الخ .

أما العوامل الأخلاقية فهي مجموعة السمات والصفات الخاصة بسلوك طالب التأمين و أمانته بالإضافة إلى سلوكيات الآخرين ونوعية علاقتهم بطالب التأمين وخاصة العاملين لديه أو الجيران أو عملائه ، وهذه العوامل ترتبط بالصفات الشخصية أو السلوك الإنساني ودرجة الأمان وحسن النية التي يتمتع بها المؤمن له وعلاقته النفسية والمعنوية بالغير وتأثيرها على درجة

²⁹حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص193-ص198 .
³⁰ د.فلاح ، عز الدين ، "التأمين : مبادئه، - أنواعه" ، مرجع سابق ، ص59 .

الخطر ، ولصعوبة قياس وتقدير هذه العوامل على المختص في دائرة الحريق أن يتمتع بخبرة وحاسة قوية للكشف عن مدى تأثيرها على درجة الخطر وبالتالي على قراره في رفض أو قبول التأمين بالأسعار والشروط العادية أو غير العادية.³¹

وعقب دراسة جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الشيء المطلوب التأمين عليه يتم اتخاذ أحد القرارات التالية: رفض التأمين ، قبول التأمين بدون تعديل أو قبوله مع وجود اشتراطات معينة .

ب- تحديد قسط التأمين : في هذه المرحلة يتم حساب قسط التأمين الذي يجب على طالب التأمين أن يسدده كشرط أساسي لبداية التعاقد وسريان التأمين إلا أنه يجب التفرقة بين سعر التأمين والذي هو نسبة كأن يقال سعر التأمين ضد الحريق على المحلات التجارية 4%، وبين قسط التأمين الذي يمثل قيمة ما يدفعه طالب التأمين مقابل تغطية الشيء المعرض للخطر. وهناك العديد من العوامل المؤثرة في تسعير أخطار تأمين الحريق منها :

- المنطقة الجغرافية .
 - نوع المواد المشيدة منها المباني .
 - وجود بعض الأجهزة الإضافية المزيده للخطر .
 - نوع البضائع والمهن .
 - مدى توافر وسائل الوقاية أو أساليب مكافحة الحريق .
- ولا بد من المراعاة عند تحديد سعرالتأمين أن يكون كافياً لتغطية جميع التزامات الشركة من تعويضات وعمولات وعائد رأس المال ، ومعقولاً غير مبالغ فيه لأن ذلك سوف يدفع بطالب التأمين للجوء إلى شركات أخرى تكون أسعارها مناسبة أكثر أو اللجوء إلى وسيلة أخرى لإدارة الخطر ، وأن يكون موضوعاً وفقاً لأسس عادلة تتناسب مع درجة الخطر .

المرحلة الثالثة : مرحلة إعداد وإصدار وثيقة التأمين

تعتبر عملية إعداد وإصدار الوثيقة من مسؤولية قسم الإصدار في الشركة وعلى المسؤول في القسم استيفاء بيانات الوثيقة كاملة بالمطابقة مع طلب التأمين.

ويعتبر إصدار وثيقة معتمدة وتسليمها للمؤمن له ركناً هاماً لإتمام عملية التعاقد.³²

³¹ حسان ، فؤاد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ،ص 201 ،ص 202.
³² الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ص 269.

المبادئ القانونية لعقد التأمين ضد الحريق

يخضع عقد التأمين ضد الحريق لعدد من المبادئ القانونية الخاصة التي تنظم عملية التأمين وإن توافر هذه المبادئ يجعل عقد التأمين ضد الحريق بعيداً عن عمليات الرهان والمقامرة والمضاربة ولا يكون هناك مجال للإثراء غير المشروع أو مصدر لربح المؤمن له.³³ وتستمد هذه المبادئ شرعيتها وقوتها واستمراريتها من الواقع القانوني والتشريعي في الدولة ، مدعوماً بالمراسيم والقوانين والتشريعات والإجراءات التي تتخذها هيئات الإشراف على التأمين في تلك الدولة.³⁴

1- مبدأ المصلحة التأمينية: principle of insurable interest

المقصود بالمصلحة التأمينية هنا "هي الحق القانوني في التأمين المستمد من علاقة قانونية ومالية التي يقرها القانون والتي تربط بين المؤمن له وبين الشيء موضوع التأمين ، بحيث يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع خطر الحريق المؤمن منه لأنه يتضرر بتضررها وينتفع بسلامتها".

وبالتالي فإنه يتحمل خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة تضرر الشيء موضوع التأمين ويتمتع مادياً نتيجة بقاءه على ما هو عليه.³⁵

وغالبية بوالص التأمين ضد الحريق تغطي المصلحة التأمينية لحامل البوليصة في الممتلكات المادية المنصوص عليها في جدول البوليصة وهذا المبدأ لا يقتصر على الملكية المطلقة للممتلكات ولكن يمكن أن تنشأ بطرق أخرى أي أن يكون هناك مستفيد مثل مالك مشترك أو مديون أو مرتهن ، حيث أن مصلحة المرتهن تقتصر على مبلغ السلفة أو الوصي أو المؤجر أو المستأجر.³⁶

وبناءً على ما سبق فلا بد من توافر شرطين أساسيين في المصلحة التأمينية :

أ- أن تكون المصلحة مادية : بمعنى أن يكون هناك موضوع مادي عرضه للتلف أو الهلاك من الخطر المطلوب التأمين ضده .

ب- أن تكون المصلحة مشروعة : أي غير مخالفة للنظام العام أو للأداب العامة .

³³ علي إبراهيم عبد ربه ، إبراهيم ، احمد عبد النبي حمودة ، ابراهيم ، "التأمين ورياضياته : المبادئ النظرية والتطبيقات العلمية" ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، 1997، ص90.

³⁴ ناصر ، محمد جودت ، قزمانى ، عادل: " مبادئ التأمين" ، مرجع سابق ، ص145 .

³⁵ رانسون ، ديفيد ، " شهادة في التأمينات العامة " ، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية ، البحرين ، 2009، ص106.

³⁶ W.a, dinsdale & D,C,mc , murdie , "elements of insurance" , pitman publishing limited , fourth edition , 1970 , p 23.

والمصلحة التأمينية يجب أن تكون موجودة عند طلب التأمين وتستمر خلال مدة التأمين وحتى وقت حصول حادث الحريق الذي تلتزم الشركة بتعويضه .³⁷

فالتأمين ضد الحريق يقوم على الاعتبار الشخصي ويحق للمؤمن اختيار الشخص الذي يرغب بالتعاقد معه على ضوء توافر عدد من الشروط و الاعتبارات خصوصاً أن عقد التأمين ضد الحريق ينصب على مصالح ذات قيمة مالية كبيرة جداً في الغالب وبالتالي فإن التأمين ضد الحريق لا يضمن الأشياء المؤمن عليها بل يضمن مصلحة المؤمن له في هذه الأشياء ، و إن الإلتزام بمبدأ المصلحة التأمينية يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- (1) اخراج عقد التأمين ضد الحريق من مجال عقود الرهان والمقامرة .
- (2) تحديد الحد الأقصى لقيمة التعويض الذي يقوم بدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه .
- (3) تحديد من لهم الحق في التقدم لشراء وثيقة التأمين ضد الحريق وتشتترط فيهم شروطاً مما يؤدي إلى ابعاد الأخطار الشخصية المتعمدة من عملية التأمين .³⁸

2- مبدأ منتهى حسن النية : principle of utmost faith

منتهى حسن النية "هي واجب قانوني يقضي أن يقوم كل طرف من طرفي التعاقد طوعاً بالإيضاح بشكل كامل ودقيق عن جميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه سواء سئل عنها أم لم يسأل والتي يمكن أن تؤثر في تحقق الخطر".³⁹

حيث شكل عقود التأمين ضد الحريق لها صنف خاص من العقود ، فهنا يتوجب على طرفي عقد التأمين ضد الحريق ممارسة حسن النية الأعلى تجاه بعضهم البعض .ولا سيما عندما يتقدم طالب التأمين للحصول على التأمين فيتوجب عليه أن يخبر المؤمن كل الحقائق المرتبطة بالشئ موضوع التأمين ، وعدم إخفاء أية بيانات جوهرية قد تؤثر على حكمة المؤمن في اتخاذ القرار فيما إذا كان سيتم منح التأمين أم لا ، وما هي الشروط التي سوف يخضع لها وقيمة القسط المقدر .⁴⁰

ويمكن تعريف الحقائق الجوهرية بأنها تلك الحقائق التي لو عرفها المؤمن وقت التفاوض عند إبرام عقد التأمين ضد الحريق فإنها تؤثر على قراره في قبول التأمين أو رفضه وكذلك في تحديد سعر

³⁷ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق ، ص47.

³⁸ صادق عادي ، سمير ، "التأمين من الحريق: دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص48.

³⁹ رانسون ، ديفيد ، "شهادة في التأمينات العامة" ، مرجع سابق ، ص120.

⁴⁰ Sneyd ,michael , "insurance" , london ,prentice-hall,1996, P15 .

التأمين وشروطه في حالة القبول . ولا تعتبر المعلومات التي لها صبغة العمومية والمسائل القانونية أو المسلم بها لشهرتها لدى العامة أو المسائل التي يجب أو يفترض من شركات التأمين أن تلم بها بحكم ممارستها لعملها أو تفاصيل الحقائق التي سبق أن أدلى بها المؤمن له ولم تستفسر عنها شركة التأمين لتقصير منها أو إهمالها من الحقائق اللازمة .

و يلتزم المؤمن له أثناء مدة عقد التأمين ضد الحريق إخطار المؤمن بكافة المستجدات و التغييرات التي تطرأ على الشيء موضوع التأمين أو أي عوامل تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر .

ولا بد من التأكيد على أن الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية لا يكون من جانب المؤمن له دائماً وابتداءً ، فالإخلال قد يكون من جانب المؤمن أيضاً وذلك بإعطاء معلومات غير صحيحة حيث يشجع طالب التأمين على قبول التأمين والتعاقد مع الشركة .

وبناءً على ما تقدم فإن مبدأ منتهى حسن النية يحقق عدالة مطلقة فالمؤمن له الذي يرغب في إبرام عقد التأمين ضد الحريق يكون على علم بالشيء الذي يريد التأمين عليه بكل تفاصيله على عكس المؤمن الذي لا يعلم عنه سوا ما يدلي به المؤمن له من معلومات ، بحيث المؤمن لا يستطيع من خلال المعاينة و إجراء التحريات الإحاطة بكل شيء ، لأن المؤمن له يمكنه إخفاء أشياء لها أهمية كبيرة بالشيء المؤمن ضد خطر الحريق عن المؤمن ، وهنا يكون عقد التأمين ضد الحريق قابلاً للبطالان .⁴¹

3- مبدأ السبب المباشر أو القريب : principle of proximate cause

السبب المباشر الفعال" هو الذي يؤدي إلى سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة ، وليس من الضروري أن يكون هو أول أو آخر سبب للخسارة ضمن سلسلة أسباب لها".⁴²

وبذلك فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة .ومن جهة أخرى فإنه إذا حدث أي اضطراب لسلسلة حادث الحريق وذلك بتدخل سبب جديد ليس من الأسباب المتلاحقة في السلسلة والذي كان من

⁴¹ المصري ، محمد رفيق ، "التأمين وإدارة الخطر " ، دار زهران ، الاردن ، 2009، ص140 ، ص141 .
⁴² رانسون ، ديفيد ، "شهادة في التأمينات العامة" ، مرجع سابق ، ص138-139 .

نتيجته المباشرة أن وقع حادث الحريق ، فإن السبب الأول يعتبر سبباً بعيداً والسبب القريب المباشر هو السبب الجديد .⁴³

4- مبدأ المشاركة في التأمين : principle of contribution

"وهو حق المؤمن له بمطالبة المؤمن الأخرين بالمشاركة بدفع التعويض تناسبياً كل بقدر حصته في تأمين الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق عن الخسارة التي لحقت به على ألا يحصل المؤمن له على أكثر من تعويض خسارته الحقيقية التي نتجت عن الحادث ، حتى إذا كان هناك أكثر من تأمين واحد مبرم لدى أكثر من شركة واحدة . ويعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ التعويض".⁴⁴

ولا بد من توافر عدد من الشروط حتى يتم تطبيق مبدأ المشاركة حيث يجب أن يكون :

- 1- هناك أكثر من تأمين واحد .
- 2- المصلحة التأمينية واحدة في كل وثائق الشركات المؤمن لديها .
- 3- وثيقة التأمين ضد الحريق تغطي نفس الأشياء المؤمن عليها .
- 4- الخطر المؤمن عليه واحد في كل وثائق التأمين .
- 5- المؤمن له في جميع الوثائق شخصاً واحداً .
- 6- جميع وثائق التأمين ضد الحريق سارية المفعول وقت وقوع الحادث .
- 7- عدم تضمين لإحدهما شرطاً يحدد أو يلغي تطبيق نظام المشاركة في التأمين .
- 8- الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض وشرط النسبية .
- 9- الحد الأقصى للإلتزام كل مؤمن هو بحدود مبلغ التأمين الخاص به والوارد في وثيقة التأمين المصدرة من قبله .
- 10- عدم مسؤولية المؤمن عن حصة المؤمن الذي يعجز عن دفع التعويض .⁴⁵

5- مبدأ التعويض : principle of indement

التعويض "هو تعويض مالي كافٍ لوضع المؤمن له بعد تحقق الضرر في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحققه ، وذلك دون زيادة أو نقصان . ويتعلق هذا المبدأ بالقانون العام للتأمين ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه".⁴⁶

⁴³ الأنصاري ، أحمد فواد ، "التأمين من الحريق : شروطه وتسوية مطالباته " ، مرجع سابق ، ص34 .

⁴⁴ رانسون ، ديفيد ، "شهادة في التأمينات العامة" ، مرجع سابق ، ص175 .

⁴⁵ الأنصاري ، أحمد فواد ، "التأمين من الحريق : شروطه وتسوية مطالباته " ، مرجع سابق ، ص112، ص113 .

بمعنى أن وثيقة التأمين يجب أن لا تحقق أرباح للمؤمن له إذا كان الخطر المؤمن ضده قد تحقق ، وإنما جعل الخسارة المؤمن ضدها جيدة وليست أكثر .

حيث تعتبر معظم عقود التأمين ضد الحريق هي من عقود المعاوضة فيما عدا بوليصة القيمة المتفق عليها والتي سنوردها لاحقاً . وبالتالي يستهدف عقد تأمين الحريق أن يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الفعلية التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها وفقاً لقيمتها الحقيقية وقت وقوع حادث الحريق باستخدام أي طريقة تختارها شركة التأمين وفقاً لظروف الحادث سواء التعويض النقدي أو الإصلاح أو الاستبدال أو إعادة الشيء موضوع التأمين إلى حالته الأصلية . أي أنه يعيد المؤمن له إلى نفس الموقع المالي الذي كان عليه قبل الخسارة دون إثراء المؤمن له أو تحقيق الربح ، و إن المؤمن غير مسؤول عن الخسارة العاطفية . وهذا يؤدي إلى قيام المؤمن له بالمحافظة على الشيء الذي قام بالتأمين عليه وعدم التعمد في الإهمال أو إحداث أي افتعال للحريق .⁴⁷

6- مبدأ الحلول : principle of subrogation

"وهو حق المؤمن بعد قيامه بالتعويض أو دفع المطالبة ، في الحلول محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوي التي تترتب على أطراف ثالثة الذين تسببوا في إلحاق الخسائر والأضرار للشخص المؤمن له. يعتبر هذا المبدأ امتداداً لمبدأ التعويض ومكماً لأسس تدعيم شرعية عقد التأمين وعدم استخدامه بهدف الإثراء غير المشروع .⁴⁸

وبموجب هذا المبدأ فإن المؤمن له الذي حصل على قيمة التعويض بالكامل من شركة التأمين لا يحق له رفع دعوى أو تحصيل تعويض مرة أخرى من الشخص المتسبب بالحادث أو التنازل عن حقه قبل الغير أو التراضي معه دون إذن أو علم الشركة . وإنما تنحصر علاقته مع شركة التأمين فقط و إلا اعتبر العقد مفسوخاً بينهما .⁴⁹

وثيقة التأمين ضد الحريق واستثنائاتها وأنواعها :

تعتبر وثائق التأمين ضد الحريق من أكثر وثائق التأمين مرونة نظراً لاختلاف طبيعة الأشياء المؤمن عليها من ناحية و للتطور السريع في طبيعة ونوعية المواد التي تصنع منها الأشياء

⁴⁶ رانسون ، ديفيد ، "شهادة في التأمينات العامة" ، مرجع سابق ، ص148.

⁴⁷ محمود الهانسي ، مختار ، عبد النبي حمودة ، ابراهيم ، " مقدمة في مبادئ التأمين : بين النظرية و التطبيق " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص120..

⁴⁸ رانسون ، ديفيد ، "شهادة في التأمينات العامة" ، مرجع سابق ، ص180.

⁴⁹ منير عبوي ، زيد ، " إدارة التأمين و المخاطر " ، مرجع سابق ، ص72.

بالإضافة إلى تلبية رغبة المؤمن لهم من ناحية أخرى ، ووثيقة التأمين ضد الحريق ما هي إلا عقد بين المؤمن والمؤمن له حيث يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عما يلحق به من ضرر أو تلف للأموال المؤمن عليها لقاء دفع المؤمن له قسط يتفق عليه .⁵⁰

أي هي عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة شخص ثالث (المستفيد) يلتزم المؤمن بموجبه عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه بدفع تعويض للمؤمن له عن الأضرار التي لحقت به ، مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن ، وذلك من خلال تجميع أشخاص يتحدون في خطر الحريق ومن ثم إجراء المقاصة بينهم وفقاً لعملية الإحصاء.⁵¹

وغالباً ما تتضمن وثيقة التأمين ضد الحريق مجموعتين من الشروط ويضاف إليها جدول تفصيلي يلحق بوثيقة التأمين ضد الحريق ، حيث المجموعة الأولى من الشروط التأمينية ترد في الصفحة الأولى وبها نموذج خاص لوصف الأشياء المؤمن عليها ، أما الصفحة الثانية فهي الشروط العامة وهي شروط موحدة في جميع وثائق التأمين ضد الحريق ولا يمكن لأحد الطرفين أن يغير فيها إلا بعقد إضافي وهو ما يعرف بملحق خاص بوثيقة التأمين ضد الحريق.

وبصفة عامة يمكن القول أن وثيقة التأمين ضد الحريق تتكون من الأجزاء التالية :

1. المقدمة أو النص الافتتاحي : ويوضح به أسماء طرفي التعاقد ويؤكد أن التأمين منعقد على أساس البيانات الواردة في طلب التأمين و الإقرار الموقع من المؤمن له ، كما تشير إلى أن بدء التأمين يتوقف على سداد القسط مقدماً .
2. النص التعاقدية : يحدد فيه جميع الظروف والأحوال التي يصبح فيها المؤمن ملتزماً بتعويض المؤمن له عن خسائر الحريق .
3. جدول الوثيقة : ويحتوي أكبر قدر ممكن من البيانات الخاصة بالتأمين مثل رقم الوثيقة وتاريخ الإصدار - اسم المؤمن له وعنوانه - اسم الوكيل - إجمالي القسط - مبلغ التأمين... الخ .
4. الشروط العامة : وهي بمثابة الإطار العام الذي يحكم نطاق سريان العقد.
5. الاستثناءات (الشروط الخاصة للوثيقة): وهي الجزء المقابل للنص التعاقدية، حيث يشمل جميع الظروف والأحوال التي لا يكون المؤمن ملتزماً فيها بأداء أي تعويض.⁵²

⁵⁰ ناصر ،محمد جودت ، قضماني ، عادل: " مبادئ التأمين "، مرجع سابق ،ص276.
⁵¹ صادق عادي ، سمير ، "التأمين من الحريق : دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ،ص29 ، ص30.
⁵² الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ص262- ص263..

وبالتالي هي الاستعدادات الخارجية عن نطاق التغطية التأمينية التي توفرها بوليصة تأمين الحريق العادية و أهمها:

1. المسروقات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده .
2. هلاك الأموال المؤمن عليها أو تضررها بفعل تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة و النار .
3. الهلاك أو الضرر الناجم عن سوء الاستخدام كالتلف الناجم عن زيادة الطاقة في الآلات والأجهزة الكهربائية أو عن شدة الحرارة أو انقطاع التيار .
4. الهلاك أو الضرر الناجم عن حريق بأمر من سلطة عامة أو نار طبيعية من باطن الأرض.
5. الهلاك أو الضرر الناجم عن الأسلحة أو المواد أو الإشعاعات النووية .
6. الهلاك أو الضرر الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب أو الغزو أو العمليات العسكرية أو الحرب الأهلية أو التمرد أو العصيان والثورة والتأمر والأحكام العرفية .

كما توجد أخطار لا تشملها وثيقة التأمين ضد الحريق العادية ، ولكن يجوز الاتفاق على تغطية كل أو بعض من هذه الأخطار الإضافية وذلك بمقتضى ملحق يضاف إلى الوثيقة وهي الأخطار المتحالفة مع الحريق ومنها:

- الزلازل والعواصف والزوابع وهيجان البراكين والاضطرابات الطبيعية .
- الانفجارات .
- أعمال الشغب والاضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية و الإرهاب.
- الخسائر التبعية الناتجة عن الحريق مثل خسارة الأرباح أو الإيجار.
- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة و التحف الفنية والمخطوطات والخرائط والتصاميم وغيرها.
- الصدمة العنيفة المتأتية من اصطدام جسم صلب في البناء، مثل سقوط الطائرات أو أي أجزاء منها والضرر أو التلف المتأتي عن ذلك .
- التأمين ضد المسؤولية المدنية المترتبة على حريق الممتلكات .⁵³

⁵³ بطشون ، رياض : " التأمين و إدارة الخطر " ، عمان ، الأردن ، معهد الدراسات المصرفية ، 2006 ، ص108 ، ص109 .

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك مجموعة من قواعد الصياغة لا بد من مراعاتها عند إعداد وثيقة التأمين ضد الحريق أهمها :

- أن تكتب الوثيقة بلغة سهلة واضحة بعيدة عن التعقيد اللغوي ومتفقة مع قواعد اللغة السليمة بحيث يمكن للشخص العادي أن يفهمها .
- يجب تفسير كل لفظ في الوثيقة بما يحمله من معنى .
- يجب أن تبتعد الصياغة عن الغموض أو الإبهام .
- يمكن التعرف على مدلول كل كلمة في الوثيقة من المعنى العام للفقرة الواردة فيها .
- يجب أن ينظر إلى الوثيقة ككل و أن تقرأ كوحدة واحدة لا تجزئة بين فقراتها و أن كل بند فيها يشير إلى الآخر ويكمله .
- إذا كان هناك تضارب بين الجزء المطبوع في الوثيقة وبين الجزء المكتوب خطياً أو بالآلة الكاتبة فإن ما يحتويه الجزء الأخير يجب أن يؤخذ به باعتباره معبراً عن النية الحقيقية الجديدة للطرفين .⁵⁴

أنواع وثائق التأمين ضد الحريق

من المعلوم أن مهنة التأمين مهنة متطورة ، حيث تقوم بتطوير ما تصدره من وثائق تبعاً لمقتضيات المجتمع المتجددة وفقاً لما تمليه متطلبات النواحي الاقتصادية في البلاد . وبالتالي فإن وثائق التأمين ضد الحريق تتنوع تنوعاً يتماشى مع التطور والتقدم العلمي وفي متطلبات الحضارة ورغبات المؤمن لهم وتختلف أنواع هذه الوثائق حسب الغرض المتخذ أساساً للتقسيم وفقاً للتبويات التالية :⁵⁵

أولاً: تقسيم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للأخطار المؤمنة

- 1- وثيقة تأمين الحريق العادية : وهي تغطي الخسائر المباشرة للحريق والتي تعتبر نتيجة حتمية وطبيعية له ، وقد تم التطرق سابقاً للخسائر المباشرة للحريق .
- 2- وثيقة تأمين الحريق الإضافية أو المستثناة : وهي تغطي الخسائر غير المباشرة وعادة الأخطار المستثناة في الوثيقة العادية وتغطي وثيقة تأمين الحريق الإضافية واحداً أو أكثر من الحوادث التالية :

⁵⁴ حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 208.
⁵⁵ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق ، ص268.

- ❖ البراكين والعواصف والفيضانات والرياح .
 - ❖ الانفجارات بأنواعها المختلفة ما عدا المغطى منها في الوثيقة العادية .
 - ❖ الاضطرابات والشغب والمظاهرات .
 - ❖ وثائق تأمين الحوادث المترتبة على الحريق (مسؤولية مدنية ، خسائر التوقف عن العمل ، فقدان الأرباح ، مصاريف التشغيل الإضافية الخ) .
- 3- وثيقة تأمين الحريق الشامل : وهي تغطي أخطار الحريق العادية بالإضافة إلى تغطية بعض الأخطار الإضافية نظير دفع قسط إضافي . ويتم إصدار نفس الوثيقة العادية مع إضافة شرط أو أكثر لتغطية تلك الحوادث الإضافية .⁵⁶

ثانياً : تقسيم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للشئء موضوع التأمين

وتنقسم الوثائق وفقاً لهذا التقسيم إلى أنواع عديدة هي :

- 1- وثائق تأمين العقارات سواء خاصة بمباني سكنية أم خاصة بالمحلات العامة مثل الجامعات والمدارس والمساجد وغير ذلك .
- 2- وثائق تأمين الإيجار والقيمة الإيجارية للمباني بأنواعها ، حيث توجد وثيقة تعويض المؤمن له المستأجر عن قيمة الإيجار الذي يلتزم بسداده للمالك في حالة إحتراق المكان الذي يستأجره وعدم قدرته على استغلاله و أيضاً وثيقة تعويض المؤمن له المالك عن قيمة الإيجار الذي يلتزم بسداده للمبنى الجديد الذي يستأجره في حالة إحتراق المكان الذي يستأجره وعدم قدرته على استغلاله .
- 3- وثائق تأمين جميع الأخطار حيث تختلف الأخطار والممتلكات المغطاة فيها حسب رغبة المستأمن .
- 4- وثائق تأمين المنقولات من خسائر الحريق .
- 5- وثائق تأمين المسؤولية عن خسائر الحريق .
- 6- وثائق تأمين الحوادث المترتبة على الحريق مثل وثيقة تأمين الأرباح - وثيقة تأمين العمولة الخ .⁵⁷

⁵⁶W.a, dinsdale,"elements of insurance", previous reference, p 38.

⁵⁷حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص171 ، ص173 .

ثالثاً: تقسيم وثائق تأمين الحريق وفقاً لثبات مبلغ التأمين

القاعدة العامة هي تحديد مبلغ التأمين في الوثيقة العادية على أساس ثباته طوال مدة التأمين ، ولا يمكن تعديله إلا بموجب ملحق يضاف للبوليصة ويعتبر جزء متمم لها ، إلا أن الحاجة إلى مسايرة التطور و المرونة دعت إلى ابتكار أساليب جديدة منها :

1. وثيقة تأمين الحريق الشائعة :

وهي وثيقة تأمين ضد الحريق تؤمن الممتلكات الموجودة في أماكن متفرقة بمبلغ تأمين إجمالي دون الحاجة إلى تحديد مبلغ تأمين معين لكل مكان ، فمبلغ التأمين الإجمالي يغطي كل الممتلكات والأصول في جميع المواقع بدون تمييز. وكذلك قد تصدر لتغطية عدة بنود متنوعة وموجودة في مكان واحد دون الحاجة إلى تحديد مبلغ تأمين لكل بند على حدة .

وتصلح هذه الوثيقة في تأمين الأنواع و الأصناف المختلفة من السلع والبضائع المملوكة لشركة واحدة أو شخص واحد في أماكن متفرقة ويصعب تحديد قيمة كل صنف على حده ولكن يمكن تحديد قيمتها الإجمالية ، وكذلك تصلح لمحلات السلسلة أو محلات السوبر ماركت التي لها مخزن به جميع السلع ويمكن تقدير قيمة إجمالية للسلع التي يمكن أن يستوعبها دون تحديد عدد الوحدات وبالتالي القيمة لكل سلعة على حدا. ⁵⁸

2. وثيقة تأمين الحريق النهائية أو المحددة :

وهذه الوثيقة تصدر بمبلغ تأمين ثابت لا يتغير طول مدة التأمين ما لم يخطر المؤمن له الشركة برغبته في تعديله ، فإذا قرر زيادته فيجب إصدار ملحق بالزيادة وسداد القسط المستحق ، ويمثل هذا المبلغ الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن ، ويحصل القسط بالكامل مقدماً ويعتبر السداد نهائياً عند التعاقد. ⁵⁹

ويصلح هذا النوع من الوثائق لتغطية الممتلكات التي لا تتعرض كثيراً لتغيير جوهر في قيمتها خلال مدة كالمباني والآلات ومعدات المصانع والتجارة بالتجزئة أو البضاعة ذات القيمة الثابتة . وتعتبر هي الأصل بالنسبة لجميع الوثائق ما لم ينص على خلاف ذلك .

وفي هذه الوثيقة تحدد الممتلكات المؤمن عليها بدقة تامة سواء من حيث نوعها وكميتها وقيمتها ومكان تواجدها وكذلك درجة الخطورة والتي عادة ما تكون ثابتة خلال مدة البوليصة. ⁶⁰

⁵⁸ حسين أبو العلا، أحمد، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية"، مرجع سابق، ص307.

⁵⁹ الصيرفي، محمد، "رياضيات التأمين"، مرجع سابق، ص271.

⁶⁰ حسان، فؤاد، "التأمين: المبادئ النظرية والعملية"، مرجع سابق، ص173.

3. وثيقة تأمين الحريق ذات الإقرارات الدورية:

بموجب هذه الوثيقة يتغير مبلغ التأمين بصفة دورية طوال مدة التأمين بموجب إقرارات وكشوف دورية يقدمها المؤمن له ، ويبين فيها ما يطرأ على قيمة الأشياء المؤمن عليها من تغيير يومياً أو كل فترة معينة حسب نوع الوثيقة .⁶¹

تصلح هذه الوثائق لتأمين الممتلكات التي تكون معرضة لتغيرات كبيرة في قيمتها مثل الأقطان في المحالج و البضاعة في المخازن أو محلات التجارة بالجملة أو بالمصانع و المبنى أثناء فترة التشييد .

وتأتي أهميتها بالنسبة للممتلكات التي تتعرض كميتها وقيمتها للتغيير خلال مدة التأمين لأن لولا وجودها كان المؤمن أمام خيارين أما أن يؤمن عليها بالحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليها خلال السنة وبالتالي سوف يدفع القسط عن سنة وسيكون مبالغ فيه كثيراً وتكلفة عالية بدون مبرر لأن مبلغ التأمين سوف يكون أكبر من قيم الأشياء خلال فترات كثيرة من مدة التأمين ، أو أن يؤمن عليها بمتوسط قيم الأشياء المتوقعة خلال مدة التأمين وهنا حتى ولو كانت التكلفة معقولة وعادلة إلا أن ذلك لن يحقق له الضمان الكافي لأن مبلغ التأمين سوف يكون أكبر من قيمة الأشياء موضوع التأمين في بعض الفترات و أقل من قيمتها في فترات أخرى ، مما يتعرض فيها لتطبيق شرط النسبية ولا يأخذ تعويضاً كاملاً .

ولذلك ظهرت هذه الوثيقة حيث يحدد مبلغ التأمين مقدماً على أساس ما يتوقعه المؤمن له من الحد الأقصى لقيمة الشيء موضوع التأمين خلال المدة كلها ويحسب القسط على أساس هذه القيمة ثم يدفع جزء منه مقدماً بنسبة تتراوح بين 50% - 70% ويلتزم المؤمن له خلال مدة التأمين بتقديم إقرارات دورية على فترات منتظمة بالقيمة الفعلية وتكون المحاسبة النهائية للأقساط على أساس هذه الإقرارات.

وفي نهاية مدة الوثيقة يتم حساب قسط نهائي على أساس متوسط مبلغ التأمين الفعلي ويقارن مع القسط المدفوع ويعالج الفرق بينهما حيث يسدد المؤمن له إذا زاد القسط الفعلي عن القسط المدفوع مقدماً أو يسترد الزيادة إذا حدث العكس وتكون مدة الوثيقة عادة سنة كاملة .⁶²

4. وثيقة تأمين الحريق ذات الغطاء الشامل :

وبمقتضاها يتم التأمين على عدة بنود مختلفة كالتأمين على المباني والآلات والبضائع وكافة المحتويات الأخرى بمبلغ تأمين واحد غير موزع على هذه البنود وهنا يتم توحيد سعر التأمين بالنسبة لجميع العناصر المغطاة .

⁶¹ الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ص271.
⁶² حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص175-176.

وتمتاز هذه الوثائق بالنسبة لشركة التأمين بسهولة إجراءاتها وقلة مجهودها ونفقاتها وبالتالي قلة أخطائها ، إلا أنه يعاب عليها :

- صعوبة تطبيق القاعدة النسبية وقت الحادث ، إذ يقتضي ذلك قياس مدى كفاية مبلغ التأمين أعباء حسابية كبيرة يصعب أن تقبلها وتحملها شركة التأمين .
- صعوبة تحديد حد الاحتفاظ نظراً لصعوبة تحديد مبلغ التأمين ودرجة الخطورة لكل عين تأمينية على حدا .
- لا يمكن حساب قسط التأمين بصورة دقيقة ، نظراً لاستخدام طريقة المتوسطات في حساب معدل موحد لكل الأعيان ، وبالتالي فقد تتقاضى شركة التأمين قسطاً أكثر أو أقل من اللازم .
- لا يمكن ترتيب سياسة إعادة التأمين على أسس سليمة في حال عدم وجود تقسيم فرعي لمبلغ التأمين ، إذ لا يمكن تحديد حد احتفاظ الشركة بشكل دقيق ما لم يتبين المسئولون حجم كل عين تأمينية مستقلة بالنسبة للتأمين المركب بدقة .
- إن فرض معدل موحد لا يشجع المؤمن له على اتخاذ وسائل الوقاية للحد من الأخطار الجسيمة طمعاً في التخفيض الذي تمنحه شركات التأمين للمؤمن له بما يتناسب مع وسائل الوقاية المتبعة.⁶³

5. وثيقة تأمين الحريق ذات القائمة :

هي عبارة عن وثيقة تأمين الحريق العادية باستثناء أنه يرفق بها قائمة أو كشف لبيان التعديلات الدورية التي تطرأ على مبالغ التأمين سواء بالزيادة أو النقصان .
وتتقاضى شركة التأمين أقساطاً إضافية عن الزيادات من مبلغ التأمين والمثبتة في القائمة ، كما ترد الأقساط المستحقة نتيجة النقص من مبالغ التأمين أما حساب القسط الإضافي أو القسط المرتد يكون على أساس نسبي عن المدة المتبقية على انتهاء مدة التأمين وتصدر هذه الوثائق في حالة التأمين على البضائع فقط لمعالجة التغيرات التي تطرأ على قيمتها وكميتها من وقت لآخر .

⁶³ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق ، ص304 ، ص313.

رابعاً : تقسيم وثائق التأمين ضد الحريق وفقاً لقيمة التعويض

1- وثيقة تأمين الحريق المحددة القيمة :

وجدت هذه الوثائق لكي تغطي الخسائر المالية التي لا يمكن حساب قيمتها بدقة تامة كما أن قيمتها تختلف من وجهة نظر المؤمن له عن وجهة نظر المؤمن نظراً لقيمتها المعنوية لديه .
وتصلح هذه الوثيقة في حالة الحوادث التي يترتب على وقوعها خسارة كلية للشيء موضوع التأمين ، مثل عقود تأمين الحياة بالإضافة إلى تأمين الممتلكات و المسؤولية بالنسبة لأنواع خاصة من الممتلكات غير العادية كالمجوهرات والتحف الفنية النادرة والصور التاريخية واللوحات والمخطوطات والتصميمات ذات القيمة الهندسية وكل الأشياء التي يصعب تقدير قيمتها بدقة .
وبمقتضاها يتم تعويض المؤمن له بمبلغ تأمين الوثيقة في حالة الخسارة الكلية حتى ولو كان مبلغ التأمين أكبر من القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين . وهذا يؤدي الى الإثراء لصالح المؤمن له على حساب شركة التأمين ولذلك فإن معظم البلاد تعتبر هذه العقود غير مشروعة .

وفي هذه الوثيقة يتم تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين بناءً على تقدير خبير مثن يختاره المؤمن له ويتحمل أتعابه وتوافق عليه شركة التأمين ويعتبر هذا التقدير هو مبلغ تأمين الوثيقة ، وبالتالي يضاف شرط تحديد القيمة إلى وثيقة التأمين ضد الحريق العادية لتعتبر وثيقة محددة القيمة .

وتواجه شركة التأمين مشاكل كبيرة في هذه الوثيقة وخاصة إذا تحققت الخسارة وكان مبلغ التأمين يزيد عن القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين والذي من شأنه أن يضعف من أهمية مبدأ التعويض ، بالإضافة إلى أنه في حالة الخسارة الجزئية للشيء ينتج ضرر بسيط أو ما شابه فكيف سيتم معالجة الموضوع .⁶⁴

2- وثيقة تأمين الحريق ذات قائمة الحصر و التثمين (وثائق تخضع لشرط الجرد والتقدير):

غالباً ما تصدر هذه الوثائق للتأمين على الأغراض الشخصية ومحتويات المنازل وهنا تضيف شركات التأمين على وثيقة الحريق العادية شرطاً إضافياً يسمى شرط الجرد والتقدير ، وبمقتضاه يقوم الخبراء المختصون بتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها تفصيلاً عند التعاقد بعد موافقة المؤمن و المؤمن له على التقدير ، وعند تحقق الخسارة يتم تقدير قيم الأشياء التالفة من واقع كشوف

⁶⁴ حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص182-184 .

التقدير المعدة عند التعاقد سابقاً ، مع الأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار سواء زيادة أم نقصان ، كما يؤخذ عنصر الاستهلاك نتيجة التقدم أيضاً .⁶⁵

3- وثيقة تأمين الحريق مع تحديد قيمة البديل (الاستبدالية):

القاعدة العامة عند تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين وقت وقوع الحريق هي تقدير قيمة الأصل الجديد مطروحاً منه مقابل الاستهلاك نتيجة الاستعمال ومضي المدة ، إلا أنه من الممكن التأمين على أساس الحصول على أصل جديد دون خصم مقابل للاستهلاك ويتم ذلك من خلال إضافة شرط التأمين بقيمة البديل للوثيقة العادية ، وعادة ما تصدر مثل هذه الوثائق للتأمين على مواد البناء أو المباني و الآلات والمنازل والمهمات الصناعية والتي ترتفع أسعارها بشكل ملحوظ ، ولكنها لا تشمل التأمين على البضاعة .⁶⁶

وهنا تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الشيء القديم الهالك أي الشيء المؤمن عليه ضد خطر الحريق والذي تعرض لخطر الحريق بجديد دون أن يخصم ما يقابل الاستهلاك نتيجة التقدم . وذلك لأن ارتفاع الأسعار ارتفاعاً ملحوظاً جعل التعويض على أساس الوثيقة العادية والتي تأخذ الاستهلاك في الاعتبار عاجزاً أو قاصراً على استبدال الأشياء الهالكة بأشياء جديدة إلا بسعر يفوق كثيراً قيمة التعويض المستحق .⁶⁷

4- وثيقة التعويض بقيمة العقد :

تضيف شركات التأمين شرطاً إضافياً إلى وثيقة التأمين ضد الحريق العادية وبمقتضاه يتم تسوية التعويض على أساس قيمة العقود ، وذلك في حالة ما إذا كانت البضائع أو الأشياء المؤمن عليها تتم بموجب عقد . ويكون هذا العقد مرهون بتنفيذه بزمان معين إذا هلكت البضاعة أو تعرضت للتلف خلال هذه الفترة سدد التعويض على أساس قيمة العقد وذلك لأن الضرر الذي وقع على المؤمن له هو قيمة العقد فعلاً .

و إذا تمكن المؤمن له من الحصول على بضائع بديلة لإخلاء إلتزامه بمقتضى العقد تتقلب تسوية التعويض وتصبح تسوية عادية على أساس الوثيقة العادية .

⁶⁵ أحمد ، ممدوح حمزة ، "تأمين الحريق وحوادث متحالفة "، مرجع سابق،ص129.

⁶⁶ عبد الحميد عز ، عادل ، "مبادئ التأمين " ، مرجع سابق ، ص 64.

⁶⁷ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية "، مرجع سابق ، ص324.

5- وثيقة التأمين من الحريق للخسارة الأولى :

في ظل هذه الوثيقة يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين إلا أنه بدلاً من تطبيق قاعدة النسبية يتم الاتفاق على عدم تطبيقها طالما أن الخسارة تقع في حدود مبلغ التأمين ، أي أن التعويض يساوي الخسارة طالما أن الخسارة تساوي أو تقل عن مبلغ التأمين أما إذا زادت الخسارة عن مبلغ التأمين فإن التعويض يساوي مبلغ التأمين .

والسبب في طلب هذه التغطية هو محاولة المؤمن له تحقيق الوفر في قسط التأمين طالما أن الخبرة توضح أن الخسارة دائماً في الشرائح الأولى لقيمة الشيء ونادراً ما تحدث خسارة كلية ، وبالطبع فإن تسعير هذا النوع يختلف عن الأنواع الأخرى للوثائق نظراً لأن تسعيرها يعتمد على مدى تركيز الخسائر في الشرائح المختلفة ونسب تركيزها وعلى مدة الخبرة خاصة وأن معظم خسائر التأمينات العامة تتركز خسائرها في الفئات الأولى للخسارة، ونظراً لصعوبة تسعير هذه الوثائق من ناحية، ولصعوبة قبول معيد التأمين في الخارج لها فإنها تلقى معارضة في إصدارها في معظم الدول مما أدى إلى ندرة عددها بالمقارنة مع الأنواع الأخرى للوثائق.⁶⁸

تسعير التأمين ضد الحريق

القاعدة في وضع سعر التأمين أن المؤمن له يجب أن يساهم في الحصيلة التي يخصصها المؤمن لمقابلة الإلتزام بالتعويض عن الأخطار بما يتناسب مع ما تتحمل الحصيلة المذكورة من أعباء بصدد التأمين محل البحث .

ولا يكفي المؤمن في هذا الصدد عدم تجاوز التعويضات المدفوعة قيمة حصيلة الأقساط التي يدفعها جمهور المؤمن لهم بل يجب أن يحمل قسط التأمين نسبة معقولة لمجابهة نفقات الإدارة و الأعباء المكتبية ونفقات تحصيل الأقساط وما إلى ذلك من النفقات الجارية ، بالإضافة إلى نسبة معقولة من الربح ، ويسمى سعر التأمين قبل تحميله بالنفقات السعر الصافي أو الفني ، و بعد تحميله سعر التأمين التجاري.⁶⁹

ويمكن تسعير التأمين ضد الحريق باستخدام أحد الطرق التالية :

- 1- تسعير التأمين ضد الحريق باستخدام جدول توزيع الخسائر .
- 2- تسعير التأمين ضد الحريق باستخدام التوزيعات الاحتمالية .

⁶⁸ أحمد، ممدوح حمزة ، "تأمين الحريق وحوادث متحالفة "، مرجع سابق ، ص132 ، ص133.
⁶⁹ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية "، مرجع سابق ، ص173.

أولاً : تسعير التأمين ضد الحريق باستخدام جدول توزيع الخسائر

جدول توزيع الخسائر هو جدول تعده شركات التأمين للأخطار المتماثلة ولوحدات الخطر المتجانسة سواء في درجة التعرض للخطر أو في قيمتها حيث يتم تصنيف وتقسيم الخسائر المحققة خلال فترة الخبرة إلى فئات متدرجة حسب قيمة الخسارة ، وتقيد هذه الجداول في تحديد سعر التأمين لجميع الصور المختلفة للتغطيات التأمينية سواء كانت هذه العقود منفعة تامة غير محدودة أو منفعة تامة محدودة أو منفعة نسبية غير محدودة أو منفعة نسبية محدودة.

ويتكون هذا الجدول من الخانات التالية :

- 1- فئة الخسارة : وتكتب الفئة من خلال تحديد حدها الأعلى وحدها الأدنى .
- 2- عدد حالات الخسارة التي تقع قيمتها داخل كل فئة من فئات الخسارة حيث يتم توزيع العدد الكلي للخسائر على فئات الخسارة المختلفة حسب قيمة كل خسارة .
- 3- احتمال أن تقع الخسارة داخل فئة معينة والتي يتم حسابها من خلال قسمة عدد الخسائر الواقعة داخل فئة الخسارة على عدد حالات الخسارة الكلية .
- 4- احتمال أن تكون قيمة الخسارة تساوي أو تقل عن الحد الأعلى لفئة معينة أي أن تكون قيمة الخسارة في حدود الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة ... الخ حتى الحد الأعلى للفئة التي نتحدث عنها .
- 5- مركز الفئة أي متوسط قيمة الخسارة الواقعة داخل فئة معينة ويتم حسابه من خلال العلاقة التالية :

$$\text{مركز الفئة} = \frac{\text{الحد الأدنى للفئة} + \text{الحد الأعلى للفئة}}{2}$$

2

- 6- متوسط نصيب الحادث الواحد من الخسائر الواقعة في فئة معينة والذي يحسب من خلال قسمة مجموع قيم الخسائر المتوقعة في هذه الفئة على عدد حالات الخسارة الكلية ، أو من خلال حاصل ضرب احتمال وقوع الخسارة بمركز فئة الخسارة في فئة معينة .
- 7- متوسط نصيب الحادث الواحد من جميع الخسائر التي حدثت اعتباراً من الفئة الأولى وحتى الفئة الأخيرة ، ومن هنا يتم الحصول على المتوسط العام للخسارة .
- 8- معدل التسعيرة = (عدد حوادث الحريق المحققة خلال فترة الدراسة / عدد وثائق التأمين خلال فترة الدراسة) × المتوسط العام للخسارة .⁷⁰

⁷⁰ أحمد ، ممدوح حمزة ، "تأمين الحريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق، ص159-165.

بعد إعداد الجدول السابق نقوم بتحديد سعر التأمين بناءً على المراحل التالية :

A. حساب القسط الصافي : والذي يساوي على وجه التقريب قيمة الخطر دون ربح أو خسارة أو نفقات ، ومجموع الأقساط الصافية هو الذي يخصصه المؤمن لمواجهة الأخطار السنوية . ويعتبر الخطر العنصر الأساسي في تحديد قيمته إلا أن هناك عوامل أخرى مساعدة وهي مبلغ التأمين ومدة التأمين والتي غالباً ما تكون سنة نظراً لانتظام الأخطار من سنة لأخرى ، فأخطار الحريق تكون نسبة حدوثها ثابتة من سنة إلى أخرى رغم أنها قد تزيد في الصيف عنها في الشتاء . لذا فإن حساب احتمال وقوعها يجب أن يقوم على المتوسط السنوي لوقوع الخطر ، بالإضافة إلى سعر الفائدة الذي تتقاضاه شركة التأمين نظير استثمار أموال التأمين في مجالات الاستثمار المختلفة ، حيث يجري إنقاص قيمة القسط بما يوازي سعر الفائدة التي يدرها على شركات التأمين عند استثماره وكلما كان سعر الفائدة مرتفعاً أدى هذا إلى تخفيض القسط .

وبالتالي القسط الصافي = قيمة الشيء موضوع التأمين × معدل التسعيرة .

B. حساب القسط التجاري : وهو يمثل القسط الصافي مضافاً إليه مبلغ معين من أجل تغطية نفقات المؤمن في سبيل إدارتهم لعمليات التأمين بصفة عامة مضافاً إليها الأرباح (هامش ربح) .

وبالتالي القسط التجاري = القسط الصافي + أعباء إدارية مختلفة .⁷¹

ثانياً : تسعير التأمين ضد الحريق باستخدام التوزيعات الاحتمالية

تأتي أهمية تحديد التوزيع الاحتمالي المناسب سواء لعدد الحوادث أو لقيمة الخسارة الناتجة عن كل حادث أو لمجموع الخسائر التي تتعرض لها الشركة في النقاط التالية :

- 1- تحديد قسط الخطر وهو ما يطلق عليه القسط الخام أو الأولي .
- 2- المخصص اللازم لمواجهة الانحرافات في قيم الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وهو يعتمد في حسابه على الانحراف المعياري .
- 3- اتخاذ أي قرار يتعلق بحدود الاحتفاظ ، أو أسعار إعادة التأمين يحتاج إلى الإلمام بالتوزيع الاحتمالي المناسب لعدد وقيم الخسائر ولمجموع الخسائر .
- 4- تحديد الاحتمالات الخاصة بالدمار أو أي قرار خاص بإدارة الخطر يحتاج كذلك لهذا الإلمام .

⁷¹ ناصر ، محمد جودت ، قضماني ، عادل : " مبادئ التأمين "، مرجع سابق ، ص268.

5- تحديد التوزيع الاحتمالي المناسب يتميز بتلخيص جميع البيانات المتعلقة بمحفظة التأمين ككل في شكل نموذج كمي واحد .

وحتى يمكن تحديد التوزيع الاحتمالي المناسب لعدد الخسائر لا بد من تحديد عدد الوثائق المعرضة للخطر لعام كامل ثم تحديد عدد الخسائر ، ويتم تحديد الزمن المعرض للخطر باستخدام الطريقة الأربعة وعشرينية .⁷²

انتهاء التأمين ضد الحريق

ينتهي التأمين ضد الحريق في الحالات التالية :

1. إلغاء البوليصة من قبل المؤمن له بناءً على طلب خطي منه ، وفي هذه الحالة فإنه يسترجع من القسط الذي دفعه جزءاً معيناً طبقاً لنسبة المدد القصيرة .
2. إلغاء البوليصة من قبل شركة التأمين بشرط أن تخطر المؤمن له قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الإلغاء، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع الفترة الباقية من التأمين .⁷³
3. عند انتهاء الوثيقة وعدم تجديدها بواسطة المؤمن له ، ومدة سريان بوليصة التأمين ضد الحريق في العادة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، ينتهي بإنتهائها التأمين وتصبح الأقساط المحصلة من حق الشركة .
4. التقادم حيث أن مسؤولية المؤمن عن الخسائر التي تلحق المؤمن له تنتهي بالتقادم بعد ثلاث سنوات من علم المؤمن له بهذه الخسائر . حيث تنص بوليصة التأمين ضد الحريق على أنه تبرأ ذمة الشركة من دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بعد انقضاء ثلاث سنوات من علم المؤمن له به، ما لم تكن هناك خبرة أو دعوى قضائية قائمة ومتعلقة بالمطالبة.⁷⁴
5. هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب خطر آخر غير خطر الحريق المؤمن منه.⁷⁵

من خلال ما سبق ، برأينا فإن للتأمين ضد الحريق أهمية كبيرة فهو يعتبر من أهم أنواع التأمين التي تقدمها شركات التأمين من وجهة نظر الفرد و المجتمع حيث يسهم في المحافظة على الثروات و الممتلكات المنقولة وغير المنقولة من أخطار الحريق و الانفجار و غيرها الكثير من

⁷² أحمد ، ممدوح حمزة : "تأمين الحريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق، ص170.

⁷³ بطشون ، رياض : "التأمين و إدارة الخطر " ، مرجع سابق ، ص109-110.

⁷⁴ الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ، ص276-277.

⁷⁵ صادق عادي ، سمير ، "التأمين من الحريق : دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص305.

الأخطار ، وعلى شركات التأمين أن تولي هذا الفرع أهمية خاصة لما له من تأثير على المركز المالي لها نظراً لضخامة مبالغ التأمين و التعويضات المسددة من قبلها وخاصةً أن هذا النوع من التأمين يقوم على الاعتبار الشخصي في اختيار شركات التأمين للأشخاص التي ترغب بالتعاقد معهم .

ويتوجب على شركات التأمين تطوير وثائق تأمين الحريق بشكل يتناسب مع حاجات ورغبات جميع المؤمنين لهم ووفقاً لمتطلبات المجتمع المتجددة وفقاً لما تمليه متطلبات النواحي الاقتصادية في البلاد .وفي نفس الوقت تعديل أسعار التأمين باستمرار نظراً لتطور العوامل المزيدة للخطر فلا بد من أن يتناسب سعر التأمين مع درجة الخطر المحيطة بالخطر بالإضافة إلى أخذ التغيير في الأسعار و الضغوط التضخمية بعين الاعتبار .

المبحث الثاني

أساليب الوقاية والتمنع في التأمين ضد الحريق

صاحب التقدم التكنولوجي والصناعي في العالم وزيادة عدد السكان وتعدد الابتكارات ازدياداً كبيراً في حوادث وأخطار الحريق ، مما اضطر الدول الصناعية إلى البحث عن عدد من الوسائل و الأساليب التي تكفل مكافحة الحرائق و الإطفاء والإنقاذ و اعتبارتها من الأمور التي تتصل بدعائم اقتصادياتها وخاصة أن الصناعات في الوقت الحاضر تتطلب إدارتها المزيد من استعمال البخار و الغازات تحت الضغط و المواد الملتهبة كالوقود المستعمل في الصناعة و مواد خام قابلة للاشتعال بسرعة مثل الألياف الهشة كالقطن و الحرير والصوف ومن أمثال ذلك ، يجعل نشوب الحريق كبير الاحتمال ، وهي بذلك تهدد ثروات الأفراد مما يؤدي في النهاية إلى فقد جزء كبير من الاقتصاد القومي .⁷⁶

ولحماية ثروات الأفراد والتي تعتبر بمثابة حماية للاقتصاد القومي فقد تصافت جهود الأفراد وشركات التأمين و اتحادات التأمين و الدولة في محاولة لمواجهة هذه الخسائر من خلال الحد من معدل تكرار هذه الحوادث ووطأتها في حالة حدوثها وذلك من خلال وسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق والتي يمكن من خلالها التأثير على كل العوامل الموضوعية والشخصية للخطر .

ويمكن تعريف وسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق بأنها " تلك الوسائل و التركيبات و الأدوات و الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين التي تؤدي إلى منع وقوع الحوادث أو تخفيض معدلات تكرارها أو تخفيض قيمة الخسارة في حالة حدوثها أو الأثنين معاً "⁷⁷. ونظراً لأهمية الوقاية من الحرائق سوف نحاول التوسع في هذا القسم من خلال التركيز على النقاط التالية :

أولاً : تأثير وسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق على العوامل المساعدة للخطر .

ثانياً : الأسس العامة للوقاية من الحريق وتجنب كوارث الحريق .

ثالثاً : مسؤولية الوقاية و الحد من خسائر الحريق.

رابعاً: نماذج من أساليب الوقاية و الحد من خسائر الحريق .

⁷⁶ داود ، عبد الفتاح ، " التخفيف من أخطار و اضرار كوارث الحريق و أسس ووسائل الوقاية من الحريق " ، مجلة التأمين العربي ، العدد 52 ، 1997 ، ص 43 .
⁷⁷ حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 335 ..

تأثير وسائل الوقاية والحد من الخسائر على العوامل المساعدة للخطر

من المعروف أن عوامل الخطر تتحدد في بندين هما احتمال وقوع الخطر وحجم الخسارة المتوقعة ، والذي يتم حسابهما بناءً على خبرة الماضي ، وبتطبيق قانون الأعداد الكبيرة يمكن الوصول إلى تقديرات وفروض نظرية تتفق مع الواقع .
لكن يتدخل في هذه العوامل عوامل أخرى موضوعية أو شخصية يترتب على وجودها أن تختل هذه الحسابات وعدم الوصول إلى التكلفة الدقيقة للخطر وصعوبة تخفيضه ، ولكن يمكن التحكم والتأثير بهذه العوامل من خلال وسائل الوقاية ومنع الخسائر من ناحية وعن طريق القوانين الرادعة من ناحية أخرى .

1- تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الموضوعية للخطر :

ويقصد بالعوامل الموضوعية تلك العوامل المادية التي تدخل في تركيب الشيء موضوع التأمين أو تحيط به مما يؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخسارة أو إلى زيادة حدتها في حالة حدوثها أو إلى زيادة الاثنتين معاً .

وكمثال عليها استخدام الأخشاب في بناء المنازل ، زيادة سرعة الرياح أثناء الحريق ، بناء الأبراج عالية الارتفاع وغيرها من العوامل التي من شأنها زيادة درجة الخطورة ، ومجال استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسائر محدود جداً هنا كأن يتم استخدام مواد أخرى غير الأخشاب في البناء ، وعمل مصدات للرياح و الحد من بناء الأبراج العالية من خلال قوانين البناء أو التشديد على توفير خزانات مياه وسلالم للحريق .

2- تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية اللاإرادية للخطر :

ويقصد بالعوامل الشخصية اللاإرادية للخطر مجموعة العوامل الناتجة عن تدخل الإنسان اللاإرادي من خلال إهماله أو تقصيره وعدم العناية من كافة الأشخاص المحيطين بالخطر والتي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخسارة أو زيادة حدتها في حال حدوثها أو الاثنتين معاً .

وكأمثلة عليها التدخين مع عدم الاهتمام بمخلفاته ، أو ترك بعض أسلاك الكهرباء مكشوفة ، أو استخدام الغاز الطبيعي في المنازل... الخ ، وهذه العوامل مجال استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسائر فيها كبير وذلك من خلال العناية و الاهتمام بمخلفات السجاير وعدم ترك الأسلاك الكهربائية مكشوفة وما إلى ذلك التدخل بقدر الإمكان لتقليل درجة الخطر .

3- تأثير وسائل الوقاية والحد من خسائر الحريق على العوامل الشخصية الإرادية للخطر :
ويقصد بالعوامل الشخصية الإرادية للخطر مجموعة العوامل الناتجة عن تدخل الإنسان الإرادي من خلال الإهمال الشديد الذي يصل إلى العمد أو إحداث الضرر سواء بواسطة المؤمن له أو بواسطة الآخرين للحصول على منافع معينة .
وهذه العوامل يمكن لوسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق أن تحد منها بدرجة كبيرة جداً سواء بواسطة القوانين المدنية والجنائية التي تعاقب بالحبس والتعويض أو من خلال وثيقة التأمين نفسها والتي تنص على فقد المؤمن له أو المستفيد لحقه في التعويض إذا ثبت تدخله بشكل مباشر أو غير مباشر بالحريق.⁷⁸

الأسس العامة للوقاية من الحريق وتجنب كوارث الحريق

- 1- منع حدوث الحريق من خلال استخدام العديد من الوسائل منها وضع تصميم صناعي مناسب واستبعاد العمليات غير الأمانة وكذلك تنظيم العمليات الصناعية و إجراء الصيانة المستمرة و الدورية ومراقبة الأمن الصناعي .
- 2- وضع الترتيبات والوسائل التي تكفل الاكتشاف المبكر للحريق فور وقوعه للتعامل معه فوراً ويشمل ذلك نظم الاكتشاف المبكر للحريق و الأنداز به .
- 3- تحديد الحريق ومنع انتشاره وذلك من خلال وجود مصادر مياه بالموقع وحفريات حريق بمواصفات محددة ورشاشات إطفاء تلقائية و الطفايات اليدوية وغيرها من وسائل الإطفاء المناسبة والقريبة من الموقع .
- 4- توفير تدابير النجاة عند حدوث الحريق لأي سبب خارج عن الإرادة وذلك بتوفير مخارج النجاة لإنقاذ الأفراد عند الخطر .
- 5- وجود جهاز متخصص لمواجهة الحرائق من خلال عمل دراسة وافية للمواقع المختلفة المؤمن عليها و تحديد أماكن الخطورة وما تتطلبه من أفراد ومعدات لازمة لتغطية هذا الموقع.⁷⁹

مسؤولية الوقاية والحد من خسائر الحريق

من المعلوم أن الخسائر الخاصة التي يتعرض لها الفرد أو مشروع معين أو تلك العامة التي يتعرض لها قطاع كبير من المجتمع تؤثر في النهاية على الثروة القومية للدولة وعلى الثروة

⁷⁸ أحمد ، ممدوح حمزة : "تأمين الحريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق، ص283-285.
⁷⁹ داود ، عبد الفتاح : " التخفيف من أخطار و اضرار كوارث الحريق و أسس ووسائل الوقاية من الحريق " ، مرجع سابق ، ص47.

العالمية وفقد لأحد الموارد التي تتميز بالندرة ، ونتيجة لذلك فإن المسؤولية في الوقت الحاضر مسؤولية عامة وخطيرة ولا بد من أن يتكاتف الجميع الأفراد و الجماعات والمنظمات الإقليمية أو العالمية كل في حدود اختصاصه ومسؤوليته في البحث عن أفضل السبل لمواجهة الخسائر المترتبة عن الحريق و أفضل السبل للحد من خسائره سواء بتخفيض معدلات تكراره أو بتخفيض حجم الخسائر في حال حدوثها .

ويمكن القول أن عبء المسؤولية عن الوقاية و الحد من خسائر الحريق تقع على الجهات التالية:

- 1- شركات التأمين .
- 2- اتحادات التأمين .
- 3- الدولة .
- 4- أصحاب وحدات الخطر أفراداً كانوا أو شركات أو هيئات .
- 5- المنظمات و الهيئات العالمية .

وفيما يلي توضيح دور كل جهة من هذه الجهات

1- شركات التأمين:

تقع على عاتق شركات التأمين مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بوسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق تتجسد في النقاط التالية :

• دراسة التصميمات الهندسية والإنشائية المعروضة على الفنيين المتخصصين في شركات التأمين لدراستها وإبداء ملاحظاتهم وتقديم توصياتهم بشأن المواد المستخدمة في بنائه وطريقة وضع الآلات ، وموقع المصنع وتفادي إتجاه الرياح لما له من دور كبير في زيادة حجم الخسائر الناتجة عن الحريق ، ثم التوصية باستخدام أحدث وسائل الوقاية وأنسب الأماكن لتركيبها و أخيراً دراسة مراحل الانتاج المختلفة و تحديد الأخطار المقترنة بكل مرحلة .

• تقديم توصيات للمنشأة القائمة و المستمرة و التي ترغب في الحماية التأمينية حيث يترتب على تنفيذ المنشأة هذه التوصيات قبول التأمين أو رفضه ، وتتعلق هذه التوصيات أما بتعديل في المبنى أو تعديل في أوضاع التركيبات ومدى توافر العدد الكافي من حنفيات الحريق و كفاءة تشغيلها أو اتباع أساليب أكثر كفاية تساعد على تسهيل عملية الإطفاء عند نشوب الحريق و تساعد على تسيير عمليات الإنقاذ ... الخ .

- مراقبة تنفيذ التوصيات أثناء سريان العقد وذلك من خلال التفتيش المستمر والدوري على الآلات و الغلايات و أجهزة الضغط و أجهزة الوقاية و الحد من خسائر الحريق .
- الاهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بوسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق ، وأيضاً المتعلقة بأساليب الإنتاج الآمن و كيفية مواجهة الحريق في حال حدوثه ، وفي بعض الدول المتقدمة تحتفظ شركات التأمين في الخارج بدوريات وفرق إنقاذ لاستخدامها في إطفاء الحرائق وقد أصبحت هذه الفرق من الوظائف الأساسية لقسم الحريق في شركات التأمين .

2- اتحادات التأمين:

- تلعب اتحادات التأمين دوراً هاماً فيما يتعلق بالوقاية و الحد من خسائر الحريق من خلال :
- تعميق مفهوم مبدأ الوقاية من الحريق عن طريق الدراسات و الأبحاث المتصلة والمستمرة لأحدث وسائل الوقاية و التحكم في قيمة الخسائر ومحاولة تطوير هذه الوسائل باستمرار .
- تكوين فريق من الخبراء الفنيين المختصين وظيفته القيام بالتفتيش الدوري على المنشآت للتأكد من تنفيذ شروط وتوصيات الاتحاد و التحقق من سلامة و كفاءة أجهزة مكافحة الحريق ،وسلامة برامج صيانتها ، ثم يعد الخبراء تقريراً عن المنشأة و التوصيات بشأنها ويرفع لاتحاد التأمين مع إعطاء صورة عنه للمنشأة لتنفيذ ما به من توصيات .
- تقديم المشورة والنصح في حالة قيام المنشأة بإجراء أي توسع في برامج ووسائل الوقاية وذلك حتى تتمكن من الحصول على التخفيضات والمميزات في الشروط و الأسعار ، نظراً لأن الاهتمام بهذه الوسائل يرفع من درجة الأمان ، ويؤثر على درجة الخطر حتماً فتتخفف تبعاً لذلك خطورة الحريق .

3- الدولة :

- من المعلوم أن أي خسارة تتعرض لها إحدى المنشآت العامة أو الخاصة سوف يؤثر على الاقتصاد القومي للدولة بسبب ضياع الثروة القومية والموارد الطبيعية التي تتسم بالندرة لذلك تتجسد مسؤولية الدولة من خلال النقاط التالية :
- الاهتمام باستخدام أحدث وسائل الوقاية والمنع لحماية ثرواتها الطبيعية وذلك من خلال إنشاء شبكات متكاملة من وحدات إطفاء الحريق ومعدات منع الصواعق و إنشاء مراكز أبحاث للزلازل والبراكين لتحديد أماكنها .

• تنفيذ توصيات أجهزة الوقاية التي تكونها اتحادات التأمين وذلك بشأن المرافق العامة وخاصة مرافق المياه ومراعاة بعض التوصيات عند تخطيط وبناء المدن وعند تحديد مناطق تجمعات بعض الصناعات .

• سن القوانين و التشريعات المختلفة المنظمة لوسائل الوقاية و الحد من الخسائر والأضرار في المجتمع سواء كانت هذه التشريعات و القوانين تتعلق بإجراءات وقواعد يجب مراعاتها عند البناء أو التشييد أو تكوين المشروعات أو الإلزام باحتياطات آمن داخلية أو غيرها .⁸⁰

4- أصحاب وحدات الخطر أفراداً كانوا أو شركات أو هيئات:

يقع على عاتق صاحب وحدة الخطر مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بالوقاية و الحد من خسائر الحريق وذلك لعدة أسباب أهمها :

• هو أقرب طرف بالنسبة للشيء موضوع التأمين و أكثر من يعرف كل تفصيلاته ومدخله ، كما يكون أول من يعلم بأي تغيير يطرأ على العوامل المزيدة للخطر و الظروف المحيطة بالشيء موضوع التأمين .

• هو المستفيد الأول من وسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق نظراً لما سوف يحصل عليه من تخفيض في القسط مقابل تركيب هذه الوسائل .

• له دور أساسي في مقاومة الحريق عند حدوثه مما يؤدي إلى تخفيض حجم الخسارة المتوقعة .

• الضرر النفسي الذي سوف يتعرض له نتيجة تعرض ممتلكاته للتلف سواء استطاع أن يعيد الشيء إلى أصله أو استطاع استبداله ، حتى لو حصل على تعويض كامل عن خسائره المادية فإنه لن يستطيع الحصول على أصل بمواصفات الأصل المفقود.

• الخسائر غير المباشرة و أهمها خسائر التوقف عن العمل و التي يندر أن يكون المؤمن له قد آمن عليها و التي سوف يتحملها في حالة حدوث الحريق .

5- المنظمات و الهيئات العالمية :

هناك العديد من المنظمات و الهيئات العالمية منها اتحادات التأمين ومنظمة الأمم المتحدة حيث تلعب دوراً كبيراً في مجال الوقاية و الحد من خسائر الحريق وذلك من خلال :

⁸⁰ حسان ، فؤاد : " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 337-343.

- تعليمات الأمن و السلامة المتعلقة بحماية العنصر البشري و التي تشترط ضمانات معينة للعمال سواء بإجراءات العمل أو بأجهزة الوقاية أو بتوافر العلاج أو بالملابس الواقية من الحريق بالإضافة إلى حماية الممتلكات .
- الأبحاث والدراسات والمؤتمرات الدولية التي تهتم بتحسين طرق العمل لحماية الممتلكات المادية و البشرية كما تهتم بإجراءات و أماكن التخزين المثلى .⁸¹

نماذج من أساليب الوقاية و الحد من خسائر الحريق

من أهم نماذج الوقاية و التي يمكن من خلال استخدامها التخفيف من حدة خسائر الحريق :

1- وسائل و أجهزة إطفاء الحريق : ويقع عبء هذه الأجهزة على المنشأة سواء أكانت كبيرة أم صغيرة صناعية أم تجارية وذلك في نظير حصولها على خصومات و تخفيضات في قسط التأمين نتيجة استخدامها ، ويختلف نوع وعدد هذه الوسائل حسب نشاط وحجم كل منشأة وتتمثل هذه الوسائل :

- حنفيات وخرطوم الحريق : وتعتبر أفضل وأرخص الأجهزة وذلك لإمكانية استخدامها من قبل الشخص العادي في حال نشوب الحريق .
 - مضخات ثاني أكسيد الكربون : وتستخدم في إطفاء الأشياء الثمينة التي تتلفها المياه ، كالتحف و المعروضات و المستندات وغيرها .
 - مضخة ذات سائل رغوي : وتستخدم في حرائق المواد البترولية والدهون والوسائل الطائرة السريعة الالتهاب .
 - رشاشات المياه التلقائية : وهي عبارة مواسير مياه تعمل تحت ضغط عال .
 - رشاشات المياه الآلية : وتعتبر الأفضل حتى الآن حيث بمجرد نشوب الحريق تعمل بشكل أوتوماتيكي على إخماد النار .
 - خزانات مياه إضافية ذات ضغط عال .⁸²
- 2- الإحتياطات و التعليمات المتعلقة بالحريق:

هناك العديد من التعليمات و الإحتياطات والإجراءات التي تستخدمها كل منشأة حسب طبيعة نشاطها حتى تحد من معدلات تكرار الحريق و أيضاً لتخفيض حجم الخسائر الناتجة عنه في حال حدوثها ومنها :

⁸¹ أحمد ، ممدوح حمزة "تأمين الحريق وحوادث متحالفة "، مرجع سابق، ص286-ص289.

⁸² S.huebner, solomons , " property insurance " , ney york & london ,1922, p221-223.

- الاهتمام في مباني الشركات و المصانع بالمواصفات والمواد المقاومة للحريق .
 - تعدد منافذ الخروج وسلام الحريق و الطوارئ .
 - استخدام أجهزة التنبيه و الإنذار عند ظهور الدخان أو الحريق .
 - تعليمات وبرامج عن الطرق العلمية و الإجراءات السليمة الواجب إتباعها عند تخزين أو ترتيب المواد الخام و المواد تامة الصنع و الوقود و العدد و الأدوات حتى يمكن تجنب أي سبب للحريق .
 - إجراء التدريب الدوري لجميع العاملين عن الخطوات الواجب إتباعها عند نشوب الحريق .
 - توضيح كيفية تشغيل وسائل الإطفاء من خلال تعليمات مكتوبة ... إلخ .
- 3- إدارة مستقلة للحريق :

يوجد بمعظم الشركات والمنشآت الكبيرة أو التي تعمل في مجال الصناعة التي تتعلق بمواد سريعة الاشتعال إدارة أو قسم خاص بالحريق لها عمال وفنيين مؤهلين ومدربين بشكل جيد على عملية الإطفاء و الفحص الدوري للأجهزة للوقوف على مدى كفاءتها و إدخال أي تعديلات على إجراءات أو مراحل العمل أو فيما يتعلق بالأجهزة الحديثة للإطفاء و يكون عمالها متواجدين على مدار 24 ساعة ، كما من شأنها تقليل معدل تكرار حوادث الحريق من ناحية وتقليل حجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى ، ويقع عبء تكلفة هذه الإدارة على الشركة نفسها .⁸³

من خلال ما سبق ، وبرأينا فإن لوسائل الوقاية و الحد من الخسائر دور كبير في منع وقوع الحوادث أو تخفيف معدلات تكرارها أو تخفيف قيمة الخسارة في حال حدوثها وذلك من خلال تأثيرها على العوامل الموضوعية و الشخصية للخطر ، ولا بد من تضافر جهود أصحاب وحدات الخطر و شركات و اتحادات التأمين و الدولة و المنظمات و الهيئات الدولية كلاً بحسب اختصاصه في السعي إلى تطبيقها وعدم قبول شركات التأمين الاكتتاب على أية أخطار مهما كان نوعها وحجمها ما لم تتوافر في الأماكن المراد التأمين عليها هذه الوسائل من أجهزة ووسائل الإطفاء وغيرها من الوسائل التي تحدثنا عنها سابقاً مما يسهم في الحد من معدلات تكرار الحريق وتخفيض حجم الخسائر الناجمة عنه في حال حدوثه ، فمن المعلوم أن أية خسائر عامة أم خاصة ستؤثر في النهاية على الثروة القومية للدولة وتؤدي إلى فقدان لأحد الموارد الاقتصادية التي تتميز بلندرة .

⁸³ أحمد ، ممدوح حمزة "تأمين الحريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق، ص291.

المبحث الثالث

إجراءات المطالبة وتقدير الخسائر والتعويض في التأمين ضد الحريق

تعتبر عملية تسوية المطالبات عصب أعمال شركات التأمين ومن أهم الأمور سواء بالنسبة للمؤمن له أو للمؤمن على حد سواء. ويتوقف على اتمام التسوية العادلة لجميع الأطراف الرضا التام و الثقة من جانب المستأمنين ، حيث تعتبر عملية تسوية المطالبة المحك الأساسي بينهم وبين المؤمن ومن خلال نتائجها يمكن الحكم على المؤمن و التأمين معاً ، لأنه إذا حصل المؤمن له على تعويض عادل استمر في التأمين عند حلول تاريخ تجديده ودفع القسط برضا تام مع جذب جمهور أكبر من طالبي الخدمة التأمينية للشركة ، وما يترتب على ذلك من استقرار في نتائج شركات التأمين ومعدلات خسائرها وزيادة في أرباحها.

وتتم هذه التسوية في أقسام التعويضات في شركات التأمين ، وإذا نظرنا إلى الأقساط سنجد أنها تتحدد بطريقة شبه آلية ثابتة و مستقرة لا تحتاج لمهارة وخبرة من القائم بتحديد القسط حيث توجد حالياً تعرفه لكل نوع من أنواع الأشياء المؤمن عليها وحدود الخصم التي يمكن منحها محدودة ، أما تحديد التعويض المستحق فيتوقف بشكل كلي على الموظف الفني القائم بعملية التسوية أو الخبير المنتدب لذلك يجب أن تولى شركات التأمين هذه الأقسام عناية فائقة وخاصة من ناحية الفنيين المتخصصين ذوي الكفاءات و الخبرات العالية فعلى أساس قرارات هؤلاء الأفراد تتحدد نتائج أعمال شركات التأمين و الثقة التي تتمتع بها .⁸⁴

ونظراً للأهمية الكبرى لتسوية المطالبة وسداد التعويضات سوف نحاول التوسع في هذا القسم من خلال النقاط التالية :

أولاً : المراحل الأساسية لتسوية المطالبات.

ثانياً : أنواع التعويض الذي تسدده شركات التأمين في حال وقوع حادث الحريق .

ثالثاً : أسس تسوية التعويض .

رابعاً : فترة التعويض .

خامساً : الأسس العامة لتقدير خسائر الحريق .

سادساً : طرق تقييم خسائر الحريق .

سابعاً : القواعد العامة لتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد التعويض .

ثامناً : تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة في حال الوثائق التي تخضع لشرط النسبية .

تاسعاً : تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة في حال الوثائق التي لا تخضع لشرط

النسبية .

⁸⁴ حسان ، فواد : " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 269.

المراحل الأساسية لتسوية المطالبات

تمر عملية تسوية مطالبات تأمين الحريق بثلاث مراحل رئيسية :

المرحلة الأولى : الإخطار عن الحادث

عندما تتعرض الممتلكات المؤمن عليها لحادث الحريق الذي يؤدي إلى خسارة فإن المؤمن له يقوم بإخطار شركة التأمين بالحادث لتقوم بفتح ملف للحادث ويقوم المؤمن له بإستيفاء البيانات الموجودة بنموذج الإخطار عن الحادث وعليه تأييد المطالبة التي تقدم بها كافة المستندات اللازمة وذلك وفق ما يلي :

1. **الإبلاغ عن الحادث :** يتوجب على المؤمن له في حال نشوب الحريق الإخطار الفوري لشركة التأمين سواء عن طريق وكيل التأمين المتعاقد من خلاله مع الشركة أو من خلال الاتصال المباشر مع قسم تسوية تعويضات الحريق بالمركز الرئيسي .أو الاتصال بأحد مكاتب الشركة بالمحافظات أو أحد مندوبيها وذلك حتى تتمكن شركة التأمين من إجراء المسح وجمع الأدلة اللازمة لخطر الخسارة في الوقت المناسب ، ولا بد من أن يتم ذلك بشكل يمكن معه إثبات أن الشركة قد أخطرت بالحادث . ويجب أن يحدد المؤمن له أسباب الحريق وحجم الخسائر المبدئية من وجهة نظره .

2. **فتح ملف الحادث :** يقوم الموظف بقسم تعويضات الحريق بفتح ملف خاص للمطالبة و إعطائه رقم متسلسل يحفظ فيه جميع المراسلات و التقارير و المستندات المتعلقة بالحادث إلى أن تتم تسويته بشكل نهائي وأول شيء يوضع فيه هو وثيقة التأمين ضد الحريق حتى يطلع هذا الموظف على البيانات التي تهمة فيها مثل رقم الوثيقة ، تاريخ بدء وانتهاء التأمين وكي يتأكد أن تاريخ وقوع الحادث هو خلال فترة التأمين وسبب الحادث مغطى بموجب الوثيقة وأنه غير مؤمن لدى شركات أخرى وغيرها من المعلومات الهامة .

3. **استيفاء بيانات نموذج الإخطار عن الحادث (نموذج المطالبة) :** يتسلم المؤمن له أو من ينوب عنه نموذج مطبوع لإستيفاء بياناته وما يؤيدها والذي يحتوي على بيانات هامة تساعد الفنيين في قسم التعويضات في اتمام عملية التسوية مثل ساعة وتاريخ وقوع الحادث وأسبابه والظروف التي أدت إلى وقوعه والممتلكات التي تأثرت بالحادث وسعر تكلفة الأصل واستهلاكها ، والقيمة قبل الحادث مباشرة ، وغيرها من البيانات الهامة .

4. **تأييد المطالبة بالمستندات** : يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه عقب تقديم نموذج الإخطار بتقديم كافة المستندات و التصميمات و الدفاتر و الإيصالات وأي مستندات أخرى ضرورية مما تطلبها شركة التأمين لتأييد المطالبة وحادث الحريق وسببه ونتائجه ، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو أي مدة أطول تمنحها له الشركة كتابةً . ويتحمل المؤمن له النفقات الخاصة باستخراج هذه المستندات وفي حالة هلاكها يلتزم المؤمن له باستخراج غيرها، وقد تكتفي الشركة بفحص سجلات المؤمن له ومستندات القيد في سجلاته إذا كان المؤمن له ذو سمعة وتاريخ تأميني جيد .⁸⁵

المرحلة الثانية : الدراسة والمعاينة

1. **فحص المعاينة** : حيث يجري الموظف الفني المختص في قسم التعويضات فحصاً مكتيباً للمطالبة كخطوة أولى للتأكد من أن البيانات الواردة بنموذج الإخطار مطابقة لبيانات الوثيقة مثل اسم المطالب بالتعويض ، مكان وتاريخ وقوع الحادث ، الأشياء التي لحقها الضرر مغطاة بموجب البوليصة، وما إذا كانت الوثيقة سارية المفعول وقت الحادث أم لا ، و أيضاً تحديد ما إذا كانت هناك تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء حتى يمكن تطبيق قاعدة المشاركة ، بالإضافة إلى تحديد ما إذا كانت هناك مسؤولية من الغير عن الحادث وتتبع اسمه وعنوانه و الشركة التي قد يكون قد أمن لديها من المسؤولية المدنية حتى يمكن مطالبتها بما تسدده من تعويضالخ .

2. **المعاينة الميدانية** : يقوم الموظف المختص بقسم التعويضات بالانتقال فوراً إلى مكان وقوع الحادث لإجراء المعاينة المبدئية للحادث . وأهمية هذه المبادرة بإجراء المعاينة تتلخص فيما يلي :

- التعرف على أسباب الحادث في الوقت المناسب قبل أن يفقد معالمه وهل هناك متسبب في الحريق حتى يمكن تطبيق حق الشركة في الحلول وإخطار قسم القضايا .
- حضور التحقيق الذي يجريه رجال الأمن أو السلطات مع مختلف الأفراد و الإدلاء إلى إدارة الشركة بأية معلومات هامة يكون المعاین قد حصل عليها .
- حصر الأشياء التالفة عن السليمة وجردها وتحديد نسبة التالف وقيمه وطريقة معالجة مخلفاتها.

⁸⁵ arumugasamy Parasuraman , "to make good the loss by insurance ",Metro risk management service , without the date of publication , p150-151.

- إنقاذ المخلفات و المحافظة عليها وعمل الوقاية اللازمة لمنع تفاقم الضرر .
 - جرد محتويات المكان للتأكد من مدى كفاية مبلغ التأمين بالتعاون مع المؤمن له .
 - التأكد من قيام المؤمن له بواجبه لمنع انتشار الحريق و المحافظة على الممتلكات .
- بعد ذلك يتقدم الموظف بتقرير المعاينة المبدئية إلى رؤوسائه وهنا نكون أمام حالتين :
- a. حالة المطالبات البسيطة : إذا كانت الخسارة الناتجة محدودة وظروف الحادث طبيعية لا لبس فيها والبيانات الواردة بمطالبة العميل صحيحة وتاريخه التأمين جيد أو ممتاز. تكتفي الشركة بهذا الإجراء وتقوم بالتسوية النهائية للحادث وسداد التعويض المستحق فوراً وبذلك توفر جهداً ونفقات قد تفوق في تكلفتها قيمة المطالبة .
- b. حالة المطالبات الجسيمة : إذا كانت الخسارة كبيرة وتم الاتفاق بين الطرفين فهنا لا توجد مشكلة وتعامل معاملة المطالبة البسيطة ، أما إذا اختلف الطرفان على سبب الحادث أو على قيمة الخسارة أو قيمة الشيء موضوع التأمين ، فهنا تحتاج شركة التأمين لفترة طويلة لإجراء التسوية سواء عن طريق الفنيين المختصين في قسم التعويضات أو عن طريق انتداب أحد خبراء المعاينة وتسوية الخسائر الخارجين والمسجلين بهيئة الإشراف و الرقابة ، حيث يقوم الخبير بزيارة موقع الحادث و إجراء معاينة مبدئية يجمع فيها الحقائق و المعلومات المتعلقة بالحادث وظروفه وخسائره ويعد تقريراً أولاً يبين فيه أسباب ومدى الضرر كتقرير مبدئي يرسله للشركة . بعد ذلك يقوم باستكمال بياناته ومعلوماته ويعد التقرير النهائي متضمناً التسوية النهائية للخسائر ومدى مسؤولية الشركة بعد تطبيق شرط النسبية وحصصة الشركة من التعويض إذا كان هناك مشاركة في التأمين .فإذا وافق المؤمن له والمؤمن على رأي خبير المعاينة وتسوية الخسائر يتم سداد التعويض ، وإذا رفض أحدهما رأيه فيتم اللجوء إلى شرط التحكيم حيث يختار كل منهما محكماً و على المحكمين قبل بدء عملهما اختيار محكم ثالث للفصل بينهما في المسائل التي يختلفان عليها وليس من حق المؤمن له رفع أية دعوي قضائية على الشركة إلا بعد إنتهاء المحكمين من عملهما أو انقضاء ستة أشهر من تعيين المحكمين دون الفصل في النزاع .⁸⁶

المرحلة الثالثة : التسوية النهائية وسداد التعويض

بعد الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على استحقاق المؤمن له للتعويض والاتفاق على مقداره فإن هناك عدة خطوات يقوم بها المؤمن حتى يتم قفل ملف الحادث وهي :

⁸⁶ حسان ، فواد : " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 275-276.

1. **كتاب القبول** : بعد الانتهاء من التسوية النهائية تعد الشركة كشف بالتسوية النهائية مرفق به خطاب القبول الموقع عليه من قبل المؤمن له ويتعهد به بقبول سداد مبلغ معين كتعويض عن المطالبة ، فإذا وافقت الشركة على التسوية النهائية وعلى كتاب القبول فإنها تلتزم بسداد التعويض المستحق ما لم يثبت لها استخدام المؤمن له طرقاً احتيالية لتأييد مطالبته أو الاستفادة من وثيقة التأمين يسقط حقه في التعويض .
2. **سداد التعويض المستحق** : وهنا يوقع المؤمن له أو جميع المستفيدين على مخالصة نهائية تبرأ ذمة الشركة نهائياً تجاه المستحقين وسداد التعويض المستحق .
3. **قفل ملف الحادث وحفظه** : يتم إيداع كافة المستندات وتقارير الخبراء و المخالصة النهائية المتعلقة بالحادث بالملف الخاص بها ثم يحفظ الملف بعد إجراء الإخطارات التالية :
 - إخطار قسم الإصدار بالتسوية النهائية حتى يتم تخفيض مبلغ تأمين الوثيقة بقيمة التعويض المسدد و ليؤخذ ذلك بالاعتبار عند تجديد الوثيقة.
 - إخطار قسم إعادة التأمين بالتسوية النهائية وحصة الشركة وشركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والأجنبية من التعويض حتى يتسنى متابعة هذه الحصص وتحصيلها.⁸⁷

أنواع التعويض الذي تسدده شركات التأمين في حال وقوع حادث الحريق :

يمكن تقسيم التعويضات التي تسدها شركات التأمين إلى المستأمنين في حالة وقوع حادث الحريق إلى:

1. **التعويض النهائي المستحق** : هو ذلك التعويض الذي تسده شركة التأمين للمؤمن له و الذي يتم تقديره بناءً على تقييم الموظف الفني أو خبير المعاينة ويكون مقابل خسارة فعلية ناتجة عن حادث مغطى و عقب توقيع المؤمن له على خطاب القبول و المخالصة النهائية يصبح نهائياً ولا يجوز الرجوع أو الطعن فيه .
 2. **التعويض غير المستحق و المسدد على سبيل المنحة** : أحياناً تسدد شركة التأمين جزء من الخسائر المحققة أو الخسائر كلها على سبيل المنحة إذا كانت الخسارة بسيطة أو كانت نتيجة لخطأ غير مقصود من المؤمن له أو أنها نتيجة لخطر غير مغطى على الرغم من عدم استحقاق المؤمن له التعويض قانوناً ، وذلك لمساعدته وتخفيف حدة وقع الخسارة عليه و أيضاً لتقوية العلاقة مع المؤمن له خاصة إذا كان يتمتع بسمعة و تاريخ تأميني ممتاز .
- ولكن يجب أن تحتاط أقسام التعويضات عند تقرير سدادها بحيث لا تصبح عرفاً أو حقاً مكتسباً يسري في جميع الحالات حتى لا تستغل هذه المدفوعات و تخرج التوقعات الفعلية عن الخطط

⁸⁷الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مرجع سابق ص274-275.

المرسومة لها ولذلك يجب أن تقرر هذه المبالغ بحد أقصى لحالات معينة ولا يجوز تجاوز المبالغ المعتمدة لها إلا بموافقة مجلس الإدارة حتى لا يساء استخدامها .

3. **التعويض غير المستحق و المسدد بطريق الخطأ :** في بعض الحالات تقوم شركة التأمين بسداد التعويض للمؤمن له بطريق الخطأ أو عدم الاستحقاق أصلاً ولذلك يكون من حقها استرداده وذلك في الحالات التالية :

• إذا تبين أن الوثيقة غير سارية المفعول وقت حدوث الحريق نتيجة عدم سداد قسط تجديد الوثيقة .

• إذا تبين أن سبب الخسارة غير مغطى أو مستثنى من الوثيقة .

• إذا تبين سوء نية المؤمن له أو تواطؤه في إشعال الحريق أو المساعدة في حدوثه .

• إذا تبين أن المؤمن له حصل على تعويض من الغير المسؤول عن الحادث .

• إذا تبين مبالغة المؤمن له في تقدير الخسارة فيحق لها استرداد ما يزيد عن القيمة الحقيقية .

• إذا تبين أن الممتلكات التي تعرضت للخسارة هي ليست الممتلكات المؤمنة .

ومع هذا قد تسدد شركة التأمين تعويضاً للمؤمن له لا يستحقه قانوناً ولا تستطيع استرداده منه وذلك في الحالات التالية :

• إذا كان التعويض قد سدد عن طريق المنحة .

• إذا كان التعويض قد سدد نتيجة لحكم قضائي .

• إذا كان التعويض قد سدد دون تحقق الشركة من صحة مطالبة العميل أو من صحة الحقائق أو المعلومات التي أدلى بها .⁸⁸

اسس تسوية التعويض

1) تقوم شركة التأمين بتسوية التعويض حسب اختيارها ويتوجب على المؤمن له في أي حال من الأحوال عدم التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الضرر الذي حل بالممتلكات المؤمن عليها .

2) تلتزم شركة التأمين في حالة وجود تأمينات أخرى على نفس الممتلكات المؤمن عليها بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأموال .

⁸⁸ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص211-212.

3) لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح المؤمن له . ولذا تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بالقيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها ، إذا ثبت أن الممتلكات مؤمن عليها بأكثر أو أقل من قيمتها الحقيقية فأنها تعتبر المؤمن له ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل المؤمن له في هذه الحالة حصته من الضرر الحاصل بصورة نسبية .⁸⁹

فترة التعويض

هي تلك الفترة التي يختارها المؤمن له مقدماً كأقصى فترة يقدرها لتعطل الإنتاج نتيجة الحادث وقد يكون هذا التقدير صحيحاً وبذلك تكون الفترة كافية ، و قد تكون أقل مما يجب وعلى ذلك فإن التزام شركة التأمين يتحدد بالتعويض عن العجز الباقي خلال مدة التعطل أو العجز في الإنتاج .

وعادة ما يبدأ التعويض مع مراعاة فترة انتظار تتراوح من أسبوعين إلى ثمانية أسابيع حسب الاتفاق بين المؤمن له من تاريخ وقوع الحريق وتعطل الأعمال ويستمر التعويض من فترة شهر إلى سنة وذلك حسب طبيعة الأعمال وبناءً على اتفاق بين المؤمن و المؤمن له . عادة ما تمنح فترة التعويض لتجهيز المؤمن له الإعداد لإعادة الممتلكات وبنائها أو ايجاد البديل لاستمرار الأعمال كما كانت عليه قبل الحريق ، ويشترط لقيام التعويض أن يستمر المؤمن له بعد الحريق بممارسة نفس العمل .⁹⁰

الأسس العامة لتقدير خسائر الحريق

أن عقد التأمين ضد الحريق هو عقد تعويضي ، أي أن المؤمن يلتزم أن يعوض المؤمن له عما يلحقه من خسارة وأضرار مادية لحقت بالأشياء المؤمن عليه بحسب قيمتها الحقيقية و إعادته إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل حدوث الحادث مباشرة وذلك بشرط كفاية مبلغ التأمين ، ولكن يجب ألا يستفيد المؤمن له من حدوث الحريق و لا يضار ، فلا يجوز أن يكون التأمين بأي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له .

وبالتالي فإن تقييم الضرر الذي وقع بسبب حادث الحريق للأشياء المؤمن عليها وكذلك قياس مدى كفاية مبلغ التأمين لتغطية قيمة الأشياء وقت وقوع الضرر يبنى على أساس واحد هو قيمة

⁸⁹ ناصر ،محمد جودت ، قضماني ،عادل: " مبادئ التأمين "، مرجع سابق ،ص250.
⁹⁰ عريقات ،حربي محمد ، عقل،سعید جمعة ، "التأمين وإدارة المخاطر :النظرية والتطبيق "، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2008 ،ص109.

هذه الأشياء وقت وقوع الحادث وفي مكان الحادث دون إضافة أي ربح مهما كان نوعه ، بالإضافة إلى اقتصار التعويض على القيمة المادية الفعلية للخسارة دون القيمة المعنوية الرمزية حسب التقدير الشخصي لصاحب الممتلكات .⁹¹

وعادة ما يتم تقييم الممتلكات المؤمن عليها أكثر من مرة منذ بداية التعاقد وحتى تحقق حادث الحريق كما يلي :

1. تقييم الممتلكات عند التعاقد : وذلك لتحديد مبلغ تأمين الوثيقة وهذا التقييم يعتبر من مسؤولية المؤمن له على اعتبار أنه سيتحمل مسؤولية كفاية مبلغ التأمين وهو الشخص الوحيد الذي يقرر مقدرته على دفع القسط وبالتالي هو الذي يتحمل أي أخطاء في تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين .

2. تقييم الممتلكات عند تجديد العقد سنوياً : و أيضاً يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن تقييمها ولكن من الملاحظ أنه يترك مبلغ التأمين دون تعديل عند تجديد الوثيقة ، ومن المفضل أن يتم تغيير مبلغ التأمين باستمرار عند التجديد بما يتلائم مع التغيير في قيمة الشيء موضوع التأمين أو لتصحيح الخطأ في التقدير عند التعاقد حتى يضمن تعويضاً كاملاً باستمرار .

3. تقييم الممتلكات عند تحقق حادث الحريق : وهنا تقع مسؤولية تقييم الممتلكات على عاتق المؤمن بل ويتحمل مصاريف واتعاب الخبراء وذلك حتى تتمكن شركة التأمين من تحديد مدى كفاية مبلغ التأمين من عدمه ، و أيضاً تحديد قيمة الخسائر الفعلية مكان وتاريخ الحادث وعلى أساس قيمة الممتلكات الحقيقية وليست القيمة الشخصية للمؤمن له و حتى يتجنب المؤمن حصول المؤمن له على تعويض أكثر من اللازم فيتعهد حدوث الحادث .⁹²

طرق تقييم خسائر الحريق :

هناك العديد من الطرق التي تستخدمها شركات التأمين في تقدير قيم خسائر الحريق منها :

1. التكلفة التاريخية أو الأصلية : يتم تقييم خسائر الحريق بناءً على القيمة التي دفعتها المنشأة للحصول على الأصل بما في ذلك مصروفات الشراء والنقل و التسجيل.

إلا أن هذه الطريقة وجهت إليها العديد من الانتقادات أهمها بأن القيمة التاريخية تعتمد على مستوى الأسعار وعلى مدى قدرة المنشأة على المساومة وقت الحصول على الممتلكات . وهي

⁹¹ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق، ص383.
⁹² أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص219.

تختلف كثيراً عن قيمتها الحقيقية وقت التعاقد ووقت حدوث الخسارة ، بالإضافة إلى أنها لا تأخذ في اعتبارها الاستهلاك و التقادم للأصل .

وبالتالي فإن مبدأ التكلفة التاريخية يصلح كأداة للربط الضريبي أو التسجيل المحاسبي ولكن من وجهة نظر التأمين يعتبر أقل المقاييس صلاحية لأن التأمين يهدف أساساً لوضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة .

2. التكلفة التاريخية ناقصاً الاستهلاك : وهنا يتم الاعتماد على مبدأ التكلفة التاريخية مخصوماً منه الاستهلاك المحاسبي كأساس لتقييم الخسائر . إلا أن هذا الاستهلاك يتم على أساس توزيع تكلفة الأصل على المدة التي ينتظر أن يظل خلالها منتجاً وهذا الاستهلاك قد لا يمت بصلة للاستهلاك الفني أو الطبيعي الحقيقي للأصل نظراً لاحتمال ميل المحاسب إلى التحفظ و الحيطة دائماً ، بالإضافة إلى عيوب طريقة التكلفة التاريخية للأصل .

3. القيمة السوقية : تعتبر هذه القيمة مؤشراً إضافياً لمدير الخطر كأساس لتقدير الخسائر وقيم الأشياء إلا أنه يعاب عليها ما يلي :

• ارتباط هذه القيمة بدالة العرض والطلب لكل نوع من أنواع الممتلكات وحسب الظروف الاقتصادية العامة السائدة وقت التقدير من جهة و الظروف المحيطة بالممتلكات مثل قواعد التنظيم بالنسبة للعقارات من جهة ثانية .

• صعوبة تحديدها في حالة الممتلكات ذات المواصفات الخاصة . بالإضافة إلى عدم دقتها بالنسبة للأشياء المستعملة كالسيارات التي تنخفض قيمتها كثيراً بعد مضي وقت على شرائها .

4. القيمة المقدرة لغرض الضرائب : يتم تقدير الخسائر طبقاً لقيمة الممتلكات المتخذة أساساً لغرض الضريبة ، ولكن لا تعتبر دقيقة لأنها عادة ما تبنى على أساس التقدير الجزافي وعدم توافر المرونة الكافية في تقدير قيمتها لتتلائم مع كافة الظروف .

5. القيمة الحالية للأصل : يتم تقييم الأصول و الممتلكات على أساس القيمة الحالية للدخول الصافية المتوقع أن يدرها الأصل مستقبلاً . وتكون القيمة الحالية للأصل في تاريخ التقدير عبارة عن مجموع القيم الحالية للدخول المستقبلية المتوقع أن يدرها الأصل وذلك على أساس معدل خصم معين وبعد استبعاد القيمة الحالية للمصروفات المتوقع إنفاقها على تشغيل الأصل مستقبلاً . وتصلح هذه الطريقة في تقدير قيم الممتلكات المؤجرة للغير . إلا أنه يعاب عليها بأن القيمة الحالية الناتجة تتضمن الخسائر الغير مباشرة للأصل مثل خسائر فقد الأرباح و هذه الخسائر يجب قياسها منفصلة لأنها لا تغطي بمقتضى الوثيقة العادية ، كما أن هذه القيمة تتأثر بموقع

المبنى وكفاءة ومهارة القائمين على إدارة الممتلكات وهذا يؤثر على قيمة دخل المبنى و الممتلكات .

6. قيمة إعادة الشيء إلى أصله : تعتمد الطريقة على أساس أن الأصل الهالك أو التالف يجب إعادة إنشائه بأصل مناظر له تماماً وتعتبر هذه القيمة هي الخسارة الحقيقية التي تصيب المؤمن له .

ويعاب عليها أن الأصل قد يكون في مواصفات لا يرغب المؤمن له إعادتها إلى حالتها ويرغب في تعديلها وتطويرها على أن يتحمل هو الفرق ، وقد تكون تكلفة إعادة الإنشاء غير مرغوب فيها ولكنها دائماً تمثل الحد الأقصى للتعويض حسب شروط الوثيقة ، بالإضافة إلى صعوبة إعادة الشيء إلى أصله وذلك لعدم وجود مواد وأدوات مشابهة لمثلتها المستعملة في المبنى الأصلي .

7. تكلفة الإحلال : تقدر قيمة الأصل الهالك أو التالف على أساس القيمة التي يمكن استبدال الأصل بمثيله من ناحية الحجم و الاتساع و الموقع وتصميم معقول أو مناسب ، وتعتبر هذه الطريقة أفضل الطرق في تقييم الخسائر المتوقعة للممتلكات ، ولكن يوجه لها انتقاداً واحداً وهو أن المؤمن له سيحصل على أصل جديد بدلاً من الأصل الهالك القديم بما يتنافى مع مبدأ التعويض لذلك ينبغي أن يتحمل المؤمن له هذه الزيادة .

8. تكلفة الإحلال ناقصاً الاستهلاك الفعلي و التقادم : وتعتبر هذه الطريقة هي المثلى في تقدير حجم الخسائر المتوقعة لذلك تراعي شركات التأمين عند تقدير قيمة الإحلال لأصل قديم بأصل جديد أن يتم خصم الاستهلاك الفعلي أو الحقيقي وليس الاستهلاك المحاسبي . حيث يعتبر هذا الاستهلاك خسارة غير مباشرة لا تغطيها وثيقة الحريق العادية .⁹³

القواعد العامة لتقدير قيم الأشياء المؤمن عليها لسداد التعويض

قد يكون وضع أسس ثابتة لتقدير الممتلكات المختلفة بحيث ترضى جميع الأطراف أمراً صعباً ولكن جرى العرف بين المؤمنين على إتباع معايير معينة عند تقدير قيم الممتلكات المختلفة وذلك بعد مراعاة النقاط التالية :

- (1) أن يتم تقدير القيمة وقت حدوث الحادث .
- (2) أن يتم تقدير القيمة في مكان حدوث الحادث .

⁹³ حسان ، فواد : " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 284-288.

3) أن يتم تقدير القيمة الحقيقية بعد استبعاد التقدير الشخصي و بدون إضافة أي ربح متوقع أو خسارة غير مباشرة .

4) أساس التعويض في حالة الخسارة الكلية هي القيمة السوقية أو إعادة الشيء إلى أصله وقت حدوث الحادث ، أما في حالة الخسارة الجزئية تعتبر تكاليف إعادة الشيء إلى حالته التي كان عليها قبل الحادث هي الأساس.⁹⁴

1. القواعد العامة لتقييم خسائر المباني :

• في حالة الخسارة الكلية : يكون أساس تقييم الخسائر هو تقدير قيمة إعادة تشييدها وقت الحادث وفي مكانه إلى الحالة التي كان عليها المبنى قبل حدوث الحادث مباشرة مع استبعاد الاستهلاك المناسب المقابل للقدم الذي يكون لحق به نتيجة الزمن ، وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أي تحسينات تطرأ على حالة البناء بعد إعادة تشييده فيتحملها المؤمن له وتستبعد من المطالبة نهائياً .

• في حالة الخسارة الجزئية : يكون الأساس في تقدير الخسائر هو تكاليف الترميمات و الإصلاحات اللازمة للمبنى بمواد مشابهة للمواد المحترقة أو بمواد جديدة على أن يتحمل المؤمن له فرق قيمة التحسينات التي تطرأ على المبنى .

2. القواعد العامة لتقييم خسائر الآلات والمعدات بالمصانع :

• في حالة الخسارة الكلية : إن الأساس في حالة الهلاك الكلي أو إذا كان الإصلاح غير عملي أن يعرض المؤمن له بقيمة الآلة الهالكة من جراء حادث الحريق بما يماثل حالتها تماماً وقت الحريق ، ولكن نظراً لصعوبة تحقق ذلك عملياً يكون أساس تسوية الخسائر بناءً على القيمة الاستبدالية للآلة ، أي قيمة شراء آلة جديدة تحل محل تلك التي هلكت في الحريق مستبعداً منه أية تحسينات أو إضافات هندسية وكذلك استبعاد قيمة الاستهلاك المادي للتقادم بما يؤدي بالمؤمن له إلى نفس الوضع الذي كان عليه مباشرة قبل الحريق .

• في حالة الخسارة الجزئية : عند تلف الآلات أو المعدات بالمصانع جزئياً يكون مقياس التعويض هو إصلاح هذا التلف الجزئي مع تحميل المؤمن له فرق أي تحسينات تطرأ عليها .

3. القواعد العامة لتقييم خسائر البضائع :

• البضائع في متاجر التجزئة : يتم تقييمها على أساس سعر سوق الجملة أي سعر تكلفة شراء بديل للبضائع الهالكة من تجار الجملة إذ أن من المفترض أن المؤمن له سوف يقوم بشراء

⁹⁴ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص220.

سلع أخرى من المصانع أو من تجار الجملة حتى يزاول نشاطه بنفس الوضع الذي كان قائماً قبل الحريق مباشرة بعد أن يستبعد أي خصم تجاري يكون من المعتاد الحصول عليه في هذه الصفقات أو أي خصم مقابل الانخفاض في قيمتها نتيجة تخزينها لمدة طويلة ، وألا يكون هناك أي عطب في البضائع ، و ألا تكون البضائع قد بطل استعمالها .

وبالتالي فإن قيمة التعويض = سعر التكلفة + مصاريف النقل - الخصم التجاري إن وجد -

الانخفاض نتيجة التخزين إن وجد

- البضائع في متاجر الجملة :يكون تقييم هذه البضائع على أساس سعر التكلفة وهو سعر شرائها من المصانع مضافاً إليه كافة التكاليف الأخرى مثل النقل و الجمارك و غيرها مع تنزيل أي خصم تجاري يتمتع به تاجر الجملة و أية اعتبارات أخرى من شأنها تخفيض قيمة السلعة .
- البضائع تامة الصنع في المصانع : أساس تقييمها هو تكلفة الإنتاج في المصنع أو القيمة السوقية بما فيها هامش الربح قبل وقوع الحريق مباشرة أيهما أقل .
- البضائع نصف المصنعة في المصانع : أساس تقييمها هو تكلفة المواد الخام المستخدمة مضافاً إليها التكاليف الصناعية الأخرى المباشرة وغير المباشرة حتى تاريخ وقوع الحريق ولكن دون إضافة أي ربح أياً كان نوعه ، و إذا تجاوزت قيمة التكاليف سعر السوق يكون أساس التقييم سعر السوق .

4. القواعد العامة لتقييم خسائر الأقطان :

القاعدة العامة في تقييم الأقطان هو السعر الرسمي السائد في السوق عقب وقوع الحادث مباشرة لقطن من نفس نوع ورتبة القطن التالف .⁹⁵

5. القواعد العامة لتقييم خسائر المحتويات المنزلية و الأمتعة الشخصية :

- في حالة الخسارة الكلية : أساس تقييم الخسائر هو التكلفة التاريخية أو الأصلية مطروحاً منها ما يقابل الاستهلاك الحقيقي . حيث تقدر التكلفة التاريخية على أساس ثمن الشراء طبقاً للفواتير مع أخذ الارتفاع في الأسعار في الاعتبار وذلك عن طريق زيادة التكلفة الأصلية باستمرار باستخدام الأرقام القياسية.
- في حالة الخسارة الجزئية : أساس تقديرها هو تكلفة الإصلاحات اللازمة أو الفرق بين قيمة الشيء الهالك أو التالف قبل وبعد حدوث الحريق مباشرة .

⁹⁵ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق، ص383-386 .

6. القواعد العامة لتقييم خسائر النماذج والموديلات والقوالب :

يتم تقييم الخسائر على أساس تكاليف المواد الفعلية اللازمة لصنع بديل لها مضافاً إليها تكاليف العمل على أن يراعى خصم ما يقابل الاستهلاك نتيجة الاستعمال والتقدم، وعادة ما تتضمن الوثيقة حد أعلى لكل نموذج أو موديل لا يمكن سداد تعويض يزيد عنه للمؤمن له.

7. القواعد العامة لتقييم خسائر التصميميات و الرسومات و المستندات و المخطوطات

ودفاتر العمل :

يتم تقييم الخسائر على أساس تكاليف إعادة هذه الأشياء متمثلة في ثمنها الخام مضافاً إليها تكاليف العمل و البحث ورسوم التسجيل و الدفعات دون خصم أي مبلغ نتيجة الاستهلاك .

8. القواعد العامة لتقييم خسائر الممتلكات الزراعية :

- الإنتاج الزراعي : أساس تقييم الخسائر هو السعر السائد في أقرب سوق محلي بعد استبعاد تكلفة إعداد ونقل هذه المحاصيل .
- المواد المساعدة للزراعة : وهي كل شيء موجود بالمزرعة باستثناء أدوات ووسائل الزراعة مثل البذور - مواد الصيانة و الوقود ويكون أساس تقييم الخسائر هي تكلفة الاحلال دون الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك لأنه قليل جداً.
- وسائل وأدوات الزراعة : يكون أساس تقييم الخسائر هي تكلفة الإحلال مع استبعاد ما يقابلها من استهلاك إذا كانت الآلات جديدة أما إذا توفرت أدوات مستعملة ومماثلة تماماً لا يتم خصم أي مبالغ.⁹⁶

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة في حالة الوثائق التي تخضع لشرط النسبية

إن القاعدة النسبية منبثقة من فكرة التأمين ذاتها ، فالمستأمنون في الحقيقة جماعة يهدفون للمساهمة في صندوق بنسبة الأخطار التي يتحملها هذا الصندوق عن كل منهم وتستعمل حصيلة الصندوق في إقالة عثرة هؤلاء الذين نكبوا في ممتلكاتهم .

وكلمة average هي بالأصل كلمة فرنسية استخدمت بشكل رئيسي وخاص في التأمين البحري ومعناها مختلف تماماً عن معناها في بقية أنواع التأمين حيث تعني مشاطرة الخسارة بين طرفين أو أكثر من الأطراف المعنية وبالتالي فإن أطرافاً معينة سوف يتحمل كل منهم نصيباً من الخسارة .

⁹⁶ حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 291-292.

أما في تأمين الحريق فإن غالبية وثائق التأمين ضد الحريق لا تخضع لشرط النسبية ويكون استعماله في أضيق الحدود حيث أن طرفا التعاقد اثنان فقط هما المؤمن والمؤمن له ، و لا يشاطر المؤمن المؤمن له في الخسارة إذا ما تبين كفاية مبلغ التأمين في تغطية قيمة الممتلكات وقت الحادث ، وإنما تكون فقط عندما يكون مبلغ التأمين دون الكفاية لتغطية القيمة الحقيقية للأشياء موضوع التأمين فيتحمل المؤمن له نصيب معين من الخسارة .

ولقد طبقت القاعدة النسبية على تأمين الحريق أولاً عندما روجعت محاضر غرفة مؤمني الحريق بلندن عام 1722 وصدرت تعليمات صريحة للشركات بإضافة الشرط التالي للوثيقة : " إذا تبين عند حدوث الخسارة أو الضرر بأن القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها أكبر من المبلغ المؤمن عليه بموجب الوثيقة وقت وقوع حادث الحريق فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من هذه الخسارة أو الضرر".

إلا أن عنصر المنافسة فيما بين شركات التأمين دعا إلى اغفال تطبيق هذا الشرط فيما عدا الوثائق التي تؤمن أخطاراً متعددة .

وفي أوائل القرن التاسع عشر أثير موضوع شرط النسبية عندما طبقت رسوم الدمغة الحكومية على مبالغ التأمين فأدى ذلك إلى الميل إلى تقليل مبالغ التأمين إلى أقل حد ممكن ، وتدخلت السلطات الحكومية عندما أصدر قانون عام 1828 بوجوب النص في الوثائق على القاعدة النسبية ، خاصة فيما يتعلق بالوثائق التي تؤمن بمبلغ واحد ممتلكات متعددة .

إلا أن القانون المذكور ألغي عام 1869 عندما ألغيت الدمغات الحكومية على مبالغ التأمين ، لكن الشركات استمرت في تطبيق القاعدة المذكورة خاصة بالنسبة للوثائق التي تشمل ممتلكات متعددة بمبلغ واحد .⁹⁷

اشكال شرط النسبية:

1. شرط النسبية العام (العادي) (pro- rata or first condition of average) :

ويطلق عليه شرط النسبية الأول أو شرط النسبية المضمون 100% وهو مضمون شرط النسبية الوارد في وثيقة التأمين ضد الحريق و الذي ينص :

" إذا كانت القيمة الإجمالية للأشياء المؤمن عليها عند وقوع الحادث يزيد على المبلغ المؤمن عليه ، فعندها يعد المؤمن له بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين أي يتحمل حصته النسبية من الخسارة."

وبناءً عليه فإن قيمة التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له في هذه الحالة يكون وفقاً للمعادلة التالية :

⁹⁷ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق، ص387 ، ص390.

قيمة التعويض = قيمة الخسارة × (مبلغ التأمين / قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الحادث)
وذلك بحد أقصى مبلغ التأمين ويشترط ألا يزيد التعويض عن الخسارة بأي حال من الأحوال .
والهدف من تطبيق هذا الشرط هو تحقق العدالة و المساواة لكافة المستأمنين وذلك بين الذين يؤمنون تأميناً دون الكفاية و بالتالي يدفعون أقساطاً أقل و بين الذين يؤمنون تأميناً كافياً و يدفعون أقساطاً أكبر، فلا بد أن يساهم الذين يعقدون تأميناً دون الكفاية بنصيب في الخسائر، وإذا افترضنا عدم وجود القاعدة النسبية سنجد أن الذي أمن تأميناً أقل من الكفاية لن يتضرر إلا في حالة الخسارة الكلية فقط حيث يحصل على مبلغ التأمين ، أما في جميع الخسائر الجزئية وهي الغالبة حيث تتركز دائماً معظم خسائر الحريق في الشرائح الأولى من قيمة الشيء موضوع التأمين فإنه سيحصل على تعويض عن خسارته الجزئية كاملاً وعلى قدم المساواة مع الذي عقد تأميناً كافياً وفي ذلك إثراء على حساب الآخرين لأن التعويضات في هذه الحالة لا تتناسب مع الأقساط، ولذلك فإن شرط النسبية يتكفل بتصحيح هذا الوضع من خلال منح المؤمن له تعويض يمثل النسبة بين مبلغ التأمين و قيمة الشيء وقت وقوع الحادث.⁹⁸

2. شرط النسبية الخاص Special condition of average :

ويطلق عليه شرط الثلاث أرباع أو شرط النسبية المعدل أو 75% بالمائة ، ويستخدم هذا الشرط في وثائق التأمين الخاصة بالمحاصيل الزراعية نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الممتلكات والتي تتغير بشكل ملحوظ خلال الموسم ، حيث يكون المحصول أقل ما يكون في الفترة الأولى ثم يزيد في فترة الحصاد و التخزين .

وبالتالي فإن التأمين يجب إلا يقل في أي وقت عن ثلاث أرباع القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها ضد الخطر ، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق القاعدة النسبية بالكامل .

ومضمون شرط الثلاث أرباع أو شرط النسبية الخاص هو : "إذا كان مبلغ التأمين وقت حدوث الحريق ووقوع الأضرار بمقتضى أحد الأخطار التي يغطيها التأمين أقل من ثلاثة أرباع قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذا المبلغ ، اعتبر المؤمن له متحماً حصّة نسبية من الخسائر أو الأضرار."

وعادة ما تفرق شركات التأمين بين حالتين مختلفتين لتطبيق شرط النسبية العادي :

- أن يكون شرط الثلاث أرباع مطلقاً : في هذه الحالة يطبق شرط النسبية العادي على أساس 75% من القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين عند وقوع الحادث أي أن :

⁹⁸ المصري ، محمد رفيق ، "التأمين و إدارة الخطر " ، دار زهران ، الاردن ، 2009، مرجع سابق ، ص148 ، ص149 .

قيمة التعويض = قيمة الخسارة × (مبلغ تأمين الوثيقة / 75% من قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الحادث)
ويؤخذ بالاعتبار أنه لا يتم تطبيق شرط النسبية الخاص إلا إذا كان مبلغ التأمين أقل من ثلاثة أرباع قيمة الشيء وقت الحادث ، أما إذا زاد عن ثلاثة أرباع أو تساوى معه فإنه يفترض عدم وجود شرط النسبية ويتم حصول المؤمن له على تعويض يساوي الخسارة وبحد أقصى مبلغ التأمين .

• العودة بشرط ال75% إلى شرط النسبية العادي : بمجرد أن يقل مبلغ التأمين عن 75% من قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الحادث فإنه يتم العودة إلى شرط النسبية العادي وتطبيق القاعدة العامة له

ويمكن تحوير شرط النسبية الخاص وذلك لمقابلة حالات خاصة للعميل و بالاتفاق مع شركة التأمين وذلك بأن يستبدل شرط 75% بنسب أخرى أكثر مرونة ، كأن تصبح النسبة 80% أو 60% أو 50% وهكذا

وبالتالي لا تطبق قاعدة النسبية إلا إذا قل مبلغ التأمين عن أحد النسب المذكورة من قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الحادث . وكلما قلت النسبة عن 100% كلما زاد قسط التأمين بالتدرج لزيادة درجة الأمان نحو الحصول على تعويض كامل حتى ولو قل مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين ولكن بحد أدنى النسبة المنصوص عليها .

3. شرط النسبة الثنائي : the two conditions of average :

ويطلق عليه الشرط الثاني للنسبية ولا يستخدم بمفرده بل يرد مكملاً ولاحقاً لشرط النسبية العادي ويرد هذا الشرط كما يلي :

" إذا وجدت أكثر من وثيقة تأمين تغطي الشيء موضوع التأمين وكان هناك وثائق شائعة ووثائق أخرى متخصصة أو أكثر تخصصاً ، فتعتبر الوثائق الشائعة ووثائق احتياطية بمقتضى هذا الشرط ولا تستخدم في التعويض ولا يبدأ مفعولها إلا بعد انتهاء مفعول أو تغطية الوثائق الأخرى المتخصصة أو الأكثر تخصصاً ."

أي أن إلتزام الوثيقة الشائعة أو الأقل تخصصاً لا يظهر ولا يبدأ إلا بعد انتهاء أو نفاذ إلتزام أي وثيقة أخرى متخصصة ، ويخضع إلتزام الوثيقة الشائعة لشرط النسبية العادي أو العام.⁹⁹

وبالتالي في حالة وجود هذا الشرط فإن التعويض يطبق كما يلي :

• تقوم الوثائق الأكثر تخصصاً بسد كل أو جزء من الخسارة حسب مبلغ تأمينها وحتى ينفذ بالكامل .

⁹⁹ W.a, dinsdale,"elements of insurance" , previous reference, p 158-160.

- إذا كان هناك زيادة عن التزام الوثائق الأكثر تخصصاً أي ما زال هناك خسائر فإنه يبدأ التزام الوثيقة الشائعة كما يلي :

التزام الوثيقة الشائعة = رصيد الخسارة بعد استبعاد قيمة التعويض للوثائق الأكثر تخصصاً ×

(مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة / (قيمة الأشياء التي تغطيها الوثيقة الشائعة - قيمة الأشياء التي تغطيها الوثيقة الأكثر تخصصاً أو مبلغ تأمينها أيهما أقل))

وبمقتضى الشرط لا تدعى للمشاركة في الخسائر أية وثيقة من تلك الوثائق الشائعة طالما أن التزام أية وثيقة أكثر تخصصاً مازال لم تستنفذ بعد ، ويشترط أن تكون الوثيقة الشائعة أو الأقل تخصصاً تشمل نفس بنود ومواقع الوثيقة الأكثر تخصصاً وتزيد عليها بنود أو مواقع أخرى حتى تتمكن من تطبيق شرط النسبية التائي ، ويعتبر هذا الشرط شرط مزدوج الجزء الأول منه عن شرط النسبية العادي ، بينما الجزء الثاني يترتب لبعض الوثائق ضماناً مؤجلاً في المشاركة في التعويض ، إذا كانت هناك وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً. والغرض منه هو بيان طريقة المشاركة بين الوثائق الشائعة أو غيرها من الوثائق الأقل تخصصاً وبين الوثائق الأكثر تخصصاً .¹⁰⁰

مزايا وعيوب اخضاع وثيقة التأمين ضد الحريق لشرط النسبية

- هناك العديد من المزايا لتطبيق شرط النسبية سواء بالنسبة للمؤمن أو للمؤمن له ومن أهمها :
- 1- تحقيق العدالة بين المؤمنيين لهم من خلال سداد كل مؤمن له قسط يتناسب مع التعويضات التي يحصل عليها .
 - 2- قيام المؤمن له بعقد تأمين كافي مما يضمن الحصول على تعويض كافي ، ومن ناحية أخرى يضمن لشركة التأمين تزايد حصيلة أقساطها مما يترتب عليه تحقيق وفورات في المصروفات و بالتالي انخفاض معدل المصروفات بالنسبة للأقساط .
 - 3- قيام المؤمن له بعقد تأمين كافي وبالتالي القضاء على المشاكل المتعلقة بتقسيم الخسائر طبقاً لمبدأ المشاركة ويؤدي للحصول على توزيعات عادلة ترضي جميع الأطراف .¹⁰¹
 - 4- يساعد شركة التأمين في حالة إعادة التأمين أن تحدد حد الاحتفاظ بها بطريقة دقيقة وصحيحة .

¹⁰⁰ حسين أبو العلا ، أحمد ، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية" ، مرجع سابق، ص400.

¹⁰¹ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص260.

- 5- يساعد شركة التأمين في تكوين خبرة سليمة عن الأقساط و التعويضات تساعدها في الأغراض الإحصائية و الأبحاث و الدراسات .
- 6- إعادة ترتيب المؤمن له تأميناته ترتيباً صحيحاً بالنسبة لمبالغ التأمين خوفاً من تحمل أي نصيب أو جزء من الخسارة إذا كان التأمين غير كافي.
- 7- تحقيق الحماية الكاملة للممتلكات وتقليل الهزات الاقتصادية والمالية التي يتعرض لها المؤمن له بسبب الحريق .¹⁰²

أما عيوبها فتتلخص بالنقاط التالية :

- 1- صعوبة تفهم كثير من المستأمنين لمضمون الشرط فيعارضون دائماً في تطبيقه وبالتالي تنشأ المنازعات بين شركة التأمين و المؤمن لهم وهذا يسئ للعلاقات العامة مع الجمهور وبسئ لسمعة شركة التأمين .
- 2- صعوبة الحصول على تأمين كافي دائماً نظراً للتقلبات الشديدة في الأسعار و الكميات وهذا يقتضي من المؤمن لهم أما التأمين بمبالغ تفوق قيمة الشيء موضوع التأمين أو مراجعة مبالغ التأمين دورياً لتغييرها بما يتناسب مع التغيير في قيمة الشيء موضوع التأمين .
- 3- زيادة مصاريف تسوية الخسائر وذلك لإضطرار شركة التأمين إلى تقسيم الأشياء المؤمن عليها وقت الحادث ومهما بلغت قيمة الخسائر من الضالة وذلك حتى تتمكن الشركة من تطبيق شرط النسبية .
- 4- قيام المنازعات بين المؤمن و المؤمن لهم حول طرق تقييم الأشياء المؤمن عليها وقت تحقق الحادث .

دواعي استخدام شرط النسبية في وثائق التأمين ضد الحريق تتلخص فيما يلي:

- 1- شيوع مبلغ التأمين على أكثر من بند أو عين من الممتلكات المؤمن عليها وهذه التأمينات يصدر لها أما وثائق شائعة أو وثائق اشتراكية .
- 2- قيام الشك لدى المؤمن حول تعمد المؤمن له إبرام تأمين دون الكفاية مما يحده إلى فرض شرط النسبية كإجراء وقائي .
- 3- البضائع الموجودة في العراء والتي يخضع تأمينها لشرط النسبية نظراً لعدم وجود مكان محدد لها بالذات .

¹⁰² حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 300.

4- المواد المشيدة من مواد مقاومة للحريق أو المجهزة بوسائل مكافحة النيران وخضوع تأمينها لشرط النسبية يستند إلى أن المؤمن له قد يعتمد إلى التأمين عليها بأقل من قيمتها الكاملة لإفترض أن احتمال حدوث خسارة كلية تعتبر من الأمور المستبعدة.¹⁰³

طرق تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية بنوعها المتوافقة وغير المتوافقة

أولاً: تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية المتوافقة : concurrent average policies

ويقصد بالوثائق النسبية المتوافقة هي الوثائق التي تشمل أي شرط من شروط النسبية العادي أو الخاص أو الثنائي ومتوافقة مع بعضها حيث تكون متشابهة تماماً من ناحية وحدة الخطر والمصلحة والشيء موضوع التأمين و الموقع والصياغة و الشروط العامة وهنا نميز بين الحالتين التاليتين :

1- إذا كان شرط النسبية الذي تخضع له وثائق التأمين ضد الحريق هو شرط النسبية العادي أو العام وكان مجموع مبالغ تأمين الوثائق المختلفة يساوي أو يزيد على قيمة الشيء موضوع التأمين كان التعويض كاملاً ولا يتحمل المؤمن له أي حصة من الخسارة ويتم التعويض بناءً على قاعدة النسبية :

مبلغ إلتزام كل شركة = قيمة الخسارة × (مبلغ التأمين الخاص بالشركة / قيمة الشيء موضوع وقت تحقق الخسارة)

فإذا جاءت إلتزامات المؤمنين أكبر من مبلغ الخسارة يكون نصيب ما يدفعه كل منهم يمثل النسبة بين إلتزامه ومجموع الإلتزامات إي :

ما تدفعه الشركة = مبلغ الخسارة × (مبلغ الإلتزام الخاص بالشركة / مجموع إلتزامات كافة الشركات)
أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وقت تحقق الخسارة فلا بد أن يتحمل المؤمن له نسبة من الخسائر وذلك بعد أخذ تعويضه من كافة الشركات المؤمن لديها وهذه النسبة تتمثل بالفرق بين مجموع ما تدفعه الشركات وبين مبلغ الخسارة المحققة وذلك كما يلي :

• التعويض الإجمالي المستحق = قيمة الخسارة × (مجموع مبالغ التأمين / قيمة الشيء موضوع التأمين)

¹⁰³ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص261.

• التزام كل شركة = التعويض الإجمالي المستحق × (مبلغ التأمين لكل شركة / مجموع مبالغ تأمين كافة الوثائق)

• نصيب المؤمن له من الخسارة = قيمة الخسارة - التعويض الإجمالي المستحق .

2- إذا كان شرط النسبية الذي تخضع له وثائق التأمين ضد الحريق هو شرط النسبية الخاص 75% فهنا يجب أولاً حساب ثلاثة أرباع قيمة الشيء موضوع التأمين ومقارنة مجموع مبالغ التأمين بثلاثة أرباع قيمة الشيء موضوع التأمين فإذا كانت مساوية أو أكبر يحصل المؤمن له على تعويض كامل يعادل خسارته تماماً وفقاً لقانون القاعدة النسبية . أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين أقل من 75% قيمة الشيء موضوع التأمين فإن التعويض يتحدد كما يلي :

التعويض = الخسارة × (مجموع مبالغ تأمين الوثائق / 75% من قيمة الشيء موضوع التأمين)

ثم يتم توزيع توزيع التعويض المستحق بين الوثائق المختلفة بنسبة مبالغ تأمينها .¹⁰⁴

ثانياً : تقسيم الخسائر بين الوثائق النسبية غير المتوافقة: non-concurrent average

policies

ويقصد بها الوثائق التي تشمل أي شرط من شروط النسبية العادي أو الخاص أو الثنائي ، و تتفق في بعض النقاط وتختلف في البعض الآخر . فإذا كانت الوثائق المعقودة مع مختلف المؤمنین غير متوافقة وكانت خاضعة لشرط النسبية فإنه يجب تطبيق الشرط بالنسبة لكل وثيقة وبالنسبة لكل بند على حده إذا اشتركت الوثيقة الشائعة مع وثيقة متخصصة أخرى مع تعويض خسارة البند المغطى بكل منهما . وهنا نميز بين الحالتين التاليتين :

1- إذا كان شرط النسبية الذي تخضع له وثائق التأمين ضد الحريق هو شرط النسبية العادي أو العام وكان مجموع مبالغ تأمين الوثائق المختلفة يساوي أو يزيد عن قيمة الشيء موضوع التأمين كان التعويض كاملاً ولا يتحمل المؤمن له أي حصة من الخسارة، وتوزع بين شركات التأمين أو الوثائق بالنسبة والتناسب بين مبلغ التأمين لكل وثيقة ومجموع مبالغ التأمين .
أي أن نصيب كل وثيقة = الخسارة × (مبلغ التأمين / مجموع مبالغ التأمين في كل الشركات)

¹⁰⁴ حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 326-327.

أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وقت تحقق الخسارة فلا بد أن يتحمل المؤمن له نسبة من الخسائر وذلك بعد أخذ تعويضه من كافة الشركات المؤمن لديها يتمثل بالفرق بين مجموع ما تدفعه الشركات وبين مبلغ الخسارة الفعلية المحققة.

2- إذا كان شرط النسبية الذي تخضع له وثائق التأمين ضد الحريق هو شرط النسبية الخاص 75% فهنا يجب أولاً حساب ثلاثة أرباع قيمة الشيء موضوع التأمين ومقارنة مبالغ التأمين بثلاثة أرباع قيمة الشيء موضوع التأمين فإذا كانت مساوية أو أكبر يحصل المؤمن له على تعويض كامل يعادل خسارته تماماً وفقاً لقانون القاعدة النسبية . أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين أقل من 75% قيمة الشيء موضوع التأمين طبق شرط النسبية الخاص المطلق أو شرط النسبية العادي حسب الاتفاق على التزام كل وثيقة على حده .¹⁰⁵

تسوية خسائر الحريق طبقاً لمبدأ المشاركة في حالة الوثائق التي لا تخضع لشرط النسبية:

أولاً : تقسيم الخسائر بين الوثائق اللانسبية المتوافقة :

وهي الوثائق التي لا تشمل أي شرط من شروط النسبية ومتوافقة من ناحية وحدة الخطر و المصلحة و الشيء موضوع التأمين و الموقع والصياغة و الشروط العامة .
وهنا يتم توزيع الخسارة الناتجة عن تحقق خطر الحريق بالنسبة و التناسب بين مبلغ تأمين الشركة إلى مجموع مبالغ التأمين في كافة الشركات وفق القانون :
إلتزام الشركة = الخسارة × (مبلغ التأمين للشركة المعنية / مجموع مبالغ التأمين في جميع الشركات)

ثانياً : تقسيم الخسائر بين الوثائق اللانسبية الغير متوافقة :

وهي الوثائق التي لا تشمل أي شرط من شروط النسبية وغير متوافقة في أي بند من البنود مع بعضها وهنا نميز بين حالتين :

1. إذا حدثت الخسارة في بند واحد من بنود الوثيقة الشائعة ويكون هذا البند مغطى أيضاً بالوثيقة المخصصة .

ويقصد بالوثيقة الشائعة أو غير المخصصة هي الوثائق التي تغطي عدة أشياء مختلفة في مكان واحد أو شيء واحد في عدة أماكن مختلفة وذلك بمبلغ تأمين واحد شائع للأنواع المختلفة أو

¹⁰⁵ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص264-268.

للأماكن المختلفة ، أما الوثائق المخصصة فهي الوثائق التي تغطي شيئاً محدداً في مكان محدد ويلاحظ بالنسبة لجميع الوثائق اللانسيبية الخسائر تسدد بالكامل طالما كانت أقل من مجموع مبالغ تأمين الوثائق المختلفة وكل وثيقة يتحدد إلتزامها بحد أقصى مبلغ تأمينها ، وبالتالي فإن إلتزام كل وثيقة يكون في حدود مبلغ التأمين الموجود بها أي أن مبلغ التأمين للوثيقة الشائعة يمثل الحد الأقصى لإلتزام الشركة بالنسبة لأي خسارة تحدث في بند واحد أو في البندين معاً

106 .

2. إذا حدثت الخسارة في أكثر من بند من بنود الوثيقة الشائعة وأحدهما فقط مغطى بالوثيقة المخصصة .وهنا يوجد خمس طرق لتوزيع الخسارة :

الطريقة الأولى : بموجبها تغطي الوثيقة الشائعة أولاً خسارة البند أو البنود غير المغطاة بالوثيقة المخصصة ثم تشترك بالباقي من مبلغ تأمينها مع الوثيقة المخصصة في تغطية خسارة البند المغطى المشترك بينهما .

ويعاب على هذه الطريقة أنها تفترض أن حادث الحريق قد تجزأ ووقع على مرتين متتاليتين حيث حدث الحريق وبالتالي الخسارة للبند غير المغطى بالوثيقة المخصصة فتعوضها الوثيقة الشائعة ثم يخفض مبلغ تأمينها بقيمة التعويض المدفوع و الثانية عند حدوث الحريق المغطى بالوثيقتين الشائعة والمتخصصة معاً ، فتشتركان في تعويض خسارته بنسبة مبلغ تأمين كل منهما ، وهذا الافتراض يخالف الحقيقة إذ أن الحريق وقع للبندين في وقت واحد ولا يمكن تجزئة حادث الحريق وعلى ذلك فلا يمكن قبول هذه الطريقة عملياً .

الطريقة الثانية : بموجبها تغطي الوثيقة الشائعة أولاً خسارة البند أو البنود غير المغطاة بالوثيقة المخصصة ثم تشترك بكامل مبلغ تأمينها مع الوثيقة المخصصة في تغطية خسارة البند المغطى المشترك بينهما ، وهذه الطريقة تنطوي على غبن واضح بالنسبة للوثيقة الشائعة

الطريقة الثالثة : بمقتضاها تشترك الوثيقة الشائعة أولاً مع الوثيقة المخصصة في تغطية خسارة البند المشترك بينهما ثم يخفض مبلغ تأمينها وتعوض خسارة البند الآخر الخاص بها بمفردها في حدود مبلغ تأمينها فقط بعد تخفيض الخسارة المتعلقة بالبند الأول .

وعيوب هذه الطريقة أنها تفترض تجزئة خطر الحريق وحدثه على مرتين متتاليتين .

الطريقة الرابعة : طريقة الوسط الحسابي وبمقتضاها تفترض وقوع حريقين منفصلين ومن ثم يتم ترتيب الخسائر حسب قيمتها مرة ترتيب تنازلي بادئين بالخسارة الكبيرة وعلى أساس هذا الترتيب

106 حسان ، فواد ، " التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، مرجع سابق ، ص 312.

نبدأ بأكبر خسارة توزع بين الوثائق المختلفة ثم يخفض مبلغ التأمين لكل وثيقة بقيمة ما دفعته من تعويض و نبدأ بالخسارة التي تليها توزع أيضاً وهكذا ... ، وبعد انتهاء التوزيع على أساس الترتيب التنازلي للخسائر نعيد التوزيع مرة ثانية على أساس ترتيب تصاعدي للخسائر أي مبتدئين بالخسارة الصغيرة وهكذا ومن مجموع إلترام كل وثيقة بالنسبة لكل خسارة من التقسيمين يؤخذ الوسط الحسابي لهذا الإلتزام ليمثل ما يجب أن تدفعه الشركة كتعويض إلى المؤمن له .

ولكن يحدث في بعض الحالات أن تكون طريقة الوسط الحسابي غير صالحة للتعويض إذا نتج عنها إلتزام على المؤمن بالتعويض يقل في مجموعه عن جملة الخسائر الفعلية التي لحقت بالمؤمن له مما يؤدي إلى تحمله لجزء من الخسارة بالرغم من كفاية مبالغ التأمين ، وفي هذه الحالة نجري التقسيم التنازلي والتقسيم التصاعدي ونختار تقسيم واحد فقط منهما وهو التقسيم الذي يعوض المؤمن له تعويضاً كاملاً ، أي نبتعد عن طريقة الوسط الحسابي إذا ما انتجت توزيعاً يقل في مجموعه عن إجمالي الخسائر المحققة .

الطريقة الخامسة : طريقة المسؤولية المستقلة وهي الطريقة الأكثر سهولة في تقسيم الخسارة بين الوثائق اللانسيبة وبمقتضاها تحدد مسؤولية مستقلة لكل وثيقة على حدا كما لو كانت هذه الوثيقة هي الوحيدة التي تغطي الخسائر و كأن الوثائق الأخرى غير موجودة تماماً وبعد تحديد مسؤولية كل وثيقة عن كل بند يتم توزيع الخسائر على هذه البنود المختلفة بنسبة كل مسؤولية طالما أن الخسارة في حدود مبلغ التأمين ، أما إذا كانت هناك وثيقة شائعة تغطي أكثر من بند و أصيب بنودها بخسائر تزيد قيمتها عن مبلغ تأمين الوثيقة الشائعة تنخفض مسؤولية هذه الوثيقة إلى مبلغ تأمينها فقط و يحدد مبلغ تأمينها مسؤوليتها عن خسارة البنود المختلفة وذلك بإعادة توزيع مبلغ التأمين على البنود المختلفة بنسبة كل خسارة في كل بند إلى مجموع الخسائر في كل البنود .¹⁰⁷

من خلال ما سبق ، برأينا يتوجب على شركات التأمين أن تولي قسم تسوية المطالبات أهمية خاصة جداً نظراً للدور الحيوي الهام الذي يلعبه هذا القسم في تحديد نتائج أعمال الشركات ، بالإضافة إلى دوره في تعزيز الثقة بين المؤمن لهم وشركات التأمين من خلال حصولهم على تعويضاتهم المستحقة بصورة عادلة ترضي جميع الأطراف مما يؤدي إلى المحافظة على المتعاملين القدامى وجذب عملاء جدد مما يؤدي في نهاية المطاف إلى استقرار في نتائج أعمال شركات التأمين ومعدلات خسائرها و زيادة أرباحها .

¹⁰⁷ أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مرجع سابق ، ص247.

ولا بد من التأكيد على أنه مهما كانت نوع الوثيقة المصدرة من قبل شركة التأمين يتوجب عليها عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه تعويض المؤمن بطريقة عادلة و عدم إثرائه على حساب بقية المؤمنين بإتباع طريقة تسوية تتناسب مع نوع الوثيقة المصدرة .

الفصل الثاني

التأمين ضد الحريق ، تحديات ومعوقات تطويره

المبحث الأول: هيكلية سوق التأمين ضد الحريق في سورية .

المبحث الثاني: التحديات و المعوقات المرتبطة بالطلب على التأمين ضد الحريق .

المبحث الثالث: التحديات و المعوقات المرتبطة ب عرض التأمين ضد الحريق .

مقدمة:

يعد التأمين ضد الحريق من المنتجات الهامة التي تقدمها سوق التأمين للجمهور، حيث يلعب دوراً في الحفاظ على ممتلكاتهم ومسؤولياتهم تجاه الغير، وكذلك حماية الممتلكات العامة وتنميتها من خلال تعويض الأضرار التي تحدث في أعقاب وقوع الأخطار المؤمن عليها. وقد حصلت في الآونة الأخيرة تغيرات مهمة وأساسية في العديد من القطاعات الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية، وكان لقطاع التأمين حظ وافر من هذه التغيرات.

يسهم التأمين إسهاماً كبيراً في عملية التنمية من خلال آليات الادخار، فهو يشكل وعاءً إدارياً مناسباً للمؤمنين الذين يؤمنون على حياتهم بتجميع المدخرات اللازمة لهم و لأفراد أسرهم من بعدهم لمواجهة مخاطر المستقبل و مفاجآته . إضافة إلى دوره في حماية أموال المصارف بالتأمين على القروض والمقترضين ، ويشكل التأمين دوراً مهماً في حماية المنشآت الاقتصادية والذي يؤدي إلى التشجيع على الاستثمار مهما ارتفعت درجة المخاطرة . وفيما إذا تمكنت شركة التأمين من استثمار الأموال المتحصلة من أقساط التأمين فإنها ستوفر المزيد من المشاريع الاستثمارية و بالتالي توفير العديد من فرص العمل و تخفيف البطالة ودعم الاقتصاد الوطني .

وعندما صدر المرسوم رقم 68 لعام 2004 المتضمن إنشاء هيئة للإشراف والرقابة على التأمين لإدارة عمل التأمين كمنظومة متكاملة من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم ، ألغيت الحصرية التي كانت تتمتع بها المؤسسة العامة السورية للتأمين .

ثم جاء المرسوم 43 لعام 2005 و الذي سمح لشركات التأمين الخاصة بممارسة أعمالها حيث أتيح بموجبه للعديد من شركات التأمين الخاصة بإختراق حصرية المؤسسة العامة السورية للتأمين و التي بقيت لعقود طويلة تعمل في السوق دون أي منافس ، معتمدة و بشكل اساسي على العقود الإلزامية التي تفرضها القوانين ، وهذه الحصرية ولدت العديد من المشاكل التي بقي قطاع التأمين السوري يعاني منها وهي تعد من التحديات الملحوظة لسوق التأمين في الفترة الحالية و خاصة بعد دخول شركات التأمين الخاصة .¹⁰⁸

¹⁰⁸ ناصر ،جودت & الأشقر ، فراس : "سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية " ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العملية ، 2009 ، ص1 .

المبحث الأول

هيكلية سوق التأمين ضد الحريق في سورية

نشأة وتطور التأمين في سورية:

مر التأمين في سورية بعدة مراحل يمكن إيجازها بما يلي :

1- **مرحلة الحكم العثماني** : لم تكن سورية خالية من النشاط التأميني في هذه المرحلة لأن الموانئ السورية كانت على صلة وثيقة مع مختلف السواحل الإيطالية والفرنسية ، وكانت التجارة مزدهرة بين سورية ولبنان وهذه الموانئ الأوربية وتجلى ذلك في وثائق التأمين البحري التي كانت تتعامل بها السفن في المرافئ السورية وطبعاً من خلال شركات تأمين أجنبية. حيث خلال تلك المرحلة صدر أول نص تشريعي يتعلق بالتأمين في عهد تركيا وطبق في سورية وهو القانون رقم /22/ تاريخ 1914م والذي أصدره السلطان محمد رشاد باسم قانون الشركات الأجنبية المغفلة والشركات التي أصدرت رأسمالها بالأسهم ، فقد تضمن الأحكام العامة المتعلقة بشروط تسجيل هذه الشركات و التي ترغب بتعاطي أعمالها في البلاد العثمانية .¹⁰⁹

2- **فترة الانتداب الفرنسي:**

دخل التأمين إلى سورية خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي التي استمرت نحو ربع قرن عن طريق وكالات الشركات الأجنبية للتأمين التي مارست أعمال التأمين في سورية. فعقب الحرب العالمية الأولى صدر المرسوم رقم 96 بتاريخ 1926/1/20 من المفوض السامي الذي الغى القانون رقم 22 لعام 1914 م ، و نظم بموجبه أعمال التأمين وحصر تسجيل أي شركة تأمين ترغب بتأسيس فرع لها في سورية تسجيل نفسها في المفوضية العليا في بيروت، وأخضعها لدفع كفالة مالية قدرها / 7500 / ل.س عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب بممارستها ، ولكن خلال تلك الفترة كانت هناك ثورات متعاقبة في المدن السورية كافة بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية 1929-1931مما نتج عنها ضعف نشاطات هذه الوكالات.¹¹⁰

¹⁰⁹ الجندي ، جميل : " المراحل الأساسية في تطوير سوق التأمين السورية " ، الرائد العربي ، العدد 114 ، 2012 ، ص 69 .
¹¹⁰ A.faris , basim : " insurance and reinsurance in the arab world " london , without the data of publication , p207 .

3- فترة ما بعد الاستقلال : بعد الاستقلال صدر أول مرسوم تشريعي ينظم صناعة التأمين في سورية رقم / 112 / تاريخ 8 حزيران 1949 والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي تتعلق بشروط تعاطي هيئات التأمين لأعمالها في سوريا ومنها:

أ- أن يكون لكل شركة تأمين ترغب في ممارسة العمل في سورية مركز مستقل فيها لممارسة نشاطها . وأن يكون لها ممثلاً من جنسيتها أو من الجنسية السورية .

ب- أن تودع ضمانات مصرفية قدرها / 10000 / ل.س لكل فرع من فروع النقل والحريق والطوارئ و / 25000 / ل.س عن فرعي الحياة والادخار .

ت- أن تكون الهيئة شركة مساهمة ولا يقل رأسمالها مع احتياطياتها عن / 750000 / ل.س.

ث- ضرورة توافر الشروط الأخلاقية في أعضاء مجلس الإدارة في الهيئة و ممثلي الشركات الأجنبية .

ج- تخضع جميع عقود التأمين المعقودة في سوريا إلى القوانين و المحاكم السورية .

ح- أن تحصل الهيئة على شهادة تسجيل صادرة عن دائرة الشركات في وزارة الاقتصاد .

ونتيجة للمرسوم السابق بلغ عدد شركات التأمين العربية والأجنبية العاملة في السوق السورية أكثر من 60 شركة ، من بينها شركة الضمان السورية المساهمة المغفلة التي رخص لها بالعمل بموجب المرسوم رقم / 226 / تاريخ 7/8/1952/ برأسمال قدره / 750000 / للقيام بجميع معاملات الضمان و إعادة الضمان .¹¹¹

4- فترة عهد الوحدة : أن الثغرات الملحوظة في التشريع السوري بما يخص أعمال التأمين وازدياد هيئات التأمين العاملة في سورية وتوسع نشاطه دعى ذلك إلى تنظيم هذه المهنة تنظيمياً يؤمن تحقيق المصلحة العامة ويحفظ حقوق أصحاب العلاقة . وقد أهتم المعنيون بهذا الأمر إلى أن قامت الجمهورية العربية المتحدة بين سورية ومصر حيث صدر القانون رقم / 195 / تاريخ 2 أيلول لعام 1959 والذي يلغي المرسوم التشريعي رقم / 112 / لعام 1949 و يقر مبدأ تعريب هيئات التأمين ويحصر عمل التأمين في الشركات التي تكون مملوكة بكاملها لمساهمين يتمتعون بجنسية البلاد ، حيث أخضع الهيئة للعديد من الشروط لمنح ترخيص مزاوله هذه المهنة أهمها :

أ- أن تكون شركة مساهمة متمتعة بالجنسية الوطنية .

ب- أن تكون جميع أسهمها اسمية ومملوكة لمساهمين يتمتعون بالجنسية الوطنية .

ت- أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارتها و المدير العام يتمتعون بالجنسية الوطنية .

¹¹¹ عبد الله، أمين، "التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق " ، الجمعية التعاونية للطباعة ، دمشق ، 2000 ، ص 75 ، ص 76 .

ث- أن لا يقل رأس مالها المكتتب به عن /2000000/ و المدفوع عن / 1000000 /.
ج- أن تودع الشركة ضماناً مالية قدرها / 100000 / عن كل من فرعي الحياة والإدخار و /50000/ عن كل فرع من فروع التأمين الأخرى كالنقل و الحوادث و الحريق في المصارف المقبولة .

بالإضافة إلى ذلك قام المرسوم بتنظيم عمل الوكلاء والمندوبين والسماصرة وخبراء الكشف وتقدير الأضرار واتحادات هيئات التأمين والتزاماتها وكيفية تنظيم سجلاتها وتحويل وثائقها ، وبهذا القرار رفع العلم الوطني لأول مرة فوق تلك الشركات والوكالات الأجنبية التي كانت تمارس أعمال التأمين في إقليم الجمهورية العربية المتحدة سورية ومصر .

ولقد كان لهذا المبدأ الكثير من المزايا حيث فسح المجال أمام المواطنين لممارسة هذا المهنة الهامة ، إضافة إلى تحقيقه المصلحة الوطنية وخاصة في أوقات الأزمات ، وإعطاء ضمانات للمؤمنين لهم باعتبار أن أموال شركات التأمين تبقى في البلاد . ولقد خضعت لأحكام هذا القانون جميع الشركات التي تزاول كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها .

5- **مرحلة التأمين** : بقي الوضع على ما هو عليه حتى 14/7/1961 حيث صدر القرار رقم / 117 / من رئيس الجمهورية العربية المتحدة و الذي أمتت بموجبه جميع البنوك وشركات التأمين العاملة في إقليم الجمهورية و آلت ملكيتها للدولة ، وبموجب ذلك أعطيت شركة الضمان حق ممارسة جميع أنواع التأمين حصراً ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية . وعند صدور هذا القرار كانت هناك حوالي 77 شركة أجنبية وعربية تعمل في قطاع التأمين السوري من جنسيات مختلفة أمريكية وهندية وبلجيكية وفرنسية وألمانية وهولندية وسويدية ومصرية وغيرها ، وكانت مراكزها الرئيسية خارج سورية وتمارس أعمال التأمين محلياً بواسطة وكلاء يعملون لحسابها ، وقد أخذت 46 شركة منها بعد التأمين بسحب كفالاتها المودعة ضماناً لأعمالها ، و أما بقية الشركات فبعضها استمر في خدمة بوالص التأمين على الحياة الصادرة قبل تاريخ التأمين وبعضها اتفق مع شركة الضمان السورية على تحويل محفظة أعمالها إليها . أما بالنسبة لشركات التأمين المصرية فقد اتفق بتاريخ 29/4/1969 مع المؤسسة العامة المصرية للتأمين على تصفية التزاماتها فيما يتعلق بفروع التأمينات العامة وتحويل محفظة الحياة إلى شركة الضمان السورية .¹¹²

¹¹² المصري ، نادر ، " دليل التأمين في سوريا " ، 1996 ، ص55.

6- فترة ما بعد قيام ثورة الثامن من آذار 1963 : في عام 1965 صدر بلاغ عن نائب مجلس الوزراء برقم 15/ب/728/15 أوجب بمقتضاه كافة الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح الرسمية التأمين على مستورداتها وصادراتها من وإلى الخارج لدى شركة الضمان السورية ما عدا بعض الحالات التي يتعذر فيها إجراء التأمين مثل استيراد الدواجن والنماذج التي تشحن بالطائرة شريطة الحصول مسبقاً على موافقة من وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية .

وفيما بعد صدر المرسوم التشريعي رقم /95/ بتاريخ 19/7/1967 والذي يقضي بوجوب التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة تجاه الغير ، ولم ينفذ هذا المرسوم حتى الأول من تشرين الأول عام 1974 ، حيث صدر قانون السير السوري الجديد والذي قضى بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير لمالكي المركبات السورية المسجلة في دوائر و مديريات النقل أو حائزيها أو سائقيها تجاه الغير . وكذلك على المسؤولية المدنية لمالكي أو حائزي المركبات الأجنبية العابرة للقطر أو الداخلة إليه بغرض المكوث المؤقت ، وكان هذا التأمين محصوراً بالأضرار الجسدية التي تحدثها تلك المركبات في سورية كل ذلك بهدف حماية المواطن السوري أو من في حكمه عن حوادث السير ، كما شهدت السوق السورية إنشاء شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين و التي تزاوّل أعمال التأمين منذ نشوئها في عام 1974 .

وبعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم / 1650 / تاريخ 4/8/1977 و الذي بموجبه تمت تسمية المؤسسة العامة السورية للتأمين بدلاً من شركة الضمان السورية مركزها الرئيسي مدينة دمشق ، بعد ذلك أصبحت إدارتها العامة في مدينة حمص بموجب المرسوم التشريعي رقم / 155/ تاريخ 19/5/2002 وترتبط بوزير المالية .

وفي عام 1991 قامت المؤسسة العامة السورية للتأمين بتوسيع التأمين الإلزامي ليشمل الأضرار المادية بالإضافة إلى الأضرار الجسدية التي تحدثها السيارات السياحية السورية أو المركبات الأجنبية الداخلة إلى سورية عبوراً أو بأغراض المكوث المؤقت لحماية لممتلكات السوريين .

ونتيجة لذلك نجد أن السوق السورية بقيت حكرراً على المؤسسة العامة السورية للتأمين (شركة الضمان السورية المؤممة) ما يقارب خمسين عاماً قامت خلالها المؤسسة بتلبية احتياجات السوق من إصدار بوالص التأمين و إعداد التعريفات و الإحصائيات ، كما قدمت لخزينة الدولة الكثير من الدخل الذي دعمها في فترات اقتصادية صعبة مرت فيها سورية .

وفي عام 2004 بدأت مرحلة جديدة للتأمين حيث صدر المرسوم التشريعي رقم /68/ القاضي بإحداث هيئة الإشراف على التأمين كجهة منظمة وضابطة للسوق والتي أوكل إليها تنظيم

قطاع التأمين و إعادة التأمين بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز هذا القطاع ، وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية التي ينتجها النشاط التأميني واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة .¹¹³

وفي عام 2005 م صدر المرسوم التشريعي رقم / 43 / الذي نظم أعمال التأمين ووضع أسس ومبادئ وشروط إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين الخاصة الجديدة ، وحدد حصة للأشخاص في كل شركة حيث جاء في المادة (4) منه :

" لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة ، كما لا يجوز لأي شخص اعتباري أن يمتلك أكثر من 40% من رأسمالها . مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من الهيئة على أية حصة للشخص الاعتباري . وتسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين بالعملة السورية أما مساهمات غير السوريين فتسدد بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي حسب نشرة أسعار الصرف التي يصدرها مصرف سورية المركزي" .

و بموجب المادة رقم (5) حدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة كما يلي :

700 مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة فقط .

850 مليون ليرة سورية لشركة التأمين التي تمارس التأمينات العامة وتأمينات الحياة .

1200 مليون ليرة سورية لشركة إعادة التأمين .

على أن تودع كل شركة باسم الهيئة في أحد المصارف السورية مبلغ 2 مليون ليرة سورية كوديعة ضمان بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي ترغب بمزاوتها ، على أن لا يزيد مجموع ما تودعه لكل الأنواع 25 مليون ل.س .¹¹⁴

كما صدر القرار رقم 100/6 تاريخ 2005/8/2 عن وزير المالية القاضي بتنظيم مهنة وسطاء التأمين والذي تم تعديله بالقرار رقم 371 تاريخ 2010/11/10 .

وفي تاريخ 2006/11/29 صدر القرار رقم 100/61 عن وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين القاضي بإحداث الاتحاد السوري لشركات التأمين وإعادة التأمين . مهمته التنسيق بين هذه الشركات و العمل بكل ما من شأنه تحسين الأداء والإرتقاء بهذه الصناعة إلى المستوى المنشود .

وفي عام 2007 صدر القرار 100/97 تاريخ 2007/7/1 عن وزير المالية تضمن أسس ومبادئ ونسب استثمارات شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السورية ، و الذي تم تعديله بالقرار رقم 372 تاريخ 2010/11/10

¹¹³ www.dp-news.com

¹¹⁴ المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005.

وبتاريخ 2007/10/18 صدر القرار رقم 100/127 عن وزير المالية المتعلق بحوكمة شركات التأمين و الذي أوجب فيه التقيد بمبادئ العدالة و الإفصاح الكامل عن كل ما يتعلق بالمركز المالي و الإداري و الفني لشركات التأمين و إعادة التأمين ، و الإلتزام الكامل بأحكام التشريعات و الأنظمة التي تصدرها هيئة الإشراف على التأمين وجميع القرارات المتعلقة بذلك. وبهذا الشكل يكون الوضع التشريعي والقانوني لفتح سوق التأمين السورية أمام الشركات الخاصة قد استكمل هيكلته وبشكل متسارع خلال الفترة القياسية القصيرة المنصرمة من أواخر عام 2004 وحتى الآن.¹¹⁵

هيكلية سوق التأمين ضد الحريق قبل دخول شركات التأمين الخاصة إلى السوق السورية

إن هيكلية قطاع التأمين السوري منذ عام 1961 عام تأميم المصارف وشركات التأمين الخاصة وحتى غاية عام 2003 كانت تقوم على دعامين أساسيتين هما المؤسسة العامة السورية للتأمين والتي كانت الركيزة الأساسية لأعمال التأمين تقوم بأعمال التأمين المباشر وأعمال إعادة التأمين وتابعة لوزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية يشرف على أعمالها وزير الاقتصاد من خلال مديرية الشؤون النقدية و المصرفية و التأمين ولقد ظلت هذه الشركة تقوم بمهام التأمين وحيدة حتى عام 1974 حين أنشأت شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين التي باشرت أعمالها في السوق السورية متخصصة في أعمال إعادة التأمين تابعة لاتحاد الجمهوريات العربية الثلاث (سورية ، مصر ، ليبيا)، أما فيما يتعلق بالتأمين ضد الحريق فقد انحصر في المؤسسة العامة السورية للتأمين إلى حين ظهرت شركات التأمين الخاصة.¹¹⁶

لقد بقي سوق التأمين السوري مغلقاً في وجه شركات التأمين و المستثمرين المحليين والأجانب منذ تأسيس المؤسسة حتى عام 2003 ، حيث كانت المؤسسة الوحيدة المرخص لها ممارسة أعمال التأمين ، والتي تأسست عام 1952 بموجب المرسوم التشريعي رقم/ 226/ تاريخ 1952/8/7 وكان اسمها في ذلك الوقت شركة الضمان السورية وذلك للقيام بجميع معاملات الضمان وإعادة الضمان، وظلت تمارس أعمالها في السوق السورية إلى جانب العشرات من شركات ووكالات وفروع التأمين العربية و الأجنبية و التي زاد عددها عن 77 شركة ووكالة تأمين حتى عام 1961 حيث صدر قرار التأميم رقم /117/ وألت ملكيتها للدولة وحصرت بها أعمال التأمين في سورية وطلب إلى بقية الشركات ووكالات التأمين تصفية حقوقها خلال فترة

¹¹⁵ www.sisc-sy.sy . موقع هيئة الإشراف على التأمين السورية .

¹¹⁶ عبد الله، أمين، "التأمين : التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية ، مرجع سابق ،ص66.

زمنية محددة، وفي عام 1977 صدر المرسوم التشريعي رقم / 1650/ القاضي بتغيير اسم شركة الضمان السورية إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين توفيقاً لأوضاعها مع المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1974 . ولقد زيد رأس مالها تكراراً ليصل إلى ألف مليون ليرة سورية . ويساعد المؤسسة في القيام بمهامها مجموعة من الوكلاء و المنتجين المرخص لهم بأعمال التأمين ينتشرون في كافة محافظات القطر لنشر الوعي التأميني وتسويق التأمينات الاختيارية

117 .

وتمارس المؤسسة العامة السورية للتأمين تأمين الحريق من خلال ضمان دفع تعويضات عن الأضرار المادية أو الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي يصحبه لهب و حرارة و التي يصيب الأشياء المؤمنة والمبينة في الشروط الخاصة والموجودة ضمن الامكنة المحددة بعقد التأمين . وهناك بعض الأخطار التي لا تؤمن إلا باتفاق خطي خاص لقاء بدلات تأمين خاصة وهي:

1- الأضرار المادية خلاف أضرار الحريق التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الصاعقة أو انفجار غاز التنوير وغاز التدفئة، أو الكهرباء أو المواد المتفجرة أو انفجار الأجهزة البخارية و تمديداتها .

2- جميع النتائج المالية للمسؤولية المدنية للمتعاقد المالك تجاه المستأجر والغير، أو للمستأجر تجاه المالك والغير، وذلك مهما كان نوع هذه المسؤولية ونوع الضرر الحاصل.

3- خسارة الأجرة أي مقدار بدل الإيجار الذي يخسره المالك اثناء فترة تعطيل المكان المؤمن بسبب حادث حريق ويشمل هذا الحكم أجر المثل إذا كان المالك شاغلاً العقار .

كذلك لا يضمن الأشياء التالية إلا باتفاق خطي ولقاء بدلات تأمين خاصة :

1- البضائع الموجودة بحوزة المتعاقد بصفته وديعاً أو وكيلاً بالعمولة .

2- سبائك الذهب أو الفضة و الأحجار الثمينة غير المركبة على حلي .

3- التحف والقطع الثمينة و الحلي و التي تتجاوز قيمتها 200 ل.س.

4- المخطوطات و التصاميم و الرسوم والصور و النماذج و القوالب و الأشكال .

5- الاسهم المالية والسندات و الوثائق مهما كان نوعها و الطوابع والنقود المعدنية أو الورقية ، الشيكات ، السجلات وكل الدفاتر التجارية .

6- الفحم الحجري فيما يتعلق بتأمينه ضد خطر الاحتراق الذاتي .

7- المتفجرات من أي نوع كانت .

أما الأخطار المستثناة من التأمين ضد الحريق فهي :

- 1- الأضرار الجسمية مهما كان نوعها وسببها .
 - 2- الأشياء التي تسرق أثناء الحادث أو خلاله أو بعده .
 - 3- الخسائر والأضرار التي تصيب الأشياء المؤمنة و الناشئة عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة .
 - 4- الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر عن احتراق شيء ما بأمر سلطة عامة أو حريق مصدره باطن الأرض .
 - 5- الأضرار غير المباشرة الناتجة عن الحريق و على الأخص تعطل العمل وفقدان الأجور وفوات المنفعة وما يتبع ذلك من نفقات مهما كان نوعها .
 - 6- الزلازل وهيجان البراكين و انزلاق الأرض .
 - 7- الصواعق ، العواصف ، الفيضانات ، الزوابع على أنواعها ، أو أي حادث طبيعي آخر سواء كان جويًا أو ارضياً.
 - 8- الحرب ، الغزو أي عمل يقوم به عدو اجنبي ، العدوان أو العمليات الحربية و الحرب الأهلية .
 - 9- التمرد ، الاضطرابات ، الهيجان الشعبي ، العصيان ، الثورة ، الانقلاب ، المؤامرة ، السلطة العسكرية ، أو اغتصاب السلطة ، الاحكام العرفية ، حالة الطوارئ .
 - 10- الأضرار الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن تفتت الذرة أو الأجسام المشعة أو التلوث بالأشعة الذرية أو المحروقات الذرية أو بقايا هذه المحروقات .
- إضافة للاستثناءات السابقة فإنه لا يدخل في تأمين الحريق الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمنة ، إذا نشأت عن أعمال إنشاءات جديدة أو عن تركيب الآلات جديدة مع تجربتها داخل منطقة التأمين على اعتبار أن مثل هذه الأخطار يجب أن تكون مضمونة بعقد تأمين المقاولين والتركيب ويجب دوماً أن تكون الآلات المطلوب التأمين عليها قد جرى تجربتها و إقلاعها قبل إصدار عقد التأمين إلا إذا أبرام عقد تأمين لتغطية هذه الأمكنة أثناء الإنشاء وتركيب الآلات الجديدة .
- ويتم إنشاء عقد التأمين لمدة سنة كاملة ، غير أنه يجوز أن يكون لفترة أقل من ذلك . ويسري التأمين اعتباراً من الساعة 12 ظهراً من يوم تاريخ الإصدار وينتهي في الساعة 12 ظهراً من

يوم نهاية مدة التأمين المثبتة في العقد شريطة أن يكون المؤمن له قد سدد بدل التأمين أو تعهد بتسديده .

وخلال مدة التأمين يمكن للمؤمن له بناءً على طلب خطي أو المؤسسة إنهاء عقد التأمين وفي هذه الحالة تسوى بدلات التأمين المستوفاة وفقاً لما يلي :

• إذا كان طلب إنهاء العقد من قبل المؤسسة ، فإنها ترد للمؤمن له جزءاً من بدلات التأمين يتناسب مع عدد الأيام المتبقية حتى انتهاء التأمين .

• أما إذا كان طلب إنهاء العقد من قبل المؤمن له ، فإن المؤسسة تحتفظ من البديل المستوفى جزءاً يتناسب و الفترة المنقضية من التأمين وعلى أساس تعرفه المدة القصيرة ترد للمؤمن له الجزء الباقي من البديل مع نسبة من رسم التسجيل دون الرقابة و الطابع .

ومع العلم أنه يتوقف مفعول التأمين فوراً عند انهيار أو زوال :

أ- أحد الأبنية أو جزء منها .

ب- مجموعة الأبنية أو المنشآت التي تُولف هذا البناء قسماً منها سواء كان الانهيار أو الزوال جزئياً أو كلياً ، بشرط أن يكون الانهيار أو الزوال قد أصاب كامل البناء أو قسماً أساسياً أو مهماً منه ، أو أنه يؤثر كلياً أو جزئياً على صلاحية البناء للاستعمال أو يزيد من احتمال خطر احتراق كامل البناء أو جزء منه أو الأشياء الموجودة فيه و أخيراً إذا كان الانهيار أو الزوال نتيجة حريق يسبب خسائر أو اضرار مؤمنة بموجب هذا العقد أو يمكن أن تكون مؤمنة إذا كان البناء أو سلسلة الابنية أو المنشآت مشمولة بالتأمين .

وفي حال تحقق خطر الحريق المؤمن منه فإن الأسس المستخدمة في إجراءات الكشف عليها وتقدير أضرارها وتسويتها كما يلي :

1- في حال حدوث حريق يتوجب على المؤمن له أن يبلغ المؤسسة عن الحادث فور وقوعه وعليه أن يقدم بياناً مفصلاً بالخسائر و الأضرار الناتجة عن الحادث على أن يتم تقديرها على أساس قيمة الأشياء المذكورة وقت الحادث دون أن يضيف إليها أي ربح مهما كان نوعه ، بالإضافة إلى بيان مفصل بعقود التأمين الأخرى التي تشمل الأشياء نفسها إذا وجدت وأية وثائق أخرى تطلبها شركة التأمين تتعلق بالحادث وعلى نفقته الخاصة وذلك خلال 15 يوم من وقوع الحادث على الأكثر أو أي مدة تسمح بها المؤسسة على أن يكون ذلك خطياً .

2- عندما يرد إعلام للمؤسسة بوقوع حادث الحريق تقوم مديريةية الحريق بإيفاد موظفين مختصين إلى مكان الحادث لكي يتم تصوير موقع الحادث وتحديد الأضرار الناتجة عن الحادث

بصورة صحيحة ، ويحق للمؤسسة في وقوع الحادث والتسبب بأضرار أو خسائر للأشياء المؤمنة
أن :

أ- تدخل الأبنية المصابة أو مكان الحادث أو أن تضع يدها عليها أو تحتفظ لنفسها بحرية
التصرف .

ب- وضع يدها أو تطلب من المتعاقد أن يسلمها كل الأشياء العائدة له و الموجودة وقت
الحادث في البناء أو مكان الحادث .

ت- الاحتفاظ بحرية التصرف بالأشياء المشار إليها أو بجزء منها و أن تقوم بفحصها
وتنظيمها أو نقلها أو التصرف بها بأي شكل آخر .

ث- بيع الأشياء لحساب صاحب العلاقة أو أن تتصرف بها بأي شكل آخر .

3- بعد استكمال جميع الأوراق و التفاصيل المتعلقة بالحادث يحق للمؤسسة الخيار دون أن
تكون ملزمة ، إذ رأت عدم دفع قيمة الخسارة أو الضرر ، أن تعيد الأشياء المؤمنة و التي هلكت
أو أصابها الضرر إلى حالتها قبل الحادث وذلك بإصلاحها و استبدالها كلياً أو جزئياً . وفي
جميع الأحوال فإن المؤسسة غير ملزمة بالاتفاق على إعادة الأشياء إلى حالتها أو إصلاحها أو
استبدالها بأكثر مما يجب انفاقه لإعادة هذه الأشياء إلى الحالة التي كانت وقت حصول الحادث
أو بأكثر من المبلغ الذي حدده عقد التأمين لهذه الأشياء لدى المؤسسة وإذا قررت المؤسسة
إعادة الأشياء التي أصابها الضرر إلى حالها أو إصلاحها أو استبدالها فإنه يتوجب على
المتعاقد أن يقدم إلى المؤسسة على نفقته الخاصة المخططات و المصورات و التقديرات و جميع
التفصيلات التي ترى المؤسسة ضرورة لها .

ولا يعتبر أي تصرف تقوم به المؤسسة أو توصي به من أجل إعادة الأشياء المتضررة إلى
حالتها أو إصلاحها أو استبدالها تعهداً منها بالقيام بالإعادة أو الإصلاح أو الاستبدال . حيث في
بعض الأحيان قد لا تستطيع المؤسسة إعادة الأبنية المؤمنة إلى حالها أو إصلاحها بسبب بعض
القرارات البلدية أو الأنظمة المتعلقة بتخطيط الشوارع أو الأبنية أو لأي سبب آخر فإن المؤسسة
غير ملزمة بدفع تعويض يجاوز المبلغ الذي كان يكفي لإعادة البناء أو إصلاحه بالشكل الذي
كان عليه قبل حادث الضرر فيما لو سمحت الأنظمة بذلك .

وتطبق المؤسسة قاعدة النسبية إذا تبين حين وقوع حادث الحريق أن القيمة الفعلية للأشياء
المؤمن عليها تزيد عن مبالغ تأمينها المحددة في العقد ، وكذلك إذا تبين أن البديل هو أقل من

البدل الواجب تطبيقه بسبب زيادة خطورة الأشياء المضمونة و التي لم يتم إعلام المؤسسة بها مسبقاً .

في حين إذ كانت الأشياء المؤمنة والتي يشملها العقد مؤمنة كلياً أو جزئياً لدى المؤسسة ولدى غيرها من الشركات على سبيل الاشتراك فإن المؤسسة لا تلزم إلا بدفع حصتها من الضرر الناتج بنسبة المبلغ المؤمن عليه لديها ودون تضامن مع الشركات الأخرى .

أما في حال وجود طرف مسبب للحريق يلتزم المؤمن له سواء قبل التعويض له أو بعده ، بأن يعطي المؤسسة الصلاحية التي تطلبها من أجل إثبات حقها أو أنها حلت قانوناً محله ، والتي تساعدها في ملاحقة الأشخاص الثالثين على نفقتها و الحصول منهم على التعويضات التي تترتب لها نتيجة دفعها التعويض إلى المتعاقد .

وفي حال نشوب أي خلاف بين المؤمن له و المؤسسة حول تقدير قيمة التلف أو الضرر الحاصل فقط ، يحال ملف الحادث إلى محكم للفصل به حيث يعين هذا المحكم باتفاق خطي بين الطرفين المتنازعين ، وفي حال عدم اتفاقهما على تسميته يمكن لكل فريق أن ينتخب محكماً عنه ، خلال شهرين من تاريخ دعوة الطرف الآخر له للقيام بذلك . وفي حال رفض أحد الطرفين أو إهماله تسمية محكمه خلال شهرين من تاريخ استلامه طلباً خطياً من الطرف الآخر ، فإن للطرف الآخر هذا الحق بتسمية محكم واحد فرد . وينتقي المحكمان باتفاق خطي وقبل الشروع بالتحكيم شخصاً ثالثاً له صفة الفيصل للاجتماع معهما وترؤس الاجتماعات و الفصل في حالة اختلافهما ، ولا يؤثر موت أحد الطرفين المتنازعين أثناء فترة التحكيم على متابعة التحكيم أو على الصلاحيات أو الاختصاص الممنوحين للمحكم أو المحكمين أو الفيصل.

إذا توفي أحد المحكمين فإن الطرف الذي سماه ينتخب بدلاً منه ، و إذا توفي الفيصل فإن المحكمين تسمية فيصل آخر . ويقرر المحكم أو المحكمان أو الفيصل كيفية توزيع نفقات التحكيم .

وبالتالي بقيت المؤسسة ولعقود طويلة تمثل قطاعاً تأمينياً بأكمله دون أي منافس تتحرك بشكل مريح في السوق معتمدة على أساليب وخدمات قديمة بعيدة كل البعد عما هو حديث في عالم التأمين ، ولا شك أن ذلك الاحتكار يعود إلى سياسة الدولة المتجسدة بسيطرة القطاع العام على معظم النشاطات الاقتصادية والمالية وتوجيهها وفق خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ووجدت المؤسسة نفسها أمام سوق كبير الحجم ، فلم تستطيع أن تغطي كافة جوانبها و احتياجاتها التأمينية ، فالتزمت بحدود ضيقة لتنشط بها ، ولم تكن تمتلك الملاءة المالية الكافية

لتغطية الأخطار ، فكان القسم الأكبر من الأخطار المكتتبه يعاد تأمينه في الخارج لدى شركات تأمين عربية و أجنبية .وتبعاً لذلك كانت أقساط التأمين تذهب بمعظمها لتلك الشركات . وفي هذه المرحلة برزت كفاءة برامج إعادة التأمين من خلال معالجة حوادث كبيرة كان مؤمناً عليها كالحريق الذي نشب في المحالج السورية بين عامي (1992-1993) وكيف سددت المؤسسة العامة السورية للتأمين لمؤسسة حلج و تسويق الأقطان أكثر من 250 مليون ليرة سورية في هذه الحوادث .

وقد أفرز هذا الوضع سلبيات حقيقية من أهمها غياب مبدأ المنافسة و الاعتماد على القطاع العام كزبون واحد وأساسي في التأمين ضد الحريق وكافة الأنواع الأخرى ، وبالتالي حققت المؤسسة نتائج رابحة دوماً حيث استطاعت فرض سيطرتها على السوق والتحكم في الأسعار واستغلت وجودها المنفرد ، فلم تعد تهتم بنوعية الأداء وجودة الخدمة المقدمة ، وأصبح هناك الكثير من التعقيدات الإدارية وتباطؤ في تطوير المنتجات ،كل ذلك شكل دافعاً قوياً للمواطن السوري ليتجه إلى الخارج باحثاً عن منتجات تأمينية تلبى احتياجاته ، حيث تسرب الكثير من الأقساط التأمينية إلى الدول المجاورة التي افتتحت مكاتب لها في سورية تحت تسميات عديدة غير تأمينية ، لكن النشاط الوحيد الذي كانت تمارسه هو التأمين تلبية لخدمة الزبون لتقوت بذلك أرباحاً طائلة على الاقتصاد السوري خاصة فترة التسعينات حين شهدت سورية تحولات اقتصادية واجتماعية عديدة ، كان من أبرزها صدور قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991 وبناء عليه ازداد عدد المشاريع الإنتاجية مما تطلب توفير الحماية التأمينية لتلك المشاريع من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين باعتبارها المؤسسة الوحيدة الموجودة في السوق ، حيث زاد رأسمالها في عام 1993م إلى 250 مليون ل.س ومن ثم إلى مليار ل.س في عام 1997 م ، فتضاعفت احتياجاتها وزادت خبرتها في مجال التأمين وإعادة التأمين، إذ نجد أن قدرتها الاحتفاظية بمعظم الأخطار قد زادت نتيجة تحسن ملاءتها و تحسن ثقة معيدي التأمين بها.¹¹⁸

¹¹⁸ التأمين في سوريا بين الواقع و آفاق المستقبل قراءة تفصيلية في قطاع التأمين في سوريا بين الماضي و الحاضر و آفاق المستقبل ، المركز الاقتصادي السوري ، تقرير خاص ، تشرين الثاني ، 2007 ، ص5.

هيكلية سوق التأمين ضد الحريق بعد دخول شركات التأمين الخاصة

يعتبر قطاع التأمين في سورية أحد أكثر القطاعات التي عانت خلال السنوات الماضية الطويلة من تداعيات احتكارها من قبل القطاع العام، فمنذ فترة الستينات من القرن الماضي تميزت المنظومة التأمينية بالجمود النسبي مقارنة بالتغيرات التي حدثت على هذا القطاع في الدول العربية و الأجنبية ، وبقي التعامل خلال تلك الفترة مقتصرًا على المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً والتي لم تقم بدورها التأميني بالشكل المطلوب حيث كانت مؤسسة حكومية تعتمد في الكثير من عملها على التأمين الإلزامي الذي تفرضه القوانين و التشريعات و تأمين القطاعات الحكومية ، ولم تنتبه لأهمية مسألة الوعي التأميني ولا لأهمية التأمين بحد ذاته من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارية .¹¹⁹

وتشير الدراسات و الإحصاءات إلى أن قطاع التأمين كان يشكل 0.3 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2003 وهذا ما يؤكد بدائية هذا القطاع ويؤدي أيضاً إلى خسائر كبيرة في إمكانيات رفع الناتج المحلي الإجمالي ، ولقد تسبب هذا الوضع بنفور الكثير من التعامل مع التأمين كقطاع عام فيه التعقيدات الإدارية التي لا يرغبون فيها من جهة ومن جهة أخرى دخول أعداد كبيرة من المستثمرين المحليين و الأجانب وإقامة مشاريع ضخمة ذات تكاليف مرتفعة جداً كل ذلك دعى إلى ضرورة تواجد سوق تأميني قادر على استيعاب الحركة الاستثمارية المتزايدة و التطورات الاقتصادية المتلاحقة .¹²⁰

وبالتالي ونظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها التأمين إذ ينظر إليه كأحد المعايير المهمة لبيان التقدم أو التخلف ، فقد أصبح مؤكداً إن الاهتمام بقطاع التأمين في سورية وتطويره أمر مهم من أجل مواكبته للتطور الاقتصادي العالمي وزيادة إنتاجيته وفعاليتها . كما أن جمود الوضع الراهن لقطاع التأمين في سورية على ما هو عليه من انعدام مبدأ المنافسة وضعف الوعي و الثقافة التأمينية و تجاهل دوره الاقتصادي و الاجتماعي المهم يشكلان خسارة للاقتصاد السوري يجب التخلص منها .¹²¹

وبناءً على ما سبق بدأ الحراك في قطاع التأمين السوري عام 2003 و تزامن ذلك مع تغيرات جوهرية في السياسة الاقتصادية السورية و تحديداً في قطاع التأمين الذي تقرر فتحه أمام شركات التأمين الخاصة بعد أن كان حكراً على المؤسسة العامة السورية للتأمين . ولقد كان أول

¹¹⁹ ناصر ،جودت & الأشقر ، فراس : "سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية " ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العملية ، مرجع سابق ، ص7

¹²⁰ الحموي ، باسل ، المستشار المالي و التنفيذي ، بنك عودة ش.م.ل ، مجموعة عودة سردار ، في مؤتمر أفاق التأمين العربية و الواقع الاقتصادي الجديد ، دمشق ، 1،2 ، حزيران ، 2005 .

¹²¹ طبახه ، محمد صالح : " التأمين و تعبئة المدخرات الوطنية " ، ندوة الثلاثاء الاقتصادية ، 2003 ، ص3 .

نص تشريعي يخص قطاع التأمين هو المرسوم رقم /68/ لعام 2004 والذي أحدثت بموجبه هيئة الإشراف على التأمين وحددت اختصاصاتها و مهماتها بتنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين في سورية و الإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره و تعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص ، وكذلك الإشراف على تجميع المدخرات الوطنية و تنميتها واستثماراتها لدعم التنمية الاقتصادية وتركزت مهامها في حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين وكذلك العمل على رفع أداء الجهات العامة في مجال التأمين و إعادة التأمين وغيرها من المهام التي يمكن من خلالها حماية المؤمن لهم ونشر الوعي التأميني و توثيق روابط التعاون و التكامل مع هيئات التأمين المختصة على المستوى العربي و العالمي . وبعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 و الذي نظم أعمال التأمين ووضع أسس ومبادئ وشروط إنشاء شركات تأمين و إعادة التأمين الخاصة في سورية سواء كانت شركات تجارية أو تكافلية إسلامية لممارسة كافة صور التأمين الاختياري و الإلزامي على حد سواء .

وفي العام 2006 دخلت سورية مرحلة جديدة من الانفتاح تمثلت بمباشرة شركات التأمين الخاصة أعمالها في سورية في جو من المنافسة في تقديم خدمات تأمينية جديدة في كثير من جوانبها . كل ذلك حدث تحت إشراف هيئة الإشراف على التأمين التي عملت على تنمية الوعي التأميني و تحسين أداء شركات التأمين و متابعة عمليات فتح سوق التأمين السورية من خلال صدور قرارات عن رئيس هيئة الإشراف على التأمين وزير المالية بما يخص اتحاد شركات التأمين وتنظيم مهنة الوسطاء والوكلاء وحوكمة أعمال التأمين في سورية .¹²²

ونتيجة للبيئة القانونية التأمينية الجديدة ، فقد بلغ عدد شركات التأمين العاملة في السوق 13 شركة تأمين، منها 12 شركة خاصة، بينها شركتان للتأمين التكافلي (الإسلامي) ، بالإضافة إلى شركة حكومية واحدة هي المؤسسة العامة للتأمين، كما ضمت السوق السورية أيضاً شركة واحدة لإعادة التأمين هي شركة الاتحاد العربي، وتنوعت المساهمات العربية والدولية ونسبها في شركات التأمين السورية، وكان هذا الأمر طبيعياً في سوق كانت ناشئة وخالية تماماً من العمل التأميني ، وبحاجة لنقل خبرات التأمين العربية والدولية إليها، كما تنوعت أحجام رؤوس أموال هذه الشركات تبعاً لقدرة المؤسسين وملاءتهم المالية، واستطاعت الشركات العاملة في السوق السورية أن تنوع سلة خدماتها للزبائن فغطت تقريباً الخدمات التأمينية كافة، وحاولت الانتشار في

¹²² عبد الله، أمين، "التأمين : التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية ، مرجع سابق ، ص68 ، ص69.

المحافظات السورية كافة، ودرجات متفاوتة بين شركة وأخرى، وقد عقدت الكثير من تلك الشركات عقود إعادة تأمين مع كبرى شركات التأمين العربية والعالمية لحماية ذاتها من المخاطر المحتملة، وبالتالي حماية المساهمين والزبائن.¹²³

وفيما يلي نبذة بسيطة عن شركات التأمين العاملة في السوق السورية :

1- المؤسسة العامة السورية للتأمين :

بتاريخ 2007/8/30 ونتيجة للتطور التشريعي في التأمين فقد صدر المرسوم 46 الذي ألغى بموجبه العمل بالمرسومين رقم /1650/ لعام 1977 و /356/ لعام 2004 ، وقضى باعتبار المؤسسة العامة السورية للتأمين مؤسسة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المادي و الإداري ، ومحدداً رأس مالها بـ 2 مليار ليرة سورية، كما فرض المرسوم على المؤسسة أن تعمل تحت قوانين وقرارات هيئة الإشراف على التأمين بشكل مباشر مثلها مثل أي شركة تأمين خاصة في السوق، وأخضعت كافة أعمالها الفنية و التأمينية لأحكام الهيئة .كما سمح لإدارة المؤسسة بإقرار سياسة التسعير والاكتتاب والحسومات التأمينية و العمولات الممنوحة للوكلاء و الوسطاء و تطبيق مبادئ حوكمة الشركات و السعي للحصول على تصنيف دولي لها .

وتقوم المؤسسة بتقديم كافة خدمات التأمين ، كما تقوم بتغطية مجالات متعددة لتأمين الحريق تتناول كافة المرافق الحيوية منها :

- أ. المنازل السكنية و المدارس و المستشفيات و العيادات الطبية و الصيدليات .
 - ب. المخازن التجارية و المتاجر و المستودعات و موجوداتها من مختلف البضائع .
 - ت. المعامل و المصانع بمختلف أنواعها .
 - ث. محطات توزيع الوقود و الدهانات و الزيوت ، و المقاهي و المطاعم و النوادي ودور السينما و المسارح و المعارض .
- ويمكن بالإضافة إلى تغطية خطر الحريق إضافة تأمين الأخطار التكميلية وذلك بناء على اتفاق بين المؤمن له وشركة التأمين نظير سداد المؤمن له قسط إضافي يتناسب مع الخطر المغطى ، مثل تأمين خطر الانفجار و الصاعقة ، تأمين خطر الجوار ، تأمين خطر الاضطرابات الشعبية و الشعبإلخ .

كما يقوم قسم التأمين ضد الحريق بتقديم خدمة تأمين حماية الأسرة والذي يهدف إلى حماية الأسرة من الأخطار الكبيرة التي تهدد سعادتها و إطمأنانها وذلك مقابل قسط سنوي بسيط جداً مقابل تغطية الأخطار التالية :

- بناء المنزل السكني ومحتوياته ضد خطر الحريق و الانفجار الناتج عن أجهزة الإنارة و التدفئة و الطهي بما في ذلك انفجار أسطوانة الغاز ، خطر الصاعقة و سقوط أجسام الطائرات أو جزء منها و أخطار الشغب و الاضطرابات .
- محتويات المنزل السكني ضد السرقة .
- المسؤولية المدنية لرب الأسرة .
- تأميناً شخصياً للزوج و الزوجة و الأبناء .¹²⁴

2- شركات التأمين الخاصة في سورية :

اقتضت عملية الإصلاح الاقتصادي داخل سورية و لا سيما منذ بدء الألفية الحالية و في واحدة من حلقاتها صدور المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 والذي سمح بالملكية الخاصة لشركات التأمين ، حيث بدأت أول شركة عملها في السوق السورية خلال شهر حزيران من عام 2006 . و الآن وبعد مرور أكثر من سبع سنوات على صدور المرسوم بلغ عدد الشركات الخاصة 12 شركة . و فيما يلي سوف نعرض هذه الشركات التي تقدم تغطية ضد أخطار الحريق وهي :

أ- شركة الثقة السورية للتأمين :

تأسست الشركة بتاريخ 2006/5/4 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 28 برأس مال وقدره 850 مليون ليرة سورية، وجاءت نتيجة تضافر جهود ثلاث شركات من أكبر شركات التأمين العربية وهي شركة ظفار العمانية للتأمين، الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين، وشركة الثقة الدولية للتأمين، وتغطي نشاطات الشركة 9 محافظات عبر 10 فروع هي دمشق -حمص - حماة - ادلب (فرع بإدلب وفرع في معرة النعمان)- حلب- طرطوس - اللاذقية - دير الزور - درعا .¹²⁵

و تضمن هذه الشركة تغطية الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات والناجمة عن حريق ، الصاعقة ، الانفجار ، الزلازل ، تسريب المياه بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الأخطار

¹²⁴ www.syrianinsurance.com

¹²⁵ www.dp-news.com

الطبيعية ، و أي أخطار أخرى يتفق عليها . و تقدم بالإضافة إلى تأمين الحريق جميع المنتجات التأمينية من تأمين سيارات و نقل وسرقة إلخ .¹²⁶

ب- الشركة السورية العربية للتأمين :

هي شركة مرخصة بموجب القرار رقم 43 عام 2005 وبرأس مال قدره مليار ليرة سورية، ومن أهم المساهمين فيها بنك عودة سورية، وبنك عودة لبنان، والشركة اللبنانية العربية للتأمين، وعدد من المستثمرين السوريين المعروفين ، و للشركة 4 فروع فقط تقع في محافظات دمشق - حلب - حمص - اللاذقية.

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الشركة تأمين السيارات،التأمينات الهندسية، تأمينات النقل، تأمينات الحوادث والتأمينات الشخصية والسفر، تأمين الحياة والصحة ، تأمين الممتلكات وأهمها التأمين ضد الحريق وذلك لتغطية المباني ومحتوياتها ضد الحريق والصواعق. ويجوز تمديدتها لتغطية العواصف والفيضانات ومياه الأمطار ، وانفجار أنابيب وخزانات مياه فيضان أو زلزال أو انفجار ، والإضرار المتعمد ،... إلخ .¹²⁷

ت- الشركة الوطنية للتأمين :

هي شركة مساهمة تأسست بتاريخ 2006/2/6 بموجب مرسوم مجلس الوزراء رقم /9/ برأس مال قدره 850 مليون ليرة سورية، ووصلت نسبة المساهمة السورية في الشركة الوطنية إلى 90% من إجمالي رأسمال الشركة، ومن المساهمين فيها شركة زاخرمارين العالمية للملاحة، والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين، والشركة السورية الليبية للاستثمارات الزراعية والصناعية. وترتبط الوطنية للتأمين بكبرى شركات إعادة التأمين العالمية مثل شركة Allianz الألمانية، وشركة SWISS RE السويسرية، وشركة MAPFRE الإسبانية، وشركة ARAB RE اللبنانية، وشركة ARIG البحرينية، وتتوزع فروع الوطنية للتأمين على 11 محافظة سورية هي: دمشق - حلب - حمص - حماة - ادلب - طرطوس - اللاذقية - السويداء - دير الزور - الرقة - الحسكة.¹²⁸

تمارس الشركة العديد من النشاطات التأمينية وفي مجالات واسعة جداً منها التأمينات العامة وتمثل بكل من تأمين السيارات، وتأمين المسؤوليات، والتأمين البحري، وتأمين الطيران، التأمين الهندسي، وتأمين المسؤولية القانونية، وتأمين الحوادث العامة، تأمين التقاعد، وتأمين التعليم، وتأمين الادخار، وتأمين الرعاية الصحية بالإضافة إلى تأمين الممتلكات و التأمين ضد الحريق

¹²⁶ www.trustsyria.com

¹²⁷ www.syrian-arab.com

¹²⁸ www.dp-news.com

حيث بموجبه يغطي هذا التأمين الأضرار المادية التي تصيب الأبنية والممتلكات (مصنع ، محل تجاري ، مستودع ، عيادة الخ) ضد أخطار الحريق والصواعق حيث يشمل الضرر أو الهلاك الناتج عن الاشتعال الفعلي الذي يصحبه لهب ونار، ويمكن إضافة الأخطار التالية:

- السرقة بواسطة الكسر أو الخلع.
- الحريق الناتج عن التماس الكهربائي.
- أضرار الدخان الناتج عن الحريق.
- أعمال الشغب والاضرابات والاضطرابات.
- الأذى العمدي اللاحق لأعمال الشغب والاضرابات والاضطرابات.
- الزلازل والهزات الأرضية.
- العواصف والزوابع والفيضانات.
- أضرار مياه الأمطار.
- الانفجار.
- انفجار أنابيب المياه وطفح الخزانات المائية.
- صدم المركبات.
- سقوط الطائرات أو أحد أجزاء الملاحية الجوية.
- نفقات المهندسين والخبراء نتيجة حادث مغطى بالتأمين.
- كسر زجاج الواجهات نتيجة حادث مغطى بالتأمين.
- إزالة الأنقاض نتيجة حادث مغطى بالتأمين.
- خسارة الأرباح نتيجة التعطل عن العمل بسبب حادث مغطى بالتأمين و بقيمة محددة شهرياً.

• مسؤولية المؤمن له تجاه الطرف الثالث (الجوار ، مالك البناء الخ) عن الأضرار المادية الناتجة عن حادث حريق مغطى بالتأمين.¹²⁹

ث- الشركة المتحدة للتأمين :

تأسست الشركة بتاريخ 2006/2/6 بموجب الترخيص رقم 100/27 الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين برأس مال وقدره 850 مليون ليرة سورية، ، والمتحدة للتأمين هي أول شركة تأمين سورية تدرج في سوق دمشق للأوراق المالية بعدد أسهم وصل إلى 170 ألف سهم وبقيمة اسمية

للسهم الواحد 500 ليرة، وتغطي نشاطات الشركة 8 محافظات سورية هي: دمشق - حمص - حماة - إدلب - حلب - طرطوس - اللاذقية - درعا. وتم الاتفاق مع أكبر شركات إعادة التأمين العالمية و على رأسها الشركة السويسرية لإعادة التأمين (swiss Re) التي تعد الآن أكبر شركة إعادة تأمين في العالم والمصنفة عالمياً ب AA وهذه الاتفاقيات تخص فروع التأمين العام و الحوادث ، أما اتفاقيات التأمين الصحي و التأمين على الحياة فتمت مع شركة هانوفر لإعادة التأمين (Hanover Re) وهي مصنفة عالمياً ب AA.¹³⁰

وتوفر الشركة العديد من الخدمات التأمينية لزبائنها في السوق السورية منها تأمين إصابات العمل، وتأمين المسؤولية المدنية، وتأمين خيانة الأمانة، والتأمين على الأموال، والتأمين على السيارات، والتأمين على الممتلكات، وتأمين النقل بأنواعه كافة بحري، بري، جوي، وتأمين أجسام السفن والطائرات، الهندسي، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة و التأمين ضد الحريق الذي يغطي الخسائر والأضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها كالمنازل والمكاتب و الشركات و المعامل والمحلات التجارية والمستودعات وغيرها الكثير..، وذلك نتيجة حدوث الحريق المؤمن ضده ، ويمكن أن يمتد نطاق هذه التغطية ليشمل أخطاراً أخرى بالإضافة إلى خطر الحريق، ومن هذه الأخطار: الصواعق، الانفجار ، الهزات الأرضية والزلازل والبراكين ، العواصف والزوايع ، الفيضانات ، صدم المركبات ، سقوط أجزاء من آلات الملاحة الجوية ، الإضرابات والاضطرابات والشغب، أضرار المياه المسببة عن انفجار الأنابيب و فيض خزانات وأجهزة المياه ، رسوم المساحين و المهندسين و الخبراء ، مسؤولية المؤمن له تجاه المالك في حال الاستئجار ، مسؤولية المؤمن له تجاه الجوار ، وغيرها من الأخطار التي قد تتعرض إليها المنشأة المراد تأمينها...¹³¹

ج- شركة المشرق العربي للتأمين :

تأسست بتاريخ 2006/4/12 برأس مال وقدره 850 مليون ليرة سورية، وهي شركة شقيقة لشركة المشرق العربي للتأمين -الإمارات، ومن المساهمين فيها مجموعة الفطيم الإماراتية، ومجموعة النحاس من سورية ، ووقعت الشركة اتفاقيات إعادة تأمين مع كبار معيدي التأمين في العالم بقيادة شركة ميونيخ لإعادة التأمين، وتغطي نشاطات الشركة 4 محافظات هي: دمشق - حمص - حلب - طرطوس.

¹³⁰ www.dp-news.com
¹³¹ www.uic.com.sy

وتوفر الشركة العديد من الخدمات التأمينية منها التأمين على السيارات و التأمين البحري و البري و غيرها من التأمينات ، ويغطي التأمين ضد الحريق فيها كافة الأضرار المادية العرضية اللاحقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المؤمن له و الموصوفة في جدول العقد الناجمة عن حريق مشمول بالتأمين ، ويمكن تشميل أخطار إضافية شرط دفع قسط إضافي و اتفاق بين المؤمن له و المؤمن مثل أخطار الانفجار و الزوابع و الفيضان و الزلازلالخ.¹³²

ح- الشركة السورية الكويتية للتأمين :

شركة سورية مساهمة مغفلة تم الترخيص لها بتاريخ 6 شباط 2006 بناء على قرار مجلس الوزراء رقم /13/، وقد حصلت على رخصة مزاولة المهنة بحسب القرار رقم 100/44 الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بتاريخ 2006/10/10 لتبدأ عملياتها رسمياً منذ ذلك الحين ليبلغ رأس المال الإجمالي المصرح به والمدفوع كاملاً 850 مليون ليرة سورية، وتعتمد في خبرتها على شركة الخليج للتأمين، ومن أهم المؤسسين لهذه الشركة شركة الخليج للتأمين (GIC)، بنك الخليج المتحد، الشركة السورية الكويتية القابضة، المجموعة العربية المصرية للتأمين، شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول، وتنتشر فروع الشركة في 4 محافظات هي: دمشق - حمص - حلب - اللاذقية.

وتقدم الشركة العديد من المنتجات التأمينية في السوق السورية منها التأمين على السيارات، الحياة، والحوادث العامة، وتأمين المسؤولية، والتأمين الصحي، وتأمين النقل و الحريق والذي يوفر غطاء ضد أي خسارة يمكن أن تقع بسبب حريق، صاعقة، أو أخطار خاصة أخرى.¹³³

خ- الشركة السورية الدولية للتأمين (أروب) :

في منتصف عام 2005 حصلت السورية الدولية للتأمين - (أروب سورية) على الموافقة المبدئية لتأسيس شركة تأمين خاصة في سورية برأس مال وقدره مليار ليرة سورية. وفي مطلع عام 2006 كانت السورية الدولية للتأمين (أروب سورية) ضمن الشركات الأربع الأولى الحاصلة على الترخيص الرسمي لتأسيس شركة تأمين خاصة في سورية. بدأت أروب سورية أعمالها فعلياً في منتصف عام 2006 بعد الحصول على إذن مزاولة المهنة من هيئة الإشراف على التأمين السوري برقم / 3 /، ومن أبرز المساهمين في الشركة شركة أروب لبنان، بنك لبنان المهجر، بنك سورية والمهجر، ووقعت الشركة السورية الدولية للتأمين عدة اتفاقيات إعادة تأمين لحماية محفظة التأمين بشكل محكم ومدروس مع معيدي التأمين أمثال شركة ميونخ ري (Munich Re)

¹³² www.insurancesyria.com

¹³³ www.skicins.com

الألمانية وسكور (SCOR) الفرنسية وشركة مافري ري (Mapfre Re) الإسبانية وهي من كبرى شركات إعادة التأمين في العالم، و(أروب) هي ثاني شركة تأمين سورية مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية بعدد أسهم وصل إلى 200 ألف سهم، وبقيمة اسمية 500 ليرة للسهم الواحد ، وتغطي نشاطات السورية الدولية للتأمين 8 محافظات هي: دمشق - حمص - حماة - ادلب - حلب - طرطوس - اللاذقية - درعا.¹³⁴

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الشركة في السوق السورية التأمين الهندسي، والتأمين على أعمال المقاولين ، تأمين الأموال بأنواعه، والعديد من أنواع التأمين الأخرى ، وتأمين الحريق الذي يغطي الأضرار المادية اللاحقة بالتملكات المنقولة وغير المنقولة المؤمن عليها والناجمة عن الحريق والانفجار بالإضافة للأخطار الأخرى والتي يمكن توسيع التغطية لتشملها مثل العواصف ، الفيضانات، الهزات الأرضية، انفجار أنابيب المياه، صدم المركبات، ...إلخ.¹³⁵

د - شركة التأمين العربية - سورية :

تأسست الشركة في عام 2006 وقد أنشأت من قبل شركة تأمين عريقة هي الشركة العربية للتأمين العالمية القابضة ، وتمارس الشركة نشاطاتها في 6 محافظات هي: دمشق - حمص - حماة - حلب - طرطوس - اللاذقية.

وتقدم الشركة مجموعة من المنتجات التأمينية منها تأمين بحري، تأمين حوض السفن، تأمين النقل البري والبحري، ، تأمين الأخطار العامة، تأمين إصابات العمل، الحوادث الشخصية، أخطار المقاولين، تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث، تأمين السيارات، التأمين على الحياة، التأمين الصحي، تأمين أخطار السفر، تأمين تمديد ضمان السيارات، تأمين ضد أخطار المهنة، تأمين أخطار الحريق والذي يضمن تغطية الأضرار المادية التي تصيب ممتلكات المؤمن له نتيجة تحقق خطر الحريق المؤمن ضده.¹³⁶

ذ - شركة أدونيس للتأمين :

هي واحدة من أحدث شركات التأمين في سورية وقد أنشأت شركة أدونيس للتأمين "أدير" - سورية بموجب رخصة المزاولة رقم 100/140 عام 2008. برأسمال وقدره 1.250 مليار ليرة سورية وتمارس الشركة نشاطها في محافظة دمشق فقط .

¹³⁴ www.dp-news.com

¹³⁵ www.aropesyria.com

¹³⁶ www.arabiasyria.com

وتقدم الشركة مجموعة من النشاطات التأمينية هي: تأمين الحوادث، تأمين المسؤوليات، تأمين الممتلكات، تأمين السيارات، التأمين البحري، وتأمين الطيران، وتأمين الطاقة، والتأمين الهندسي، بالإضافة إلى تأمينات الحياة والادخار وتكوين رؤوس الأموال، و التأمين ضد خطر الحريق .¹³⁷

ر - شركة الاتحاد التعاوني للتأمين :

تأسست شركة الاتحاد التعاوني للتأمين برأس مال مقداره مليار ليرة سورية بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /52/ لعام 2008، وتمارس الشركة نشاطها في 4 محافظات هي: دمشق، حلب، حمص، اللاذقية.

وتقدم الشركة مجموعة واسعة من خدمات التأمين تتمثل في تأمين الحوادث الشخصية، وتأمين إصابات العمل، وتأمين المسؤولية المدنية، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وتأمين خيانة الأمانة، والتأمين على الأموال، والتأمين على السيارات، وتأمين الأعمال الصغيرة، وتأمين النقل البحري، وتأمين المنازل، بالإضافة إلى خدمة البوالص الجماعية (شركات، مؤسسات، مدارس، جامعات) ، والتأمين ضد خطر الحريق .¹³⁸

ز - شركة العقيلة للتأمين التكافلي :

أول وأكبر شركة تأمين في سورية تمارس نشاطها في مجال التأمين الإسلامي، وقد تأسست الشركة على يد كوكبة من المؤسسات ورجال التأمين الكويتيين وعلى رأسهم شركة العقيلة للإجارة والتمويل 2007/2/16 برأس مال 2 مليار ليرة سورية، وتمارس الشركة نشاطها في محافظتين فقط هما دمشق وحلب.

وتلتزم الشركة بتقديم المنتجات التأمينية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم الشركة بموجب بوليصة التأمين ضد الحريق تعويض المؤمن له وفق شروط و أحكام الشريعة الإسلامية نتيجة تعرض ممتلكاته المؤمن عليها و المذكورة بجدول الوثيقة أو أي جزء منها لأي خسارة أو تلف أو ضرر وذلك بسبب تحقق خطر الحريق أو الصاعقة أو الانفجار . إضافة إلى العديد من الأخطار الأخرى بناءً على اتفاق بين المؤمن له و الشركة .¹³⁹

س - الشركة الإسلامية السورية :

هي شركة سورية مساهمة مغلقة برأس مال قدره مليار ليرة سورية أسست بموجب قرار الترخيص الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم /135/ م و بتاريخ 2007/12/27 ،ولها أربعة فروع وهي: دمشق، حلب، طرطوس، حمص، وتمارس الشركة العديد من النشاطات التأمينية في مجال

¹³⁷ www.adirinsurance.com

¹³⁸ www.solidarity-sy.com

¹³⁹ www.al.aqeelahtakful.com

التأمين الهندسي، وتأمين المركبات، وتأمين النقل، وتأمين السفر وتأمين الحياة، بالإضافة إلى التأمين الصحي وتأمين الحريق والذي يضمن تعويض الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة و غيرها من الأخطار.¹⁴⁰

القرارات الناظمة لعمل التأمين ضد الحريق في السوق السورية

✚ عرف القانون المدني السوري في المادة 713 منه التأمين ضد الحريق " بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطر الحريق وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" .

ولقد حدد في عدة مواد منه مسؤوليات المؤمن التي تترتب عليه حين قبوله التأمين ضد خطر الحريق و التي تتجسد فيما يلي :

- 1- يكون مسؤولاً عن كافة الأضرار المباشرة الناتجة عن الحريق أو عن بداية الحريق والتي من الممكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .
- 2- يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق و خاصة ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإيقاظ أو لمنع امتداد الحريق .
- 3- يكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .
- 4- يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق و لو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .
- 5- يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، أو الناتجة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .إما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .
- 6- يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذي يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه .
- 7- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين ، فإذا شهرت هذه الحقوق أو

¹⁴⁰ www.siic-insurance.com

أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين وإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن إذا بلغ عن ذلك أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

8- أما بالنسبة لحلول المؤمن مكان المؤمن له فيحل قانونياً بما يدفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوي التي يكون المؤمن له قبل من تسبب بعمله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله .

كما حدد الشروط التي يبطل مفعولها حتى ولو وردت في عقد التأمين ضد الحريق وهي :

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفته القوانين والأنظمة إلا إذا أنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية .

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره بإعلام عن الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إلا إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

5- كل شرط تعسفي آخر تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

6- يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا القانون إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

وقد حددت في المادة 718 منه مدة التقادم بالنسبة للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي ، ما عدا الحالات التالية:

• في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

• في حالة إخفاء وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه

141 .

¹⁴¹ القانون المدني السوري .

✚ وصدرت العديد من القرارات بتاريخ 2007/11/5 و التي تنظم عملية التأمين ضد الحريق من جميع جوانبها :

1- القرار رقم 100/50 م 1 : الذي نظم أسس ترخيص الخبراء و المعايين كما يلي :
يقصد بالمُعَين الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذا النظام لممارسة أعمال المعاينة لغاية التأمين .

أما خبير التأمين الاستشاري فهو الشخص المرخص من الهيئة لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين و إعادة التأمين .

ويكون المعاین أو خبير التأمين مؤهلاً للقيام بمعاينة الممتلكات المطلوب التأمين عليها ضد خطر الحريق و دراستها بصورة عامة و تقدير الاحتياجات التأمينية لها في ضوء كشفه على هذه الممتلكات و تقدير قيمتها والحد الأقصى للخسارة المحتملة منها عند تحقق الخطر أو الأخطار المؤمن ضدها .بالإضافة إلى تقديم المقترحات المبينة على أساس طبيعة الأخطار التي تتعرض لها هذه الممتلكات و اقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين وسائل الوقاية والمنع من حصول أو تحقق الخطر ووضع الأسس اللازمة لعمليات الإنقاذ و التدخل للحد من تفاقم الأضرار و الخسائر عند وقوع الخطر .

وتطلب الشركة الاستعانة بخبير تأمين استشاري طبيعي أو اعتباري في حالات استثنائية إذا كانت طبيعة و حجم الممتلكات التي يراد تأمينها ، لها من التميز و الضخامة ما يبرر ذلك بشرط موافقة الهيئة المسبقة بالنسبة لكل حالة على حده .

ويتوجب على خبير التأمين (المعاین) الإلتزام بما يلي:

1- الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله والمحافظة على الوثائق والمستندات التي بحوزته.

2- الحياد والنزاهة في جميع تصرفاته وأعمالها.

3- أن لا يجري أية أعمال معاينة لأخطار يمتلكها أو أن يكون له منفعة مباشرة أو غير مباشرة هو أو أي أحد من أفراد أسرته.

4- أن يبذل الحرص والعناية والمهارة والمعرفة المشتركة فيه أثناء قيامه بالعمل.¹⁴²

2- القرار رقم 100/51 وتعديلاته بالقرار رقم 100/285 تاريخ 2009/8/17: الذي نظم عمل مسوي الخسائر و خبراء الحوادث وتقدير الأضرار كما يلي :

¹⁴² القرار رقم 100/ 50 م 1 / 2006 .

يقصد بمسوي الخسائر الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة لممارسة أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين.

ويتم الاستعانة بمسوي خسائر طبيعي أو اعتباري إذا كان حجم وطبيعة الحادث والخسائر الناتجة عنه لها من الجسامة والتميز ما يبرر ذلك ويشترط حصول شركة التأمين على موافقة الهيئة المسبقة لكل حالة على حدة ، وكذلك في حال وجود أعمال تسوية خسائر تتطلب خبرات فنية غير متوفرة لدى أي مسوي خسائر أو خبير مرخص له من الهيئة يجوز للشركة انتداب مسوي خسائر خارجي لمهمة محددة شريطة أن تقدم شركة التأمين للهيئة معلومات مفصلة عن مسوي الخسائر وجنسيته ومؤهلاته وأسباب انتدابه والعمل الذي سيقوم به والمدة المطلوبة لإنجاز عمله وأي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام.

ويشمل عمل مسوي الخسائر وتقدير الأضرار المهام التأمينية التالية :

- أ- الكشف على الحوادث ووصف الأضرار التي نتجت عنها وتقدير حجم الخسائر.
- ب- التحقيق الفني في أسباب الخسارة وبيان الظروف المحيطة بها والتي أدت إلى وقوعها لتحديد مدى شمولها بالتغطية التأمينية التي تضمنتها شروط وثيقة التأمين.
- ت- تحديد القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الخسارة ونوعية ومقدار الأضرار التي لحقت بالشيء المتضرر.
- ث- التحقق من إتمام عمليات الإصلاح ومقارنتها مع المطالبات وتحديد المبالغ اللازمة للتعويض (و أو) تحديد المبلغ الاحتياطي الذي يوصى برصده لمواجهة ما تسفر عنه المطالبة بالتعويض دون المساس ببنود وشروط عقد التأمين.
- ج- تقدير مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث وتقدير نسبة المسؤولية لكل طرف عند وقوع الحادث.

وفي نفس الوقت على مسوي الخسائر الإلتزام بقواعد ممارسة مهنة مسوي الخسائر وآدابها المتمثلة بما يلي:

- أ- التقيد بالحيادية ومراعاة النزاهة وحسن التصرف في جميع الأعمال.
- ب- عدم القيام بتقدير ضرر أو تسوية الخسارة نتيجة تحقق خطر يكون له شخصياً أو لأي أحد من أفراد عائلته أو أحد أقاربه مصلحة أو علاقة بالتسوية مع الأطراف المعنية بها.
- ت- أن لا يتقاضى أي أتعاب أو أجور أو أموال وغيرها من المنافع المالية بشكل مباشر أو غير مباشر باستثناء الأتعاب التي يتقاضاها من شركة التأمين مقابل العمل الموكل إليه.

ث- عدم الاحتفاظ بأية بضائع أو تعويضات ناشئة عن التسوية.
ج- الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها و أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتأكد من ذلك .

ح- إعلام الهيئة خطياً بأية مخالفة لأحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات التي يطلع عليها خلال قيامه بالعمل.¹⁴³

3- القرار رقم 100/52م إ : الذي نظم عمل الخبراء الاكتواريين الذين يزولوا أعمالهم لدى شركة تأمين أو إعادة التأمين كما يلي :

تشمل أعمال الاكتواري في مجال التأمين بصورة خاصة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات والاحتياطات المتعلقة بها. و يقدم الاكتواري خدماته للشركة إما بصفته معيناً لديها أو معتمداً من قبلها ويحظر عليه أن يشغل منصباً آخر فيها أو أن يقدم خدماته لشركة أخرى . ولا يجوز لمدير عام الشركة أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لمساهم تزيد نسبة مساهمته عن 5 % من رأسمال الشركة ممارسة الأعمال الاكتوارية لنفس الشركة.

ومن أهم المهام و المسؤوليات التي يطلب من الاكتواري الالتزام بها :

أ- تقديم الرأي الموضوعي بعيداً عن الالتباس واحتمال التفسير بشأن جميع الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه وفقاً للمفاهيم والأسس المتعارف عليها في مهنته .

ب- أن لا يتغاضى على أي أمر قد يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة أو إساءة للوضع المالي والفني للشركة أو ما قد يؤثر على مصالح وحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وأن يعلم مجلس إدارة الشركة بها حال اكتشافه لها.

ت- الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالوضع الفني والمالي للشركة كما يحظر عليه إعطاء أية معلومات مغلوبة عن الشركة لأية جهة كانت. وعدم إعطاء إنابة أو توكيل لأي شخص آخر للقيام بالأعمال الاكتوارية للشركة بدلا عنه.

ث- إعلام المدير العام للهيئة خطياً إذا تبين له أن الشركة قد خالفت أحكام القوانين والأنظمة النافذة أو تجاوزت تعليمات الهيئة في أية ممارسة متعلقة بالوضع الفني والمالي للشركة. أو إذا تبين له أن الوضع المالي أو الفني للشركة يهدد ملاءتها ويؤثر على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين ، و أيضاً إذا لم تمكنه الشركة من القيام بالمهام و المسؤوليات

¹⁴³ القرار رقم 100/ 51 م إ / 2006 ، القرار رقم 100/285 / 2009 .

الموكلة إليه أو أخفت عنه بعض البيانات والوثائق أو قامت بحجب أية معلومات ذات أهمية لعمله. 144

4- القرار رقم 100/284 م / لعام 2009 : الخاص بتعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها

الخاصة بشركات التأمين والذي أقر ما يلي :

تلتزم شركة التأمين عند ممارستها للتأمين ضد الحريق و كافة أنواع التأمينات بما يلي :

1- ممارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة وأن تكون متوافقة مع جميع الأنظمة والتعليمات و القرارات الصادرة عن الهيئة .

2- عدم القيام بممارسات غير مشروعة تجاه عملائها أو تجاه الشركات المنافسة وللهيئة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بحق الشركة المخالفة .

3- تزويد المؤمن له بمعلومات كافية توضح طبيعة الخدمات المقدمة من الشركة وأنواعها و طبيعة علاقة الشركة مع المؤمن له والتحقق من أن المنتجات والخدمات التي تقدمها تغطي طلبات المؤمن له .

4- الالتزام بالأسس الفنية السليمة عند تسعير الخطر المؤمن منه وتجنب المغالاة بشكل تصبح معه وثيقة التأمين خطراً على الشركة نفسها أو على الشركات الأخرى أو على سوق التأمين السوري .

5- عدم رفض طلب التأمين أو رفض طلب تجديد وثيقة التأمين أو تحديد الغطاء أو التمييز بين المؤمن لهم فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزايا غطاء التأمين ما لم يكن ذلك مبرراً بما في ذلك الأسباب المبنية على أسس فنية أو اكتوارية أو بناء على تجربة سابقة مع المؤمن له.

6- التأكد من دقة المعلومات المقدمة إلى المؤمن لهم بحيث تكون واضحة وعادلة وغير مضللة.

7- المحافظة على أي أموال أو حقوق تحوزها لصالح المؤمن لهم .

8- تحقيق الانسجام بين مصالحها ومصالح الآخرين ذوي العلاقة معها بما يتماشى مع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة .

9- شرح مفصّل للوثيقة من قبل الشركة أو الوكيل يتضمن شرح التغطيات والاستثناءات والتحملات في الوثيقة مما يقلل من المشاكل والدعاوي القائمة بين المؤمن لهم والشركة نتيجة عدم فهم الوثيقة .

وكذلك حدد الواجبات التي يتوجب على شركات التأمين الإلتزام بها فيما يتعلق بنموذج طلب التأمين ووثيقة التأمين وتجديدها بما يلي:

أ- نموذج طلب التأمين :

- صياغة الأسئلة والمعلومات الواردة في النموذج بلغة واضحة وسهلة وتضمن ذلك النموذج قدر الإمكان آلية توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة .
- الإشارة إلى مدى أهمية المعلومات المتعلقة بمحل التأمين أو نوع التأمين أو فرع التأمين المطلوب و الواردة في النموذج لغايات إصدار وثيقة التأمين والآثار القانونية المترتبة على عدم التصريح بها أو التصريح بمعلومات مغايرة لواقع الحال .
- تضمين طلب التأمين عبارة تفيد أن المعلومات الواردة فيه قد تمت تعبئتها بناءً على علم ومعرفة المؤمن له وان التوقيع الوارد في نموذج طلب التأمين هو توقيع المؤمن له أو من يمثله لأن طلب التأمين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين .
- تنبيه المؤمن له إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفائها أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في النموذج .
- تضمين النموذج عبارة تتضمن نصح المؤمن له بضرورة الاحتفاظ بالوثائق و المراسلات بينه وبين الشركة .
- تزويد المؤمن له بنسخة عن طلب التأمين للاحتفاظ بها حال الانتهاء من تعبئته .
- معاينة الأخطار بدقة عالية وحرفية قبل الاكتتاب بها والتحقق من دقة البيانات المقدمة من المؤمن له، حيث تتحمل الشركة المسؤولية بعد إصدار العقد.

ب- وثيقة التأمين :

- استخدام لغة سهلة وواضحة تمكن المؤمن له من فهم شروط الوثيقة وأحكامها .
- الدقة والوضوح في البيانات والمعلومات الموجودة في وثيقة التأمين تجنباً للازدواجية في التفسير .

• تزويد المؤمن له بنسخة موقعة عن الوثيقة وملاحقها والبيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بنسخة لديها .

• وضع آلية مناسبة لإجراءات إصدار وثيقة التأمين بحيث تراعي فيها التزام الشركة عند إصدارها لوثيقة التأمين بما تم الاتفاق عليه مع المؤمن له .

• كتابة سعر التأمين على الوثيقة وفي مكان واضح بحيث يسهل على المؤمن له قراءته وعلى جميع أنواع التأمين المتضمنة سعر محدد.

ت- تجديد وثيقة التأمين :

• إرسال إشعار تجديد إلى المؤمن له قبل وقت كافي من انتهاء الوثيقة .

• التحقق من احتواء إشعارات تجديد الوثائق على تنبيه المؤمن له بضرورة الإفصاح عن أي معلومات ضرورية أو أي تغيير يؤثر على قرار الشركة في الاستمرار بقبول الخطر بالأسعار والشروط التي قبلته بها، سواء طرأ التغيير بعد بداية سريان الوثيقة أو بعد آخر تجديد لها أيهما يحدث لاحقاً .

وكذلك تضمن إجراءات المطالبة فعلى الشركة أن تعتمد إجراءات خاصة بالتعامل مع المطالبات التي تقدم لها بما في ذلك:

• وضع آلية مناسبة للتعامل مع المطالبات المقدمة إليها بما في ذلك تحديد مدة زمنية معقولة للنظر في المطالبة المقدمة وتحديد المستندات والوثائق اللازمة لتسوية التعويضات وإعداد نماذج خاصة بالمطالبات تقدم بشكل مجاني للمؤمن لهم .

• استخدام لغة واضحة ومفهومة في نموذج المطالبة الذي تعتمده الشركة وأن تحدد بوضوح المعلومات المطلوب من طالب التعويض ذكرها.

• معالجة المطالبات الواردة إليها بدقة وعدالة وبدون تأخير .

• إطلاع الأشخاص المتقدمين بالمطالبات على المرحلة التي وصلت إليها تلك المطالبة بناءً على طلبهم .

• إبلاغ طالب التعويض حال الانتهاء من دراسة المطالبة بقبولها أو رفضها، وفي حال الرفض تلتزم الشركة بشرح أسباب الرفض لطالب التعويض وإبلاغه بها خطياً.

• في حال قبول المطالبة والاتفاق على قيمتها خطياً أيضاً، تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق دون مماطلة على أن يتم توقيع سند إبراء ذمة للشركة عند استلام مبلغ التعويض كاملاً.

- تتحمل الشركة مسؤولية عدم تعويض المؤمن له تعويض غير عادل، ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بحقها.¹⁴⁵
- القرار رقم 49 تاريخ 2009/6/29م و الذي أوجب على كل من المصانع و، الأفراد، المدارس ، المخابز ، الجامعات ، رياض الأطفال ، دور الحضانة ، بالتأمين الإلزامي ضد خطر الحريق، وهذا القرار كان له التأثير الإيجابي في زيادة أقساط التأمين .¹⁴⁶
- وبخصوص إدارة المخاطر فلقد صدر القرار رقم 100/329 تاريخ 2010 والذي تضمن: يقصد بإدارة المخاطر الآلية التي تقوم من خلالها الشركة بتقييم وضبط تأثيرات الأحداث الماضية والمحتملة مستقبلاً والتي يمكن أن تؤثر سلباً على موقع الشركة ونتائجها المالية. والتي يقع على مجلس إدارة الشركة مسؤولية وضع إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر ومراقبتها باستمرار وضمان تنفيذها بشكل فعال.
- ومن أهم المخاطر التي يتعرض لها قسم التأمين ضد الحريق هي :
 - 1- مخاطر التسعير: تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها :
 - الأخذ بالاعتبار جميع المخاطر المحتملة عند تحديد سعر المنتج .
 - دراسة و تقييم الآثار المرتبطة بتعديل سعر قسط التأمين على الأرباح .
 - استشارة الخبير الاكتواري في تحديد الأسعار وطلب دراسة تسعير وربحية منه.
 - 2- مخاطر الاكتتاب: تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها :
 - وضع سياسات الاكتتاب والمصطلحات المتعلقة بها بشكل واضح لا يترك مجالاً للتفسير والتأويل.
- وضع الضوابط التوجيهية للاكتتاب والخاصة بتحديد مسؤوليات ومهام وصلاحيات الإدارات ذات العلاقة بأنشطة الاكتتاب.
- التأكد من قيام المؤمن له أو طالب التأمين بتعبئة طلب التأمين بالكامل وتوقيعه.
- التأكد من أن أقساط التأمين تشمل كلفة إصدار الوثائق، بما في ذلك التكاليف غير المباشرة مثل الإعلانات والمصاريف الإدارية والرسوم القانونية.
- إعادة تأمين جزء من المخاطر قبل بيع أي منتج طبقاً لسياسة إعادة التأمين المعتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة.

¹⁴⁵ القرار رقم 284 / 100 / 2009 .

¹⁴⁶ القرار رقم 49 / 2009.

- إجراء مراجعة دورية تكون سنوية على الأقل لمدى كفاية وملائمة وثائق التأمين و الضوابط التوجيهية للاكتتاب وعملياته وذلك لضمان سير عمل كل إدارة بفعالية .
- 3- مخاطر تسوية المطالبات: تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها :
 - تقوم الشركة بمراجعة قرارات تسوية المطالبات لضمان اتخاذها و تنفيذها وفقاً لتغطية وثيقة التأمين والذي من شأنه أن يقلص التكاليف الإضافية المرتبطة باتخاذ القرارات غير المناسبة في المستقبل.
 - إجراء تقييم دوري لإجراءات ومبادئ تسوية المطالبات بشكل ودي لتعزيز فعاليتها وجودتها.
 - تحديد وتطبيق سياسة التقاص وتسوية المطالبات مع شركات التأمين وإعادة التأمين من أجل تسهيل تسوية تلك المطالبات.
 - تحديد وتطبيق آليات مناسبة من أجل وضع الاحتياطات المناسبة للتعويضات قيد التسوية وتعويضات الحوادث التي وقعت ولم يتم التبليغ عنها بالتعاون مع خبير اكتواري.
- 4- مخاطر تقنية المعلومات : تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها:
 - تتأكد الشركة من تجهيزها بنظام تقنية معلومات مناسب لحماية أمن البيانات.
 - القيام بمراجعة دورية وتحديث مستمر لكافة أنظمة تقنية المعلومات.
 - استخدام برامج معلوماتية موثقة وموثوق بها وأصلية.
 - وضع أنظمة مضادة للفيروسات على أن تكون حديثة وفعالة على جميع المخدمات (servers) والحواسب.
 - حفظ جميع المعلومات المالية والمعلومات الأخرى الحساسة في مكان آمن.
 - حفظ نسخ احتياطية عن كل معلومات الشركة.
- 5- مخاطر السيولة : تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها:
 - القيام بدراسة فصلية لسيولة الأصول المتوفرة لديها بالنظر إلى المطالبات المتوقعة والنفقات الإدارية المستقبلية.
 - استخدام التحاليل الاكتوارية والمالية وتحليل الحالات الافتراضية التي ترسم أفضل وأسوأ الاحتمالات ، من أجل تحديد أساليب مواجهة النقص في السيولة في حال حدوثها أو استشراقها.
 - إدارة الأصول بشكل سليم وحذر بغية الحد من تعرض الشركة لنقص في السيولة.
 - اعتماد مجموعة من الأساليب، مثل التسهيلات الائتمانية، للحصول على السيولة بسرعة عند الضرورة.

6- مخاطر عدم الإلتزام: تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها:

- متابعة كافية لجميع التعليمات الناظمة لنشاط الشركة.
- التأكد من جدية وملائمة العلاقات التعاقدية مع العملاء والأطراف الأخرى، والإلتزام بها.
- تعيين مدير مسؤول عن تأمين إلتزام الشركة بكافة القوانين والأنظمة المرعية.

7- مخاطر إعادة التأمين: تتخذ الشركة الإجراءات التالية، كحد أدنى، لضبطها:

- التأكد من إعادة التأمين لدى شركات إعادة ذات تصنيف وسمعة جيدة، في أسواق إعادة العالمية.

• إجراء مراجعة فصلية لعمليات إعادة التأمين الاختيارية، بحيث تقدم الإدارة التنفيذية للشركة تقريراً بهذه العمليات إلى مجلس الإدارة.

• تقديم تقرير فصلي بمدى إلتزام معيدي التأمين بسداد حصصهم من المطالبات إلى مجلس الإدارة.

وغيرها الكثير من المخاطر مثل مخاطر الحوكمة و السمعة والاستثمار .¹⁴⁷

ومن خلال ما سبق ، وبرأينا شهد السوق السورية تطوراً كبيراً في البيئة التأمينية وذلك من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم هذه الصناعة الهامة ومن أهمها المرسوم رقم 68 لعام 2004 و المرسوم 43 لعام 2005 ، وعلى الرغم من ذلك لم يشهد التأمين ضد الحريق أية تطورات تشهد حيث أن بوليصة التأمين التي تنظم عملية التعاقد منذ أكثر من سنتين عاماً لم يجر عليها أي تعديل ، وكذلك تعرفرة التأمين ضد الحريق جرى عليها تعديلات طفيفة لا تذكر من خلال مقارنة تعرفرات الحريق والذي كان آخر تعديل لها في عام 2003 على الرغم من التغيير الكبير في الظروف الاقتصادية و في العوامل المزيدة لدرجة الخطر ، وبالتالي لم يلق فرع التأمين ضد الحريق الأهمية التي توازي دوره سوى إصدار المرسوم التشريعي رقم 49 لعام 2009 ، أما بقية المراسيم والقرارات فقد كانت تنظم عمل التأمين بشكل عام .

وبرأينا وعلى الرغم من الحصرية التي تمتعت بها المؤسسة العامة السورية للتأمين والسلبيات التي أفرزتها ، إلا أننا نوكد على أن المؤسسة كانت قادرة وناجحة بإدارة السوق السورية وتتمتع بمحفظة حريق جيدة وذلك من خلال الوقوف على حصيلة أفساطها وتعويضاتها في البحث القادم .

¹⁴⁷ القرار رقم 329 /100/2010 .

ومع ذلك لا ننكر تعطش السوق السورية لشركات التأمين الخاصة التي تزايدت باستمرار إلى أن وصلت إلى 12 شركة ، فلقد ساهم دخولها في زيادة الاكتتاب على أخطار جديدة من خلال تقديم خدمات تلبي حاجات ورغبات الأفراد والشركات الذين يميلون إلى التعامل مع شركات خاصة أكثر من العامة .

المبحث الثاني

التحديات و المعوقات المرتبطة بالطلب على التأمين ضد الحريق

1. قصور الوعي التأميني والثقافة التأمينية:

يعتبر قصور الوعي التأميني و الثقافة التأمينية من أهم المعوقات التي تواجه عملية صناعة التأمين ضد الحريق في سورية ، فهناك عدم إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته من جراء نشوب خطر الحريق ومدى حاجته للحماية التأمينية التي تقدمها له شركات التأمين لتغطية الخسائر التي يتعرض له في ممتلكاته و أمواله ، بل ويعتبره نوع من أنواع الضرائب التي تفرض عليه إلزاماً ، حيث تشير دراسة أجرتها هيئة الإشراف على التأمين من خلال استبيان لعينة منتقاة من المثقفين في عام 2007 و التي عكست نتائجها مجموعة من المؤشرات السلبية حول هذا القطاع المهم فقد أكدت نتيجة الدراسة على أن 79.8% من السوريين ليس لديهم فكرة عن التأمين و 85.9% يعتقدون أنهم ليسوا بحاجة إلى التأمين ، و 11.4% من السوريين يعتقدون أن التأمين يخالف تعاليم الدين ، وما زالت نسبة 8.8% يعتقدون أن ثمة تشابهاً بين القمار و التأمين .¹⁴⁸

ولا تتحمل المؤسسة العامة السورية للتأمين وحدها كافة أسباب قصور الوعي التأميني لدى المواطنين في سورية بسبب الحصرية التي تمتعت بها على مدى خمسين عاماً ، وذلك لأن هناك عوامل عديدة تلعب دوراً مهماً في عدم نمو الوعي التأميني في سورية من أهمها :

أ. الطبيعة السلوكية لأفراد المجتمع السوري التي تتصف بالمشاركة العائلية في حال وقوع أي خطر أو حدوث كارثة لأحد أفراد الأسرة ، الأمر الذي لا يدفع الأفراد للبحث والتفتيش عن تغطية للمخاطر وخسائرها ، وبالتالي الابتعاد عن فكرة التأمين ومضمونه و فوائده.

ب. طبيعة المشاريع العائلية الصغيرة التي لا تنطوي على حجم كبير من المخاطرة

ت. البيئة الاقتصادية المحدودة التي لا تسمح بإقامة مشاريع ذات مخاطر عالية ، حيث كانت هذه المشاريع محصورة بالجانب الحكومي القادر دائماً على تحمل الخسائر الناجمة عن الأخطار المحتملة و بالتالي الابتعاد عن التأمين .

ث. المؤسسة العامة السورية للتأمين كانت رابحة دوماً بسبب التأمين الإلزامي الذي بلغ أكثر من 90% من حجم نشاطاتها ، فلم تشعر يوماً أنها بحاجة لنشر الوعي التأميني و إن كان لها بعض الإعلانات بوسائل الاعلام الطرقية و التلفزيونية فإنها تقوم بذلك من باب تنفيذ بند من بنود ميزانيتها، ونؤكد أن المؤسسة السورية كانت معذورة خلال تلك الفترة و ذلك بسبب محكومتها

¹⁴⁸ التأمين في سوريا بين الواقع و آفاق المستقبل قراءة تفصيلية في قطاع التأمين في سوريا بين الماضي و الحاضر و آفاق المستقبل ، المركز الاقتصادي السوري ، مرجع سابق ص17

بجهات وصائية ورقابية وقوانين تحد من حرية ممارستها للنشاط التسويقي المدروس الذي يعد الاستراتيجية الأساسية لنشر الوعي التأميني. 149

ج. العادات والتقاليد التي تتعلق بطبيعة الأفراد وتوجههم نحو فكرة الادخار لتفضل الكثير منهم إيداع أي فائض مالي يزيد عن مصاريف استهلاكهم لدى أحد المصارف مقابل فائدة مقبولة بنسبتها على أن يدفعوا أقساط تأمين تخسر في حال عدم وقوع الخطر .

ح. المعتقدات الدينية و التي تعتبر العائق الأهم في تطور التأمين ، فنجد أن قسماً كبيراً من المجتمع و بخاصةً رجال الدين الذين يرفضون التأمين لاعتقادهم بمخالفته للدين و عدم شرعيته ، فالتأمين في نظرهم نوع من أنواع المقامرة و الربا لأنه يقوم على تغطية الأخطار التي يعتبر وقوعها أو عدم وقوعها أمر غير مؤكد وهذا برأيهم تحدي للقضاء و القدر . متجاهلين أن التأمين بكافة أشكاله لا يمنع وقوع الخطر بل يخفف من أثاره الكارثية التي تفوق أحياناً طاقة الإنسان على تحملها .

خ. عدم إتباع شركات التأمين لسياسة تسويقية مناسبة لتعريف الأفراد بمفهوم التأمين ، حيث نلاحظ غياب الفلسفة الفكرية التسويقية لشركات التأمين السورية و التي تعتبر أن العميل دائماً هو الأهم ، فالتأمين يعتبر خدمة مستقبلية غير ملموسة على عكس السلع المادية و الخدمات العاجلة الملموسة و يحتاج تسويق هذه الخدمة إلى مجهود كبير لإقناع الجماهير بها ، لذلك ومن أهم واجبات التسويق بالنسبة للتأمين هو محاولة التعرف على الأشخاص المعرضين لنفس الخطر واحتياجاتهم وتوعيتهم بالطرق التي يمكن بها إدارة هذه الأخطار التي يتعرضون لها، وآدوات التسويق في ذلك هي البحوث و الإحصاءات ، ووسائله الدعاية و الإعلان المرئي والمسموع والعلاقات العامة ، ووسائله هم الوكلاء والمنتجون والموظفون الذين بمجملهم يجب إعدادهم و تدريبهم وتنمية قدراتهم و مهاراتهم ليكونوا مؤهلين لخدمة التأمين (المؤمن لهم) وإلى مقدمي الخدمة (شركة التأمين) وهذا يتطلب من المسوق أن يتمتع بشخصية ذكية ومتميزة ودراية بعلم النفس التجاري و كيفية إقناع المرشحين ليكونوا المؤمن لهم مستقبلاً .

تعتبر معظم شركات التأمين أن دراسة بحوث التسويق هي أمور ثانوية و تكلفة غير مبررة، فمن المهم عند رسم السياسة التسويقية لهيئة التأمين القيام بدراسة مستفيضة للسوق والعملاء المرتقبين والمرشحين الحاليين للوقوف عند رغبتهم ودراسة دوافع الشراء لديهم و انجح سبل الدعاية والإعلان في التأمين عليهم ، والتعرف على حجم الطلب المتوقع على التأمين ضد الحريق، ومشكلات تسويق هذه الخدمة وردود فعل العملاء بعد استخدام هذه الخدمة والحصول عليها.

¹⁴⁹ ناصر ،جودت & الأشقر ، فراس : "سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية " ، مرجع سابق ص10

بالإضافة إلى أنه غالباً لحل مشكلة البطالة يستدعي توظيف عدد كبير من الموظفين في شركات التأمين مما يتعارض مع جوهر عملية التأمين و طبيعتها التي تتطلب توافر بعض الشروط في موظف التأمين مثل اللباقة و الذكاء و أن تكون لديه حوافز المثابرة على التعمق في أبحاث التسويق و المساهمة في نشر الوعي التأميني وتعميق فوائده على أوسع نطاق .¹⁵⁰

ج. ضعف ثقة الأفراد بشركات التأمين و اعتقادهم بأن تلك الشركات لا تعوض الخسارة أو أنها تعوض بأقل بكثير من قيمة الخسارة المحققة ، وسبب عدم الثقة نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين حيث يدخل في هذا الإطار مصداقية الشركات بالتعامل مع الزبون بدءاً من عملية الاكتتاب على الخطر و انتهاءً بصرف التعويض و التي تمر بعدة مراحل مثل الكشف و استكمال الثبوتيات وغيرها من الإجراءات قد يكون فيها تبسيط أو تعقيد .¹⁵¹

وتعتبر عملية نشر الوعي التأميني من مسؤولية المجتمع و الدولة وشركات التأمين نفسها وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين جميع الأطراف بهدف التعريف بالتأمين وأهميته وخصائصه وذلك من خلال إقامة الندوات و المؤتمرات التأمينية ووجود مجالات ومواقع متخصصة ترصد تطورات التأمين في سورية و جوانبه السلبية و الإيجابية و كيفية تفعيل عمله ، وقيام شركات التأمين من خلال كادر وظيفي مؤهل بحملات نوعية تسويقية تظهر أهمية التأمين ضد الحريق ودوره في تحقيق الاستقرار و الأمان لدى المؤمن له عندما تتعهد الشركة بدفع التعويضات له في حالة تحقق خطر الحريق ، وذلك بهدف زيادة ثقة المؤمن له بشركة التأمين ، وقيام دورات تدريبية لوكلاء ومنتجي التأمين لزيادة قدراتهم و مهاراتهم على الرغم من أنها ذات تكلفة عالية و تحمل في طياتها مجهودات إدارية كبيرة و غالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى عدم القيام بها رغم أن عائدياتها فيما لو نجحت ستكون عالية جداً و ستؤدي إلى تحسن في أرباح الشركات لإزدياد الاقبال عليها .

2. ضعف الدخل الفردي :

و تعتبر من المعوقات الهامة التي تواجه قطاع التأمين حيث ينظر الشخص السوري إلى الخدمة التأمينية على أنها أحد الكماليات فللحصول عليها يتوجب عليه دفع مبالغ نقدية كبيرة تصل في بعض الأوقات إلى ربع أو نصف المصاريف التي يتكبدها لتأمين مستلزماته الحياتية الضرورية ، فمن المعلوم أن حجم الخطر المؤمن ضد الحريق كبير ، وذو قيمة مالية عالية و هذا مما يترتب

¹⁵⁰ الشالحي ، منال : "تسويق التأمين " ، الرائد العربي ، العدد 113 ، 2012 ، ص37 – ص38.
¹⁵¹ قضماني ، عادل : " المناخ التأميني في سورية " ، الرائد العربي ، العدد 109 ، 2011 ، ص66.

عليه دفع المؤمن له أقساط كبيرة لا يتناسب و حجم دخله مما يؤدي إلى إجماعه عن هذه الفكرة

وتعود صعوبة هذه المشكلة من كونها ترتبط بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة وبمقدراتها ومشاريعها التنموية التي تتعكس رفاهاً و تطوراً في المستوى المعيشي للمواطنين، ولا شك أن اقتصار التأمين على الطبقة الغنية في المجتمع إنما يربط تطور هذا القطاع بهذه الفئة وتطور مشاريعها و ثرواتها وهذا يعني فقدان التأمين للصفة التعاونية التي قام على أساسها ، و تعتبر مسؤولية الدولة كبيرة هنا في إقامة المشاريع التي تعود بالفائدة على الطبقات المتوسطة والفقيرة في المجتمع لكي تزيد عائدياتها و مردوديتها وتصبح في مستوى معيشي مترافق مع وعي تأميني بإجراء التأمين لما له من أهمية كبيرة في الاقتصاد السوري .

3. غياب الأسس الصحيحة للمنافسة في السوق السورية الخام :

تتنافس في السوق السورية حالياً 13 شركة تأمين بما فيهم المؤسسة العامة السورية للتأمين . حيث تسعى كل شركة للحصول على أكبر حصة سوقية من السوق السوري . وبما أن سوق التأمين في سورية ما زال سوق خام وحساس بالنسبة للسعر و بالتالي فإن شركات التأمين أصبحت تسعى لتقديم الخدمات التأمينية بأسعار أقل بكثير مما يجب أن تحصل عليه فلم يعد السعر يعكس حالة الخطر الحقيقية و إنما رغبة شركات التأمين في الحصول على العميل بغض النظر عن التغطيات التي تقدمها و التي يمكن أن تكون أقل بكثير من الشركات الأخرى ، وبالتالي تكون المنافسة على حساب جودة الخدمة التأمينية و هذا يمثل الجانب السلبي للمنافسة ، فليس الهدف من المنافسة هو تخفيض سعر التأمين إلى ما دون التكلفة بحيث يؤثر لاحقاً على تسويق الخطر من خلال إعادة التأمين بل الإرتقاء بصناعة التأمين إلى مستواها الخدمي الحقيقي بالمقارنة مع الدول المتقدمة ، وتقديم الخدمات التأمينية للجمهور بجودة عالية، وهذا لم يتحقق خلال الفترة الحالية في السوق السورية فعلى العكس تماماً حيث تزداد المنافسة السلبية في تخفيض سعر التأمين بدلاً من تطوير الخدمات المقدمة من شركات التأمين.¹⁵²

و استناداً إلى ما تقدم في هذا البحث ، نجد أن المعوقات السابق ذكرها تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الطلب على التأمين في السوق السورية ، ولكن يعتبر معوق غياب الأسس الصحيحة للمنافسة في السوق السورية من أبرزها وخاصة بعد ظهور شركات التأمين الخاصة وذلك بأن

¹⁵² التأمين في سوريا بين الواقع و آفاق المستقبل قراءة تفصيلية في قطاع التأمين في سوريا بين الماضي و الحاضر و آفاق المستقبل ، المركز الاقتصادي السوري ، مرجع سابق ، ص18.

المنافسة غير الصحيحة بين شركات التأمين تصل بهم بمنافسة بالأسعار المقدمة لخطر الحريق من نوع معين .

أحياناً تلجأ الشركات إلى تخفيض سعر التأمين ضد الحريق على أساس تقديم سعر ينافس سعر بقية الشركات ، ولكنها في نفس الوقت تقوم باستثناء بعض المخاطر من تغطيتها أو تخفض مبالغ التأمين مما يؤثر على جودة الخدمة المقدمة من قبلها ، وهذا ما يجعل التأمين يخرج عن الهدف المرجو منه وهو تحقيق الجودة والمصداقية في عرض المنافع و الهروب بشكل أو بآخر عن دفع التعويضات المستحقة نتيجة حدوث الحريق . وهذا ما يؤكد الفرضية بعدم مساهمة شركات التأمين الخاصة برفع جودة منتج التأمين ضد الحريق وعدم مساهمتها في تطوير آليات و أساليب جديدة للتسويق .

المبحث الثالث

التحديات و المعوقات المرتبطة ب عرض التأمين ضد الحريق

1- انخفاض عدد الكوادر المؤهلة والمدرّبة:

أن العمل في قطاع التأمين عامة و التأمين ضد الحريق خاصة يحتاج إلى توافر خبرات كبيرة ، وذلك نظراً لضخامة مبالغ التأمين و التعويضات التي يحصل عليها المؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن ضده ، ونلاحظ في السوق السورية قلة الكوادر المؤهلة و الخبيرة بموضوع التأمين ضد الحريق و خاصة فيما يتعلق بالخبير الاكتواري ، حيث تلجأ شركات التأمين إلى الخبراء الخارجيين لممارسة عملها ، فتدريب هذه الكوادر يحتاج لفترة طويلة نسبياً لكي تعطي ثمارها و أثارها .

وتبرز هذه المشكلة بشكل كبير في قسم التعويضات ، حيث نلاحظ لجوء شركات التأمين في بعض الأحيان إلى القضاء أو إجراء تسويات للتعويضات مع المؤمن لهم ونظراً لذلك يتوجب على إدارات شركات التأمين توفير الخبرات اللازمة لمعالجة التعويضات وذلك بإجراء الدورات التدريبية و تطوير الخبرات و المهارات لدى طواقم العمل لديها في أقسام التعويضات لأن هذه الأقسام لا تقل أهمية عن أقسام الاكتتاب بالأخطار إذ أن تحقق مثل هذه الخبرات قد يوفر على شركات التأمين مبالغ كبيرة من التعويضات والتي قد تكون غير مستحقة ، ومن ناحية ثانية نجد أن عدداً قليلاً من المدراء التنفيذيين يقومون بإجراء التحاليل المالية للحسابات السنوية وذلك بهدف تحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسين و التطوير و الحقيقة فإن الأدوات التحليلية المتوفرة لا يتم استخدامها من قبلهم إلا ما ندر.¹⁵³

ولقد اتجهت السوق السورية إلى حل هذه المشكلة من خلال :

- قيام الحكومة السورية بإنشاء معهد التأمين العربي ومركزه دمشق .
- توقيع الهيئة العامة السورية للتأمين في عام 2008 م اتفاقية التعاون مع معهد البحرين للدراسات المالية و المصرفية BIBF من خلال برنامج PIC شهادة التأمين المهنية بالتعاون مع معهد التأمين القانوني (cii) ، وهو برنامج موحد لكافة الأشخاص الراغبين في الدخول في مجال التأمين بشكل عام .
- البرامج التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للإشراف على التأمين بالتعاون مع شركات تدريب متخصصة في مجال التأمين بهدف تطوير قدرات العاملين في القطاع .
- البرامج التدريبية التي تنظمها شركات التأمين نفسها للعاملين لديها أو للسوق بشكل عام.¹⁵⁴

¹⁵³ علي ، رامز جواد : " التحديات الرئيسية أمام شركات التأمينات العامة " الرائد العربي ، العدد 115 ، ص 10-ص 11 .
¹⁵⁴ التقرير السنوي لقطاع التأمين في سورية 2010 .

وبالتالي نلاحظ أن السوق السورية تعتبر سوق بدائية بالمقارنة مع نظيرتها من أسواق التأمين سواء العربية أم الأجنبية .

2- نقص أساليب ووسائل الكشف الدقيقة للشيء موضوع التأمين والاعتماد وبشكل كبير على خبرة الكشاف والتي تختلف من شخص لآخر:

بالإضافة إلى قلة خبرة ودارية الكشاف فنلاحظ غياب دراسة الآثار المعنوية للأخطار ، حيث أن قوائم التعرف لخطر الحريق تحدد بشكل فعال تكلفة تلك الأخطار و لكنها قد تهمل احتمال التعرض للأخطار الناتجة عن الأفعال الفردية و التي يقصد بها الأثر المعنوي حيث نجد في بعض الأحيان إهمال الكشافون للآثار المعنوية على الأخطار عندما يقومون بالكشف على مواقع الخطر، و مما تقدم نجد أنه على إدارات شركات التأمين توجيه الكشافين إلى ضرورة الانتباه إلى الأخطار المعنوية نظراً لأهميتها الكبيرة لدى إجراء الاكتتاب بالخطر ، وكذلك يمكن الاستفادة من الخسائر التي تحدث حيث يتوجب على الكشافين دراسة الأسباب المعنوية في حال وجودها و التي أدت إلى تحقيق تلك الخسارة ، إن الخبرة المستخلصة من الخسائر التي حدثت و الكشف عليها بطريقة دقيقة تأخذ في الحسبان الأثر المادي و المعنوي مما يحقق فائدة كبيرة لدى الاكتتاب بأخطار مماثلة و على المكتتب دراسة هذه التعويضات و تحديد الأسباب التي أدت إليها وذلك بهدف تجاوزها لدى قبول خطر جديد مماثل ، كما يتوجب على شركات التأمين توجيهه و تنبيهه الزبائن إلى الأخطار المعنوية للوحدات المراد التأمين عليها قبل إبرام عقد التأمين مما ينعكس إيجاباً على السعر التأميني وكذلك تقليل ما أمكن من احتمال التعرض للخطر و قد تكون هذه الناحية لمصلحة طالب التأمين إذ إن بإمكانه اتخاذ بعض الإجراءات قبل اللجوء إلى التأمين و نعتقد أن هذه الإجراءات أقل كلفة مما يتطلبه عقد التأمين في حال عدم وجود إجراءات وقائية للآثار المعنوية .¹⁵⁵

3- غياب حوكمة التأمين في السوق السورية:

ويقصد بحوكمة التأمين مجموعة القوانين و المعايير و الأساليب و الأدوات لتحقيق أهداف الشركة بأعلى كفاية ممكنة من خلال إتباع أحدث وسائل الرقابة على الإدارات التنفيذية وتحسين العلاقة بين الرؤساء و المرؤوسين عن طريق الشفافية و المساواة بين المرؤوسين والإفصاح عن كافة النتائج وإتباع مبدأ الثواب والعقاب و من خلال ضمان حقوق كافة الأطراف المتعاملة مع المؤمن بما يحقق صورة إيجابية للمؤسسة في المجتمع .

¹⁵⁵ علي ، رامي جواد : " التحديات الرئيسية أمام شركات التأمينات العامة " ، مرجع سابق ص12.

ويقصد بها هنا الوصول إلى تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في أساليب عمل شركات التأمين وبما يعود بالنفع على كافة الأطراف المتعاملة مع الشركات ومن أهمها المؤمنين مما يؤثر في عملية الوعي التأميني من خلال الحصول على خدمة مناسبة لحاجاتهم ورغباتهم وهذه العملية تعبر عن قدرة خدمة التأمين على الاستجابة لتوقعات العميل بصفة مستمرة و التي تعتبر من أهم بدائل استراتيجيات التنافس و الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الزبائن بهدف تحقيق الربح من جهة و دعم الجانب الاجتماعي من جهة ثانية .

ولكن للأسف نلاحظ في سوريا غياب مفهوم الجودة الشاملة في أساليب عمل شركات التأمين وخاصة في مرحلة إصدار البوالص التأمينية على الرغم من صدور قرار هيئة الإشراف على التأمين رقم 100/127 لعام 2007 و التي أكدت على أهمية إتباع مبادئ الحوكمة في آليات عمل شركات التأمين و لكن حداثة السوق يعطي المبرر الكافي لتأخر تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة و معايير الحوكمة في السوق السورية .

4- ضعف أساليب عمل الوكلاء:

على الرغم من وجود خبرة كبيرة لدى معظمهم إلا أن سعيهم لاستحواذ أكبر قدر من العقود دون النظر إلى العوامل الأخرى من أجل الحصول على عمولة سريعة ومربحة ، و هذا يؤدي إلى أنه قد يغفل شرح شروط هامة في عقد التأمين للمؤمنين لهم وذلك في سبيل فقط الحصول على العقد .

5- معوقات سوق إعادة التأمين:

من المعلوم أن مبالغ التأمين ضد الحريق كبيرة جداً نظراً لضخامة الخطر المؤمن منه و هنا تظهر مشكلة كبيرة أمام شركات التأمين فلا بد لها قبل قبول الاكتتاب على أي خطر التأكد من قدرتها على تحملها و البحث عن معيد تأمين داخلي أو خارجي يتمتع بالملاءة المالية كي يتحمل معها المخاطرة العالية لهذه الأخطار .

6- تجاهل ارتفاع الأسعار و الضغوط التضخمية عند تجديد بوليصة التأمين:

مما يترتب عليه انخفاض القيمة الحقيقية لمبالغ التأمين عما كانت عليه لحظة التعاقد وهذا يؤدي إلى نشوب خلافات بين المؤمن والمؤمن له عند تحقق الخطر واستحقاقه للتأمين ، ويساهم ذلك في عدم ثقة المؤمن بشركة التأمين .¹⁵⁶

¹⁵⁶ جناد ، يوسف : "صناعة التأمين في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا " الرائد العربي ، العدد 92 ، ص20.

من خلال ما تقدم ، ويرأينا على شركات التأمين أخذ هذه المعوقات بعين الاعتبار لما لها من تأثير على زيادة الاكتتاب على أخطار جديدة وعلى مبالغ التعويضات المسددة من قبلها وبالنهاية على المركز المالي للشركة .

ويعتبر تجاهل الأسعار و الضغوط التضخمية من أبرز وأهم المعوقات والتي يجب على جميع الشركات العامة والخاصة معالجتها عند تجديد البوليصة وذلك من خلال تعديل مبالغ التأمين باستمرار بما يتناسب مع هذا الأرتفاع ، بالإضافة إلى قيامها بتطوير الكوادر البشرية العاملة لديها لما له من دور فعال في تعزيز المنافسة فيما بين الشركات ، فخدمة التأمين خدمة غير ملموسة وللكادر البشري المؤهل داخل الشركة دور كبير في إقناع الزبائن بالتعامل مع هذه الشركة دون غيرها واستمرار التعامل معها عند تجديد البوليصة .

ومن الملاحظ في السوق السورية عدم اهتمام شركات التأمين الخاصة بهذا العنصر وبالتالي هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى بعدم قدرتها على منافسة المؤسسة العامة السورية للتأمين فلم تولي هذا الجانب الاهتمام المطلوب و لم تطور في أساليب تسويق وعرض هذا المنتج .
ومما سبق نستطيع التأكيد على صحة الفرضية الثانية فضخامة هذه التحديات والصعوبات تشكل كابحاً حقيقياً أمام هذه الشركات في تطوير هذا المنتج الهام .

الفصل الثالث

تحليل المتغيرات الرئيسية لمعدل التعويضات المسددة لمنتج

التأمين ضد الحريق في السوق السورية

المبحث الأول :تحليل كل من محفظتي الأقساط و التعويضات .

المبحث الثاني : التحليل الإحصائي لتطور معدل تعويضات الحريق
المسددة .

المبحث الثالث : نمذجة العلاقة بين الأقساط و التعويضات في محفظة
الحريق .

المبحث الرابع :التنبؤ بمستقبل محفظة التأمين ضد الحريق

المبحث الخامس: إعادة التأمين ضد الحريق .

مقدمة:

يعد التأمين ضد الحريق من فروع تأمين الممتلكات والمسؤولية والذي يهدف إلى حماية الممتلكات المادية من الأضرار التي تلحق بها نتيجة وقوع حادث الحريق ، ونظراً لمحدودية الخبرة الفنية في مجاله على مستوى سورية ، فإن تفعيل دوره في السوق وإيقاظه من حالة الركود والانتقال به إلى مرحلة جديدة هو هدف تسعى معظم شركات التأمين لتحقيقه بعد أن كان و لفترة طويلة من الزمن محتكراً من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين.

إذا امعنا النظر في نتائج عمليات التأمين ضد الحريق المتعلقة بحجم مبالغ التأمين والأقساط المكتتبة والتعويضات المسددة و معدلات التعويضات المسددة وغيرها من المتغيرات لوجدناها جميعها في حالة تذبذب بين الزيادة و النقصان خلال السنوات الماضية وبالتحديد بعد دخول شركات التأمين الخاصة وبالتالي تميز هذا النوع من التأمين بعدم الاستقرار.

و من هنا لا بد من الوقوف عند تقييم نتائج عمليات التأمين ضد الحريق من خلال تحليل كافة المؤشرات و المتغيرات الخاصة فيه بما فيها معدل التعويضات الأكثر أهمية و الوصول إلى نموذج إحصائي قياسي يمكن الاستفادة منه في هذا المجال.

المبحث الأول

تحليل كل من محفظتي الأقساط و التعويضات

أولاً : محفظة الأقساط :

تعد الأقساط من أهم عناصر التأمين ضد الحريق وبناءً على الأهمية الخاصة لهذه الأقساط سوف نتناول تحليل تطورها على مستوى السوق ككل قبل وبعد دخول شركات التأمين الخاصة ، وعلى مستوى كل من القطاع العام و القطاع الخاص ، وكذلك على مستوى كل شركة من شركات التأمين .

1- تطور إجمالي أقساط التأمين ضد الحريق في السوق السورية .

يبين لنا الجدول التالي تطور إجمالي أقساط تأمين الحريق في السوق السورية مقارنة بإجمالي أقساط التأمين خلال الفترة الزمنية من عام 1995-2005 ، وهي الفترة التي سبقت دخول شركات التأمين الخاصة إلى السوق .

الجدول رقم (1) : أقساط تأمين الحريق قبل دخول شركات التأمين الخاصة .

السنة	اقساط التأمين ضد الحريق	إجمالي الأقساط المحصلة	نسبة اقساط الحريق إلى إجمالي الأقساط المحصلة	معدل النمو السنوي لأقساط تأمين الحريق	معدل النمو لأقساط تأمين الحريق بالنسبة لسنة الأساس
1995	542435000	3082487000	17.60%	-	-
1996	609264000	3262245000	18.68%	12.32%	-
1997	555691000	3748579000	14.82%	8.79%-	-
1998	589584000	3946493000	14.94%	6.10%	-
1999	566874000	3784294000	14.98%	3.85%-	-
2000	609079000	3634653000	16.76%	7.45%	-
2001	645105000	4650412000	13.87%	5.91%	5.91%
2002	915728000	5216206000	17.56%	41.95%	50.35%
2003	820646000	5297399000	15.49%	10.38%-	34.74%
2004	866286000	6561970000	13.20%	5.56%	42.23%
2005	1025634000	6742115000	15.21%	18.39%	68.39%
المتوسط	704211455	4538804818	15.74%	7.47%	40.32%

المصدر : المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 1996-2006

هذا الجدول يعكس المرحلة السابقة لعام 2006 والتي تميزت بسيطرة القطاع العام المتمثل بالمؤسسة العامة السورية للتأمين لمدة تزيد عن 50 عاماً ، مما أدى إلى جمود هذا الفرع و استقرار نسبي في حصة أقساطه من إجمالي الأقساط حيث بلغت بالمتوسط 15.74% ، و بمعدل نمو متوسط لتلك الأقساط 7.47%.

بالإضافة إلى ذلك وبالنظر إلى معدلات نمو الأقساط من سنة لأخرى نلاحظ أن هناك تذبذباً مستمراً بين الزيادة والنقصان ، حيث أنه في عام 1997 كان هناك انخفاض في مقدار الأقساط عن السنة السابقة عام 1996 بمقدار 8.79% كذلك الحال في عام 1999 فنلاحظ أيضاً انخفاض نمو الأقساط بمقدار 3.85% عن السنة السابقة بينما نلاحظ في سنوات أخرى مثل عام 2002 هناك نمو مرتفع كبير نسبياً في مقدار الأقساط ، حيث بلغت نسبة الزيادة 41.95% عن العام السابق بينما عادت للانخفاض في السنة اللاحقة بمقدار 10.38% عن سابقتها .

أما بالنظر إلى معدلات النمو بالمقارنة مع سنة الأساس وعلى اعتبار أن سنة 2000 هي سنة الأساس وذلك حتى تتساوى فترة المقارنة ما قبل دخول شركات التأمين الخاصة وما بعد دخولها ، نلاحظ تراوح معدلات النمو بين 5.91% و 68.39% ، وهذا إشارة إلى أن تأمينات الحريق شهدت زيادة تراكمية عبر تلك الفترة قاربت أن تصل نهاية هذه المرحلة إلى أكثر من النصف . كذلك نبين من خلال الجدول التالي تطور إجمالي أقساط تأمين الحريق في السوق السورية مقارنة بإجمالي أقساط التأمين خلال الفترة الزمنية من عام 2006-2010 ، وهي الفترة التي تميزت بدخول شركات التأمين الخاصة إلى السوق للوقوف على التطورات التي شهدتها الأقساط بعد دخولها .

الجدول رقم (2) : أقساط تأمين الحريق بعد دخول شركات التأمين الخاصة

السنة	اقساط التأمين ضد الحريق	إجمالي الأقساط المحصلة	نسبة اقساط الحريق إلى إجمالي الأقساط المحصلة	معدل النمو السنوي لإقساط تأمين الحريق	معدل النمو لأقساط تأمين الحريق بالنسبة لسنة الأساس
2006	1180474358	7442087673	15.86%	15.10%	93.81%
2007	1501592245	9289066740	16.17%	27.20%	146.53%
2008	1678130816	12502750229	13.42%	11.76%	175.52%
2009	1935992153	14308365302	13.53%	15.37%	217.86%
2010	2296921784	18822203419	12.20%	18.64%	277.11%
المتوسط	1718622271	12472894673	14.24%	17.61%	182.17%

المصدر: هيئة الاشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

نلاحظ من خلال الجدول وجود نمو متزايد في أقساط التأمين ضد الحريق ، ويعود ذلك إلى حدوث متغيرات مهمة أبرزها :

1- صدور المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2005 و القاضي بإنشاء هيئة الإشراف على التأمين لتنظيم ورقابة قطاع التأمين في السوق السورية .

2- صدور المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2006 و الذي حرر قطاع التأمين من احتكار الدولة و سمح بإنشاء شركات التأمين الخاصة إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين .

3- صدور القرار رقم (49/م) و الصادر بتاريخ 2009/6/29 والقاضي بالزامية التأمين ضد الحريق لكل من المشافي ، دور الحضانة ، المدارس ، الجامعات ، المصانع و الأفران .. الخ .

و بالتالي اسهم ذلك في زيادة أقساط التأمين بشكل بسيط نسبياً في عام 2006 ، حيث بلغت

قيمة الأقساط 1180 مليون ليرة سورية بالمقارنة بعام 2005 حيث كانت 1025 مليون وبنسبة

أقساط من إجمالي الأقساط المكتتبة 15.86% بعد أن كانت في السنة السابقة 15.21% ،

وهذا الارتفاع البسيط يعود إلى قلة وحدائة شركات التأمين الخاصة المحدثه ، والتي انحصرت

بوجود خمس شركات فقط (الشركة المتحدة للتأمين ، السورية العربية للتأمين ، أروب ، الشركة

الوطنية ، شركة التأمين العربية السورية) .

أما في عام 2007 وصل عدد شركات التأمين الخاصة إلى ثماني شركات ، حيث تم إنشاء

الشركة الكويتية و المشرق العربي وشركة الثقة ، مما أدى إلى زيادة في الأقساط إلى 1501

مليون ل.س بمعدل نمو 27.20% عن عام 2006 وعن سنة الأساس 146.53% ،

وبالتالي استمرت الزيادة من سنة لأخرى مع زيادة عدد شركات التأمين الخاصة العاملة في

السوق السورية ، حيث بلغ عددها في عام 2008 اثنتا عشر شركة ، مما أدى إلى وصول

الأقساط المحصلة إلى /1678130816/ ل.س و معدل نمو عن سنة الأساس بمقدار قارب

من الضعف .

شهد عام 2009 نمواً ملحوظاً في حجم الأقساط بسبب نمو حجم أعمال شركات التأمين

الخاصة بالإضافة إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين من جهة ، ومن جهة ثانية صدور القرار

رقم /49/ الذي أدى إلى زيادة حجم أقساط المؤسسة العامة السورية للتأمين ، وبالتالي بلغت


قيمة الأقساط /1935992153/ ل.س بمعدل نمو 15.37% عن السنة السابقة ، ولقد

امتد أثر ذلك إلى عام 2010 حيث بلغ معدل نمو الأقساط عن السنة السابقة 18.64% .

مما سبق نجد أن هناك علاقة طردية بين عدد شركات التأمين وأقساط التأمين ضد الحريق

المحصلة ، حيث أثر دخولها في نمو الأقساط بمعدل وسطي مقداره 17.61% و بمتوسط

1718622271/ ل.س عما كانت عليه عندما كانت المؤسسة العامة السورية للتأمين هي الشركة الوحيدة المحتكرة للسوق ، و هذا ما يشير إلى حاجة السوق السورية الفعلية إلى مثل هذه الشركات كون المؤسسة العامة السورية لم تستطيع تلبية كافة الرغبات الموجودة في السوق و هذا ما أدى إلى لجوء الأفراد إلى شركات تأمين خارجية ، ولكن عندما دخلت الشركات الخاصة استطاعت تلبية هذه الرغبات بالمزامنة مع وجود العديد من العوامل الاقتصادية التي ساهمت في ذلك ومنها تطور القطاع المصرفي و النشاط الاقتصادي بشكل عام، والشكل البياني رقم (1) يوضح تطور إجمالي هذه الأقساط من عام 1995-2010 و الذي يتضح فيه أن مرحلة جديدة قد بدأت عام 2005 أهم ما يميزها هو الزيادة المضطردة في محفظة أقساط التأمين ضد الحريق .



الشكل البياني رقم (1): تطور إجمالي أقساط تأمين الحريق 1995-2010

2- تطور أقساط التأمين ضد الحريق حسب القطاعات المنتجة.


يعكس الجدول التالي تطور نصيب كل من القطاع العام والقطاع الخاص من إجمالي أقساط الحريق المحصلة خلال الفترة من عام 2006 - 2010 ، و التي شهدت دخول شركات التأمين الخاصة إلى سوق التأمين السورية و انتهاء احتكار الدولة لقطاع التأمين .

الجدول رقم (3) : أقساط التأمين ضد الحريق حسب القطاع المنتج

السنة	أقساط الحريق المحصلة للقطاع العام	أقساط الحريق المحصلة للقطاع الخاص	إجمالي أقساط الحريق المحصلة	نسبة أقساط الحريق للقطاع العام من إجمالي الأقساط المحصلة	معدل نمو الأقساط للحريق العام	نسبة أقساط الحريق للقطاع الخاص من إجمالي الأقساط المحصلة	معدل النمو السنوي للأقساط للحريق الخاص
2006	1090578186	89896172	1180474358	%92.38	%6.33	%7.62	%321.75
2007	1122457866	379134379	1501592245	%74.75	%2.92	%25.25	%19.54
2008	1224923585	453207231	1678130816	%72.99	%9.13	%27	%22.15
2009	1382397575	553594578	1935992153	%71.41	%12.86	%28.59	%20.31
2010	1630880488	666041296	2296921784	%71	%17.97	%28.99	%95.94
المتوسط	1290247540	428374731	1718622271	%76.51	%9.84	%23.49	

المصدر : هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

و يوضح الشكل البياني رقم (2) تطور أقساط التأمين ضد الحريق لكل من القطاع العام و القطاع الخاص بيانياً ، والذي يظهر زيادة الحصة السوقية للقطاع الخاص عام بعد الآخر مقابل انخفاض الحصة السوقية للمؤسسة العامة السورية للتأمين .



الشكل البياني رقم (2) : أقساط التأمين المحصلة في السوق السورية (حسب القطاع)

نلاحظ من الجدول أعلاه و الشكل البياني المرفق :

• بشكل عام هناك زيادة في أقساط التأمين بنسب متفاوتة نتيجة دخول شركات التأمين الخاصة مما يؤكد عدم صحة الفرضية الأولى فلقد ساهم دخول هذه الشركات في زيادة حجم محفظة الحريق ، إلا أنه يتضح سيطرة المؤسسة العامة السورية للتأمين على الحصة السوقية الكبرى نتيجة انتشار ثقافة لدى أفراد المجتمع بالتوجه نحو القطاع العام على اعتبار أن المؤسسة العامة السورية للتأمين مؤسسة حكومية وعريقة تابعة للدولة ومصداقيتها عالية وخبرتها كبيرة جداً، و بالتالي فإن الثقة بها أكبر، فنلاحظ في عام 2006 كانت حصتها السوقية 92.38 % من حجم السوق ، بينما احتل القطاع الخاص فقط 7.62 % وهذا يعود بالإضافة إلى الأسباب السابقة إلى قلة اعداد شركات التأمين المنشئة حيث كان هناك فقط 5 شركات خاصة كما ذكرنا سابقاً.

• بينما نلاحظ في عام 2007 استحوذ القطاع الخاص على نسبة 25.25 % من الحصة السوقية لأقساط التأمين ضد الحريق وذلك بسبب زيادة عدد الشركات الخاصة وزيادة ثقة الأفراد بها كونها تلبي رغبات خاصة لهم لم تستطع المؤسسة العامة السورية للتأمين تلبيتها مما أدى إلى نمو للأقساط بمقدار 321.75 % عن عام 2006 حيث بلغت قيمة الأقساط في عام 2007 (379134379) ل.س بزيادة مقدارها /289238207/ عن السنة السابقة ،بالمقابل انخفاض الحصة السوقية للمؤسسة بمقدار 18 % تقريباً عن العام السابق و لكن على الرغم من ذلك بقيت الحصة السوقية الأكبر لها بنسبة 74.75 % منها .

• وبالتالي كلما زادت عدد شركات التأمين الخاصة زادت نسبة استحوادها على حصة سوقية أكبر و بالمقابل انخفاض الحصة السوقية للقطاع العام ففي عام 2008 كان هناك 12 شركة خاصة وزاد معدل نمو أقساط هذا القطاع بمقدار 19.54 % عن السنة السابقة وزادت نسبة سيطرتها على السوق .

• و اخيراً نلاحظ ازدياد سيطرة القطاع الخاص على السوق السورية من سنة لأخرى وعلى الرغم من ذلك فما زالت المؤسسة العامة السورية للتأمين تمتلك الحصة السوقية الأكبر بنسبة متوسطة 76.51 % بينما القطاع الخاص كان المعدل الوسطي لحصتها السوقية خلال الخمس سنوات 23.49 % .

3- تطور أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين .

سنعرض فيما يلي إلى تحليل النتائج التي حققتها شركات التأمين الخاصة والمؤسسة العامة السورية للتأمين ، و ذلك من أجل الوقوف على حقيقة التطور الذي حصل في أقساط التأمين ضد الحريق بعد مزاوله تلك الشركات للعمل التأميني في السوق السورية خلال الفترة الممتدة من عام 2006-2010.


نعرض في الجدول التالي تطور أقساط التأمين ضد الحريق للعام 2006 مفصلة حسب الشركات التي أنتجتها .

الجدول رقم (4): أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2006

شركة التأمين	أقساط التأمين ضد الحريق المحصلة	حصة الشركة من إجمالي أقساط الحريق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	1090578186	92.38%
الشركة المتحدة للتأمين	42083085	3.56%
الشركة السورية العربية للتأمين	22251930	1.88%
الشركة السورية الدولية أروب	17888304	1.52%
الشركة الوطنية للتأمين	4095098	0.35%
شركة التأمين العربية السورية	3577755	0.30%
المجموع	1180474358	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

مع نهاية عام 2006 و صلت أقساط الحريق إلى 1180 مليون ل.س حققتها 6 شركات تعمل في السوق السورية بما فيها المؤسسة العامة السورية للتأمين، ونلاحظ من خلال الجدول السابق استحواد المؤسسة العامة السورية للتأمين على أكبر حصة من السوق بنسبة 92.38% بمجموع أقساط (1090578186) . يليها بعد ذلك الشركة المتحدة للتأمين بنسبة 3.56% بمجموع أقساط (42083085) ، لتأتي في المرتبة الثالثة الشركة السورية العربية للتأمين والسورية الدولية أروب بنسب متقاربة 1.88% ، 1.52%، إلا أن الحصة السوقية الأقل كانت للشركة الوطنية وشركة التأمين العربية السورية بمقدار 0.35%، 0.30% فقط وبالتالي نسبة استحواد القطاع العام كبيرة جداً بالمقارنة مع القطاع الخاص وهذا ما يبينه الشكل البياني التالي :



الشكل البياني رقم (3): أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2006 (حسب الشركات)


أما في الجدول التالي فنعرض تطور أقساط التأمين ضد الحريق للعام 2007 مفصلة حسب الشركات التي أنتجتها و الذي يبين زيادة عدد شركات التأمين الخاصة العاملة في السوق وزيادة حصتها مقابل انخفاض الحصة السوقية للمؤسسة العامة السورية للتأمين .

الجدول رقم (5): أقساط التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين لعام 2007

شركة التأمين	أقساط التأمين ضد الحريق المحصلة	حصة الشركة من إجمالي أقساط الحريق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	1122457866	74.75%
الشركة المتحدة للتأمين	161533239	10.76%
الشركة السورية العربية للتأمين	75614190	5.04%
الشركة السورية الدولية أروب	35630392	2.37%
الشركة الوطنية للتأمين	38327743	2.55%
شركة التأمين العربية السورية	29729365	1.98%
الشركة الكويتية للتأمين	4249892	0.28%
شركة المشرق العربي للتأمين	9518123	0.63%
شركة الثقة السورية للتأمين	24531435	1.63%
المجموع	1501592245	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

والشكل البياني رقم (4) يوضح حصة كل شركة من شركات التأمين العاملة في السوق السورية من إجمالي الحصة السوقية لفرع التأمين ضد الحريق .



الشكل البياني رقم (4): أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2007 (حسب الشركات)

من خلال دراسة الجدول السابق المتعلق بالحصص السوقية لشركات التأمين لعام 2007 و كذلك المخطط البياني المرفق بها نستخلص ما يلي :

ازدياد عدد شركات التأمين الخاصة إلى 8 شركات حيث دخلت كل من الشركة الكويتية بحصة سوقية منخفضة 0.28% و المشرق العربي بحصة سوقية 0.63% بالإضافة إلى شركة الثقة السورية بحصة سوقية 1.63% ، وهذا ما أدى إلى فقدان المؤسسة السورية للتأمين لجزء من حصتها ، فالحصص التي إدت إلى أحكام سيطرة المؤسسة على السوق السورية تلاشت وأصبح هناك شركات خاصة تتزايد باستمرار تقاسمها الحصة في السوق ، وعلى الرغم من ذلك مازالت المؤسسة تستحوذ على السوق بنسبة 74.75% محتلة المرتبة الأولى في السوق أما في المرتبة الثانية فكانت للشركة المتحدة بنسبة 10.76% بزيادة مقدارها 7% تقريباً عن العام السابق تليها السورية العربية بنسبة 5.04% بينما تتقارب الحصص السوقية لكل من الشركة السورية الدولية أروب و الشركة الوطنية للتأمين بحصص 2.37 و 2.55% من السوق ، لتأتي بعدهما شركة التأمين العربية السورية بحصة سوقية مقدارها 2% تقريباً .


أما فيما يتعلق بتطور الحصة السوقية لشركات التأمين في عام 2008 فنستعرض من خلال الجدول التالي تطورها، والذي يتضح من خلاله زيادة عدد شركات التأمين الخاصة العاملة في السوق إلى اثنتا عشرة شركة .

الجدول رقم (6) : أقساط التأمين ضد الحريق حسب الشركات لعام 2008

شركة التأمين	أقساط التأمين ضد الحريق المحصلة	حصة الشركة من إجمالي أقساط الحريق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	1224923585	%72.99
الشركة المتحدة للتأمين	183477964	%10.93
الشركة السورية العربية للتأمين	84944300	%5.06
الشركة السورية الدولية أروب	41470131	%2.47
الشركة الوطنية للتأمين	37343677	%2.23
شركة التأمين العربية السورية	29643390	%1.77
الشركة الكويتية للتأمين	18383137	%1.10
شركة المشرق العربي للتأمين	12598208	%0.75
شركة الثقة السورية للتأمين	34843406	%2.08
الاتحاد التعاوني	2556523	%0.15
أدونيس (أدير)	6192573	%0.37
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	1753922	%0.10
الشركة الاسلامية للتأمين	0	0
المجموع	1678130816	%100

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

والشكل البياني رقم (5) يوضح بشكل بياني تطور الحصة السوقية لشركات التأمين الخاصة و زيادة استحوادها على حصة أكبر مقابل انخفاض حصة المؤسسة العامة السورية للتأمين ، ومع ذلك ما تزال تحتل المرتبة الأولى بحصة كبيرة نسبياً .



الشكل البياني رقم (5): أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2008 (حسب الشركات)

نلاحظ مما سبق أنه :

على الرغم من وصول عدد شركات التأمين العاملة في السوق إلى 12 شركة خاصة ، فما زالت المؤسسة تستمر في الحصول على الحصة السوقية الكبرى من الأقساط بنسبة 72.99% من إجمالي الأقساط ، بينما تصدرت كما في السنوات السابقة الشركة المتحدة قائمة الشركات الخاصة بنسبة 10.93% ، تلتها الشركة السورية العربية للتأمين بنسبة 5.06% ، في حين جاءت بعدها كل من شركة أروب و الشركة الوطنية بنسب متقاربة 2.47% و 2.23% ، لتأتي بعدهما شركة الثقة السورية بنسبة 2.08% زيادة عن العام السابق بمقدار 0.45% تقريباً ، ثم شركة التأمين العربية و الكويتية بنسب 1.77% و 1.10% ، وبعدهما أتت شركة المشرق العربي بنسبة 0.75% تليها شركة أدير بنسبة 0.37% ، بينما حلت في المرتبة قبل الأخيرة شركة الاتحاد التعاوني بنسبة 0.15% لتأتي شركة العقيلة للتأمين الإسلامي في المرتبة الأخيرة بنسبة 0.10% ، أما الشركة الإسلامية للتأمين فلم يكن لها أي حصة سوقية بسبب حداثة إنشائها .

في حين نلاحظ في عام 2009 زيادة نسبية صغيرة لحصة الشركات الخاصة مقابل انخفاض طفيف لحصة المؤسسة العامة السورية للتأمين ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي و الشكل البياني المرفق .

الجدول رقم (7): أقساط التأمين ضد الحريق حسب الشركات لعام 2009

شركة التأمين	أقساط التأمين ضد الحريق المحصلة	حصة الشركة من إجمالي أقساط الحريق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	1382397575	71.40%
الشركة المتحدة للتأمين	156479714	8.08%
الشركة السورية العربية للتأمين	95309668	4.92%
الشركة السورية الدولية أروب	37525164	1.94%
الشركة الوطنية للتأمين	30514549	1.58%
شركة التأمين العربية السورية	41009326	2.12%
الشركة الكويتية للتأمين	23289977	1.20%
شركة المشرق العربي للتأمين	24622046	1.27%
شركة الثقة السورية للتأمين	60792611	3.14%
الاتحاد التعاوني	8301864	0.43%
أدونيس (أدير)	16193044	0.84%
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	40354110	2.08%
الشركة الاسلامية للتأمين	19202505	0.99%
المجموع	1935992153	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)


نلاحظ من الجدول السابق ما يلي :

مازالت المؤسسة العامة السورية للتأمين تتصدر المرتبة الأولى في السوق السورية بنسبة 71.40% من إجمالي الأقساط المحصلة، وحصلت الشركة المتحدة على المرتبة الثانية بنسبة 8.08% بعدما كانت تحتل نفس المرتبة بنسبة 10.93% وجاءت في المرتبة الثالثة الشركة السورية العربية للتأمين بنسبة 4.92% بإنخفاض بسيط عن العام السابق، بينما جاءت في المرتبة الرابعة شركة الثقة السورية للتأمين بنسبة 3.14% بزيادة 1% تقريباً عن العام السابق ، ثم الشركة العربية السورية في المرتبة الخامسة بنسبة 2.12% في حين كانت شركة أروب والشركة الوطنية تستحوذان المرتبة السادسة والسابعة بنسبة 1.94% و 1.58% من السوق لتليهما الشركة الكويتية و المشرق العربي بنسب 1.20% و 1.27%، لتأتي شركة أدير والاتحاد التعاوني في المراتب الأخيرة حيث لا تعتبر هذه النتيجة سلبية بالنسبة لهذه الشركات ولا

تجسد ضعف في ادائها و لكن كانت نتيجة طبيعية لها كونها رخص لها للعمل في السوق السورية في عام 2008 .

أما التأمين التكافلي المتمثل بشركة العقيلة و الشركة الإسلامية فلقد كانت حصتهما السوقية منخفضة ولم تتجاوز 3.07% من إجمالي السوق .

و يوضح الشكل البياني التالي توزيع هذه الحصص بيانياً




الشكل البياني رقم (6): أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2009 (حسب الشركات)

وفيما يتعلق بتطور هذه الحصص السوقية في عام 2010 فيعرض الجدول التالي تطورها والشكل البياني المرفق يوضح تطورها بيانياً كما يلي :

الجدول رقم (8): أقساط التأمين ضد الحريق حسب الشركات لعام 2010

شركة التأمين	أقساط التأمين ضد الحريق المحصلة	حصة الشركة من إجمالي أقساط الحريق
المؤسسة العامة السورية للتأمين	1630880488	71%
الشركة المتحدة للتأمين	171804705	7.48%
الشركة السورية العربية للتأمين	129471121	5.64%
الشركة السورية الدولية أروب	51960479	2.26%
الشركة الوطنية للتأمين	39233207	1.71%
شركة التأمين العربية السورية	52944193	2.31%
الشركة الكويتية للتأمين	21252233	0.93%
شركة المشرق العربي للتأمين	28780907	1.25%
شركة الثقة السورية للتأمين	61981305	2.69%
الاتحاد التعاوني	15505992	0.68%
أدونيس (أدير)	14485117	0.63%
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	53524999	2.33%
الشركة الاسلامية للتأمين	25097038	1.09%
المجموع	2296921784	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)



الشكل البياني رقم (7): أقساط تأمين الحريق المحصلة لعام 2010 (حسب الشركات)

من خلال الجدول الإحصائي و الشكل البياني المرفق له يتضح ما يلي :

• بقيت المؤسسة تكتسح السوق أيضاً فلقد تجاوز حجم أعمالها 1630 مليون ل.س على الرغم من وجود 12 شركة خاصة تنافسها و لقد كان لصدور القرار رقم 49 /م عامل هام في ازدياد مقدار أقساطها و بذلك تكون زيادة أقساط المؤسسة هو العامل الأساسي و الأهم في زيادة حجم أعمال التأمين ضد الحريق في السوق السورية ، حيث شكلت نسبة 71% من حجم أعماله .

• أما فيما يتعلق بالشركات الخاصة فلقد حافظت الشركة المتحدة على المرتبة الثانية بحصة سوقية منخفضة عن العام السابق بنسبة 7.48% ، بينما نجحت الشركة السورية العربية بتحقيق حصة سوقية كبيرة بنسبة 5.64 % لتأتي في المرتبة الثالثة ، فيما تحتل شركة الثقة السورية للتأمين المرتبة الرابعة بحصة سوقية 2.69 % من إجمالي السوق ، لتأتي بعدها كل من شركة العقيلة الاسلامية و شركة التأمين العربية السورية و شركة أروب بالمرتبة الخامسة و بنسب متقاربة جداً 2.33% ، 2.31% ، 2.26% من حصة السوق الإجمالية ، تحتل الشركة الوطنية المرتبة السادسة بحصة سوقية 1.71% ، ومن بعدها في المرتبة السابعة شركة المشرق العربي بنسبة 1.25%، ومن ثم الشركة الاسلامية للتأمين بنسبة 1.09%، في حين احتلت الشركة الكويتية للتأمين المرتبة التاسعة بنسبة لم تتجاوز 1%، لتأتي في ذيل القائمة شركة الاتحاد التعاوني و شركة أديرنسب 0.68% و 0.63%.

وبالتالي من خلال الجداول السابقة و الأشكال البيانية المرفقة نلاحظ بشكل عام ما يلي :

• بقاء المؤسسة العامة السورية للتأمين مستحوذة على الحصة السوقية الأكبر في التأمين ضد الحريق في السوق السورية بمعدل وسطي خلال الخمس سنوات 76.51% على الرغم من انخفاض حصتها السوقية من سنة لأخرى .

• وجود علاقة طردية و قوية بين ازدياد عدد شركات التأمين الخاصة و ازدياد حجم الأقساط حيث كلما زاد عددها ساهم ذلك بزيادة واضحة لحجم الأقساط وبالتالي أثر دخول شركات التأمين الخاصة على حجم أعمال فرع التأمين ضد الحريق ايجابي ساهم في زيادة نسبة أقساط الحريق من إجمالي أقساط التأمين المحصلة وهذا ما ينفي الفرضية الأولى .

• زيادة استحواد القطاع الخاص على حصص سوقية مقبولة من أقساط الحريق في السوق السورية بمعدل وسطي 23.49% ، مما يؤكد على ضرورة وجود مثل هذه الشركات في السوق السورية ومدى مساهمتها في تطوير هذا الفرع .

ثانياً : محفظة التعويضات

تعد التعويضات عنصر أساسي من عناصر التأمين ضد الحريق ، فهو يمثل التزام على شركة التأمين تدفعه للمؤمن له عند وقوع خطر الحريق المؤمن ضده مقابل دفع المؤمن له قسط التأمين ، وتعتبر تأدية التعويضات للمؤمن له عامل هام من عوامل الثقة بالشركة و زيادة عدد المؤمنين المتعاملين معها لذلك تسعى شركات التأمين إلى تحقيق هذا الواجب للحفاظ على سمعتها السوقية وجلب المزيد من المؤمنين و بالتالي زيادة حجم الأقساط و حجم استثماراتها أيضاً .
وسنعرض فيما يلي تطور التعويضات قبل وبعد دخول شركات التأمين الخاصة لمعرفة أثر دخول هذه الشركات في تطوير التعويضات .

1- تطور إجمالي التعويضات للتأمين ضد الحريق في السوق السورية .

يعرض لنا الجدول التالي تطور إجمالي تعويضات الحريق بالمقارنة مع إجمالي التعويضات المدفوعة خلال الفترة الممتدة من عام 1995 حتى عام 2005 ، لنتمكن من خلاله من التعرف على حصة تعويضات الحريق من إجمالي تعويضات المؤسسة العامة السورية للتأمين على اعتبارها كانت المؤسسة الوحيدة المحتكرة للتأمين في سوريا و معدلات نموها السنوية وفقاً لما يلي :

الجدول رقم (9): إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة قبل دخول شركات التأمين الخاصة

السنة	تعويضات الحريق	إجمالي تعويضات المدفوعة	نسبة تعويضات الحريق إلى إجمالي التعويضات المدفوعة	معدل النمو السنوي لتعويضات الحريق	معدل نمو تعويضات الحريق بالنسبة لسنة الأساس
1995	172176909 ¹⁵⁷	2452561000	7.02%	-	-
1996	33179000	1254084000	2.65%	- 80.73%	-
1997	31355000	1799420000	1.74%	- 5.50%	-
1998	29115000	1700146000	1.71%	- 7.14%	-
1999	130425000	1862802000	7%	347.97%	-
2000	24441000	1800300000	1.36%	- 81.26%	-
2001	30928000	1888804000	1.64%	26.54%	26.54%
2002	19771000	1801175000	1.10%	- 36.07%	- 19.11%
2003	137377000	2331327000	5.89%	594.84%	462.08%
2004	123403000	2157394000	5.72%	- 10.17%	404.90%
2005	33382000	2788565000	1.20%	- 72.95%	36.58%
المتوسط	69595719	1985143455	3.37%	67.55%	182.20%

المصدر المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 1996-2006

في هذه المرحلة كانت المؤسسة العامة السورية للتأمين هي المصدر الوحيد للتعويضات على اعتبارها كانت هي المؤسسة الوحيدة المحتركة لأعمال التأمين في السوق السورية و بالنظر إلى نسبة تعويضات الحريق المدفوعة من قبلها للمؤمنين لهم بالنسبة إلى إجمالي تعويضاتها المدفوعة عن كافة الفروع لوجدناها منخفضة جداً حيث بلغ معدلها الواسطي خلال 11 سنة 3.37% ، أما معدل نمو التعويضات من سنة لأخرى فهو في حالة تذبذب مستمرة حيث بلغت قيمتها في عام 1995 مبلغ /172176909/ ل.س وانخفضت إلى مبلغ /33179000/ بمقدار انخفاض (80.73%) عن العام السابق ، ومن ثم يعود للانخفاض في العام اللاحق بمقدار 6% تقريباً ويعود فيما بعد إلى الارتفاع حيث في عام 1999 ارتفع إلى أكثر من ثلاثة أضعاف السنة السابقة ، وهكذا تتذبذب قيم الارتفاع و الانخفاض في قيم هذه التعويضات حيث بلغ متوسط معدل نمو التعويضات خلال الفترة المدروسة (67.55%) وسبب هذا المعدل

¹⁵⁷ تم اعتبار التعويضات في هذا العام كقيمة شاذة عولجت باستبدالها بالمتوسط الحسابي

المرتفع على الرغم من انخفاض التعويضات في معظم السنوات إنما يعود إلى عام 1999 و عام 2003 حيث ارتفعت التعويضات بشكل ملحوظ وكبير جداً عن السنوات السابقة لها . أما المعدل الوسطي لنمو هذه التعويضات بالمقارنة مع سنة الأساس على اعتبار سنة الأساس عام 2000 هو (182.20%) مما يدل على ارتفاع هذه النسبة وعلى الرغم من ذلك تعتبر محفظة أخطار الحريق محفظة جيدة بالنسبة للمؤسسة مع العلم أنه توجد بعض السنوات كانت مقدار تعويضاتها كبيرة جداً حيث تعتبر حجم أقساطها كبيرة جداً إذ ما قورنت مع حجم التعويضات والتي تعتبر منخفضة نسبياً وبالتالي مردودية هذا الفرع عالية جداً . وكذلك نبين من خلال الجدول التالي تطور إجمالي تعويضات تأمين الحريق في السوق السورية مقارنة بإجمالي تعويضات تأمين الحريق خلال الفترة الزمنية من عام 2006-2010 ، وهي الفترة التي تميزت بدخول شركات التأمين الخاصة إلى السوق لمعرفة أثر دخول هذه الشركات على حصة تعويضات الحريق المدفوعة من إجمالي التعويضات التي سددتها شركات التأمين ومعدلات نموها السنوية .

الجدول رقم (10): إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة بعد دخول شركات التأمين الخاصة


السنة	تعويضات الحريق	إجمالي تعويضات المدفوعة	نسبة تعويضات الحريق إلى إجمالي التعويضات المدفوعة	معدل نمو التعويضات	معدل نمو التعويضات لسنة الأساس
2006	113522000	3494098000	%3.25	%240.07	% 364.47
2007	128090000	3322322000	%3.86	%12.83	% 424.08
2008	87205000	4445607000	%1.96	%31.92-	% 256.80
2009	¹⁵⁸ 699580400	8563053000	%8.17	%702.23	% 2762.32
2010	250818000	6795490000	%3.69	% 64.15-	% 926.22
المتوسط	255843080	5324114000	% 4.19	%171.81	% 946.78

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 2007-2011

لقد أثر دخول شركات التأمين الخاصة في نمو حجم التعويضات المدفوعة وذلك بسبب زيادة الاكتتاب على أخطار جديدة واستقطاب زبائن جدد يميلون إلى التعامل مع شركات خاصة بحسب اعتقادهم بأنها تلبي حاجاتهم ورغباتهم أكثر من القطاع العام المحتكر من قبل شركة

¹⁵⁸ تم اعتبار التعويضات في هذا العام كقيمة شاذة عولجت باستبدالها بالمتوسط الحسابي

واحدة هي المؤسسة السورية للتأمين ، وهذا النمو كان بمعدلات متفاوتة وخاصة بين عام 2008 و2009 و2010 وهذا يعود إلى نشوب حريق ضخم في معمل الغزل والنسيج باللاذقية في 2008/12/19 فكانت خسائره كبيرة جداً حيث دفعت المؤسسة تعويضات ضخمة، بالإضافة إلى حريق المؤسسة العامة للتبغ و حريق وزارة السياحة وغيرها من الحوادث، وعلى الرغم من ذلك مازالت تعويضات الحريق تشكل بنسبة بسيطة من إجمالي التعويضات المدفوعة تتراوح بين 3.25% و 8.17% و بمتوسط قدره 4.19% . أما معدل نموها من سنة لأخرى فبلغ بالمتوسط 171.81% وذلك بسبب كبر حجم مبالغ التعويضات المدفوعة في عام 2009 ، وهذا ما يوضحه الشكل البياني رقم (8) .



الشكل البياني رقم (8) : تعويضات تأمين الحريق المحصلة 1995-2010


2- تحليل تطور تعويضات التأمين ضد الحريق حسب القطاعات المسددة .

يعرض لنا الجدول التالي و الشكل البياني المرفق نصيب كل من القطاع العام و القطاع الخاص من تعويضات الحريق المدفوعة في السوق السورية خلال فترة الدراسة الممتدة من عام 2006 - 2010 ومعدلات نموها السنوية .

الجدول رقم (11) : تعويضات الحريق المدفوعة حسب القطاعات المسددة .

السنة	تعويضات القطاع العام	تعويضات القطاع الخاص	إجمالي التعويضات المدفوعة	نسبة تعويضات القطاع العام من إجمالي تعويضات المحصلة	معدل نمو تعويضات القطاع العام	نسبة تعويضات القطاع الخاص من إجمالي الأقساط المحصلة	معدل نمو تعويضات القطاع الخاص
2006	113522000	0	113522000	%100	%240.07	0	0
2007	128090000	0	128090000	%100	%12.83	0	0
2008	75941000	11264000	87205000	%87.01	%40.71-	%12.92	0
2009	2706208000	212059000	2918267000	%92.73	%3463.57	%7.27	%1782.63
2010	118305000	132513000	250818000	%47.17	%95.63-	%52.83	%37.51-
المتوسط	628413200	71167200	699580400	%85.40	%716.03	%14.60	%349.02

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 2007-2011



الشكل البياني رقم (9): تعويضات تأمين الحريق المسددة (حسب القطاعات)

نلاحظ من الجدول السابق و الشكل البياني المرفق :

- سيطرة القطاع العام على حجم التعويضات المدفوعة على الرغم من دخول عدد كبير من الشركات الخاصة ، حيث بلغ متوسط التعويضات المدفوعة من قبله خلال الفترة

المدروسة(628413200) مليون ليرة سورية بنسبة متوسطة 85.40% من إجمالي التعويضات المدفوعة خلال نفس الفترة بينما كانت نسبة مساهمة القطاع الخاص لا تتجاوز 14.60% بمتوسط حجم تعويضات (71167200) مليون ليرة سورية ،على الرغم من أن حجم تعويضاته المدفوعة في عام 2010 تتجاوز حجم التعويضات التي تكبدها القطاع العام .

- تجاوز حجم تعويضات القطاع الخاص في عام 2010 تعويضات القطاع العام حيث بلغت نسبة مساهمته في السوق السورية 52.83% بينما كانت نسبة مساهمة القطاع العام لا تتجاوز 47.17% .

3- تحليل تطور تعويضات التأمين ضد الحريق حسب شركات التأمين .

نبين من خلال الجدول التالي تطور تعويضات الحريق المسددة لعام 2008 مفصلة حسب شركات التأمين المسددة لها .

الجدول رقم (12) : تعويضات الحريق المسددة لعام 2008

شركة التأمين	تعويضات التأمين ضد الحريق المدفوعة	حصة الشركة من إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	75941000	87.08%
الشركة المتحدة للتأمين	6714317	7.70%
الشركة السورية العربية للتأمين	3243449	3.72%
الشركة السورية الدولية أروب	67263	0.08%
الشركة الوطنية للتأمين	12700	0.01%
شركة التأمين العربية السورية	456623	0.52%
الشركة الكويتية للتأمين	10728	0.01%
شركة المشرق العربي للتأمين	689364	0.79%
شركة الثقة السورية للتأمين	30508	0.03%
الاتحاد التعاوني	0	0
أدونيس (أدير)	39048	0.04%
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	0	0
الشركة الاسلامية للتأمين	0	0
المجموع	87205000	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

نلاحظ مما سبق تحمل المؤسسة العامة السورية للتأمين 87% من إجمالي تعويضات الحريق بينما توزعت النسبة المتبقية 13% بين شركات التأمين الخاصة كما يلي :

تحملت الشركة المتحدة تقريباً 8% منها في حين تحملت الشركة السورية العربية 3.72% ، بينما كان نصيب شركة أروب 0.08% و 0.03 لشركة الثقة و 0.04 لشركة أدير ، و 0.52% لشركة التأمين العربية السورية ، ، 0.79% لشركة المشرق العربي ، في حين تساوت الشركة الوطنية و الكويتية بنسبة تحمل بلغت 0.01% ، أما التأمين التكافلي المتمثل بشركة العقيلة و الإسلامية فلم يكن لهما أية مساهمة في التعويضات المدفوعة خلال العام نظراً لحدثة هذه الشركات .

أما بخصوص تطور حصة الشركات من التعويضات المدفوعة خلال عام 2009 فنعرضها من خلال الجدول التالي و الذي يوضح بأنه قد بلغت تعويضات المؤسسة ما يقارب 2700 مليون ليرة سورية بنسبة قدرها 92.73% من إجمالي تعويضات الحريق محتلة المرتبة الأولى بزيادة مقدارها 5% عن العام السابق بسبب الاسباب المذكورة سابقاً ، بينما جاءت الشركة المتحدة بنسبة 3.31% في المرتبة الثانية ، تليها الشركة السورية العربية بنسبة 1.95% ، في حين تتقاسم باقي الشركات النسبة المتبقية بنسب ضئيلة ، مع ملاحظة اسهام التأمين التكافلي بنسبة ضئيلة حيث بلغت قيمة تعويضات شركة العقيلة 104790 ل.س فقط .

الجدول رقم (13) : تعويضات الحريق المسددة لعام 2009

شركة التأمين	تعويضات التأمين ضد الحريق المدفوعة	حصة الشركة من إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	2706208000	92.73%
الشركة المتحدة للتأمين	96587352	3.31%
الشركة السورية العربية للتأمين	56855419	1.95%
الشركة السورية الدولية أروب	27984220	0.96%
الشركة الوطنية للتأمين	5330382	0.18%
شركة التأمين العربية السورية	3252400	0.11%
الشركة الكويتية للتأمين	472959	0.02%
شركة المشرق العربي للتأمين	4626043	0.16%
شركة الثقة السورية للتأمين	16617203	0.57%
الاتحاد التعاوني	0	0
أدونيس (أدير)	228232	0.01%
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	104790	0.004%
الشركة الاسلامية للتأمين	0	0
المجموع	2918267000	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

بينما نلاحظ في عام 2010 قد اختلفت الموازين بشكل ملحوظ جداً حيث ازدادت نسبة مساهمة شركات التأمين الخاصة في التعويضات المدفوعة بصورة كبيرة جداً عن الأعوام السابقة حيث بلغت 52.73% من إجمالي التعويضات ، وهذا يساهم في زيادة ثقة الأفراد بها من جهة حيث تعبر هذه النسبة على تمتع هذه الشركات بالملاءة المالية القادرة على تحقيق الأمان و الاستقرار لدى أفراد المجتمع ، ومن جهة أخرى يشكل عبء على المؤسسة السورية للتأمين بسبب اشتداد المنافسة مع انخفاض لتعويضاتها إلى 1183 مليون ل.س بنسبة 47.17% من إجمالي هذه التعويضات، وهذا ما يبينه الجدول التالي المرفق:

الجدول رقم (14) : تعويضات الحريق المسددة لعام 2010


شركة التأمين	تعويضات التأمين ضد الحريق المدفوعة	حصّة الشركة من إجمالي تعويضات الحريق المدفوعة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	118305000	47.17%
الشركة المتحدة للتأمين	39705897	15.83%
الشركة السورية العربية للتأمين	17054625	6.80%
الشركة السورية الدولية أروب	7225602	2.88%
الشركة الوطنية للتأمين	6675780	2.66%
شركة التأمين العربية السورية	17194510	6.86%
الشركة الكويتية للتأمين	9309840	3.71%
شركة المشرق العربي للتأمين	4626043	1.84%
شركة الثقة السورية للتأمين	12617403	5.03%
الاتحاد التعاوني	942680	0.38%
أدونيس (أدير)	1718722	0.69%
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	9540708	3.80%
الشركة الاسلامية للتأمين	5901190	2.35%
المجموع	250818000	100%

المصدر : هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)

وبالتالي من خلال الجداول السابقة لمجمل التعويضات نلاحظ:

- وجود علاقة طردية بين حجم التعويضات المسددة وعدد شركات التأمين الخاصة المدرجة في السوق حيث نلاحظ في عام 2010 زادت نسبة مساهمتها في السوق بنسبة 53% تقريباً ، وكما ذكرنا سابقاً يساهم ذلك في رفع مستوى مصداقية هذه الشركات .وهنا لا بد من الإشارة إلى أن زيادة تعويضات الشركات الخاصة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين إنما يعود إلى عمليات إعادة التأمين حيث تعتبر الشركات الخاصة مجرد سمسار موجود بالسوق ، بالمقابل

انخفاض حد الاحتفاظ بهذه الشركات بالمقارنة مع المؤسسة . ولكن نظراً لعدم توافر البيانات عن كافة الشركات المدرجة في السوق لم نتطرق لهذا الموضوع خلال بحثنا .
بقاء المؤسسة العامة السورية للتأمين في المرتبة الأولى في حجم التعويضات المدفوعة حتى عام 2010 حيث سيطر القطاع الخاص على هذه المرتبة ، وهذا ما يوضحه الشكل البياني رقم (10).



الشكل البياني رقم (10) تعويضات الحريق المسددة (حسب الشركات)

المبحث الثاني

التحليل الإحصائي لتطور معدل تعويضات الحريق المسددة

1. حساب معدل التعويضات المسددة قبل وبعد دخول شركات التأمين الخاص: (Closed)
(claims Ratio)

يستخدم معدل الخسائر (loss Ratio) في قياس التعويضات بالمقارنة مع الأقساط المكتسبة وذلك بغية معرفة قدرة الأقساط على تغطية التعويضات وللوقوف على حقيقة النشاط التأميني المقيم بالإضافة إلى تقييم أداء الشركات ومدى متانة مراكزها المالية ، وكما يستخدم لتحديد معدلات أسعار التأمين ومدى عدالتها.

ويختلف معدل الخسائر من سنة لأخرى حسب التغير في قيمة التعويضات و الأقساط المكتسبة و يحسب كما يلي :

$$\text{معدل الخسائر} = \text{مجموع التعويضات} / \text{مجموع الأقساط المكتسبة}$$

حيث أن :

الأقساط المكتسبة = الأقساط المكتتب بها + احتياطي الأقساط أول العام - احتياطي الأقساط نهاية العام .

التعويضات = التعويضات المسددة (المدفوعة فعلاً للمؤمن لهم) + احتياطي التعويضات تحت التسوية آخر العام - احتياطي التعويضات تحت التسوية أول العام .

ونظراً لعدم توافر البيانات الكاملة بشكل دقيق في السوق السورية عن الاحتماليات فإننا سوف نكتفي بحساب معدل التعويضات المسددة من خلال العلاقة التالية :

$$\text{معدل التعويضات المسددة} = \text{التعويضات المسددة فعلياً} / \text{الأقساط المكتتب بها فعلياً}$$

ونوضح في الجداول التالية تطور معدل التعويضات المسددة لتأمين الحريق خلال الفترة الممتدة من عام 1995 إلى عام 2005 وهي فترة احتكار المؤسسة العامة السورية للتأمين في سوريا ، ومن عام 2006 إلى عام 2010 وهي الفترة التي شهدت دخول شركات تأمين خاصة في السوق التأمينية السورية و انتهاء احتكار الدولة مع التوضيح البياني لكلا الفترتين لنتمكن من الوقوف على حقيقة تطور معدل التعويضات المسددة بعد دخول هذه الشركات .

الجدول رقم (15) : معدل التعويضات المسددة قبل دخول شركات التأمين الخاصة .


السنة	اقساط التأمين ضد الحريق	معدل النمو السنوي لأقساط الحريق	تعويضات الحريق	معدل النمو السنوي لتعويضات الحريق	معدل التعويضات المسددة
1995	542435000	-	172176909	-	%31.74
1996	609264000	% 12.32	33179000	% 80.73-	%5.45
1997	555691000	% 8.79-	31355000	%5.50-	%5.64
1998	589584000	% 6.10	29115000	%7.14-	%4.94
1999	566874000	% 3.85-	130425000	%347.97	%23.01
2000	609079000	% 7.45	24441000	%81.26-	%4.01
2001	645105000	% 5.91	30928000	%26.54	%4.79
2002	915728000	% 41.95	19771000	%36.07-	%2.16
2003	820646000	% 10.38-	137377000	%594.84	%16.74
2004	866286000	% 5.56	123403000	%10.17-	%14.25
2005	1025634000	%18.39	33382000	%72.95-	%3.25
المتوسط	704211455	% 7.47	69595719	% 67.55	%10.54
الانحراف المعياري	170195951	%15.10	57851468	% 223.59	% 9.68

المصدر المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 1996-2006

الجدول رقم (16) : معدل التعويضات المسددة بعد دخول شركات التأمين الخاصة .

السنة	اقساط التأمين ضد الحريق	معدل النمو السنوي لأقساط الحريق	تعويضات الحريق	معدل النمو السنوي لتعويضات الحريق	معدل التعويضات المسددة
2006	1180474358	%15.10	113522000	%240.07	%9.62
2007	1501592245	%27.20	128090000	%12.83	%8.53
2008	1678130816	%11.76	87205000	%31.92-	%5.19
2009	1935992153	%15.37	699580400	%702.23	% 36.14
2010	2296921784	%18.64	250818000	%64.15-	%10.92
المتوسط	1718622271	% 17.61	255843080	% 171.81	% 14.08
الانحراف المعياري	424271363	% 5.89	255901838	% 323.35	%12.51

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 2007-2011



الشكل البياني رقم (11) : معدل تعويضات الحريق المسددة خلال الفترة الممتدة 1995-2010

من خلال دراسة الجداول السابقة و المخطط البياني المرفق بهما نلاحظ ما يلي :

أ- فترة ما قبل دخول شركات التأمين الخاصة : هناك فرق واضح بين أقساط التأمين التي تحصلها المؤسسة العامة السورية للتأمين و التعويضات التي تدفعها عند تحقق خطر الحريق على الرغم من تعرضها إلى هزات قوية خلال فترة سنوات الدراسة ، فنلاحظ تذبذب معدل تعويضاتها المسددة بين الزيادة و النقصان خلال فترة الدراسة ، حيث كان في عام 2000 (4%) و هو معدل منخفض بالمقارنة مع قيمته في العام السابق (23%) وهذا يعود إلى انخفاض التعويضات بمعدل (81.26%) وزيادة قليلة في الأقساط بمعدل 7.45% ، وأرتفع بنسبة بسيطة في عام 2001 إلى (4.79%)، وهذا مرده إلى ارتفاع معدل نمو التعويضات بمعدل يتجاوز نمو الأقساط فبينما نمت التعويضات بمقدار (26.54%) نمت الأقساط بمعدل لم يتجاوز 6% ، أما في عام 2002 فقد بلغ المعدل (2.16%) ، وهو أقل مما في 2001 وذلك نتيجة زيادة معدلات نمو الأقساط بنسبة (42%) تقريبا عن العام السابق بالتوازي مع انخفاض التعويضات بمقدار (36%) كذلك .

وفي عام 2003 ارتفع معدل التعويضات المسددة بنسبة (16.74%) وذلك نتيجة زيادة معدل نمو التعويضات بنسبة (594.84%) و نقص معدل نمو الأقساط بنسبة (10.17%) عن السنة السابقة .

وفي عام 2004 عاد معدل التعويضات المسددة إلى الانخفاض بنسبة بسيطة ، حيث بلغ (14.25%) وذلك بسبب زيادة معدل نمو الأقساط المحصلة عن العام السابق بنسبة بسيطة مقدارها (5.56%) و نقص التعويضات المسددة بنسبة أكبر من زيادة الأقساط .

أما في عام 2005 فقد انخفض معدل التعويضات المسددة بنسبة ملحوظة إلى (3.25%) وهذا يعود إلى انخفاض التعويضات بنسبة كبيرة جداً عن العام السابق ، مع ارتفاع مبالغ الأقساط المحصلة بنسبة (18.39%) أيضاً .

وبشكل عام كانت جميع المعدلات أقل من الواحد الصحيح مما يدل على ربحية هذا النوع من التأمين و قدرة الأقساط على تغطية التعويضات وبالتالي محفظة أخطار الحريق هي محفظة جيدة بالنسبة للمؤسسة العامة السورية للتأمين .

ب- بشكل عام نلاحظ بعد دخول شركات التأمين الخاصة ارتفاع في معدل التعويضات المسددة بصورة متفاوتة من سنة لأخرى ، فبلغ أكبر معدل للتعويضات (36.14%) في عام 2009 وذلك بسبب زيادة التعويضات المسددة بنسبة أكبر بكثير من الزيادة في الأقساط فلقد بلغ معدل نمو التعويضات في هذا العام سبعة أضعاف عام 2008 ، مقابل ارتفاع بسيط في قيمة الأقساط المحصلة حيث لم تتجاوز نسبة هذه الزيادة (16%) ، و يعود ذلك إلى وقوع حوادث حريق ضخمة جداً مثل حريق معمل الغزل و النسيج و حريق وزارة السياحة و غيرها من الحوادث بالإضافة إلى القرار رقم 49 كما ذكرنا سابقاً .و بالتالي ساهم دخول هذه الشركات في رفع معدل التعويضات المسددة وذلك نتيجة استقطاب شركات التأمين لأخطار جديدة وزيادة التعويضات المدفوعة و لكن ما زالت محفظة هذا النوع من التأمين جيدة و تحقق ربحاً مهماً للشركات .

2. حساب معدل التعويضات المسددة بعد دخول شركات التأمين الخاصة حسب القطاع المنتج .

نستعرض في الجداول التالية تطور معدل التعويضات المسددة في كل من القطاع العام والقطاع الخاص وذلك لنتمكن من المقارنة ما بين تطور هذا المعدل في القطاع العام المتمثل بالمؤسسة العامة السورية للتأمين و القطاع الخاص .

الجدول رقم (17) : معدل التعويضات المسددة للقطاع العام .


السنة	اقساط التأمين ضد الحريق	معدل النمو السنوي لأقساط الحريق	تعويضات الحريق	معدل النمو السنوي لتعويضات الحريق	معدل التعويضات المسددة
2006	1090578186	%6.33	113522000	% 240.07	%10.41
2007	1122457866	%2.92	128090000	%12.83	%11.41
2008	1224923585	%9.13	75941000	%40.71-	%6.20
2009	1382397575	%12.86	2706208000	%3463.57	%195.76
2010	1630880488	%17.97	118305000	%95.63-	%7.25
المتوسط	1290247540	% 9.84	628413200	%716.03	% 46.21
الانحراف المعياري	221816861	%5.83	1161690943	%1541.22	% 83.63

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 1996-2006

الجدول رقم (18) : معدل التعويضات المسددة للقطاع الخاص .

السنة	اقساط التأمين ضد الحريق	معدل النمو السنوي لأقساط الحريق	تعويضات الحريق	معدل النمو السنوي لتعويضات الحريق	معدل التعويضات المسددة
2006	89896172		0	0	0
2007	379134379	% 321.75	0	0	0
2008	453207231	% 19.54	11264000	0	%2.49
2009	553594578	% 22.15	212059000	%1782.63	%38.31
2010	666041296	% 20.31	132513000	%37.51-	%19.90
المتوسط	428374731.2	% 95.94	71167200	% 872.56	%12.14
الانحراف لمعياري	217815522	%1.51	96607117	%1287.03	%16.83

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء المجموعة الإحصائية السنوية 2007-2011



الشكل البياني رقم (12) : معدل تعويضات الحريق المسددة في السوق السورية (حسب القطاع)

من خلال قراءة الجداول السابقة و الشكل البياني المرفق يتضح :

1- هناك فرق كبير ما بين أقساط تأمين الحريق المحصلة من قبل شركات التأمين العامة والخاصة من جهة و التعويضات التي تدفعها من جهة ثانية ، وذلك من خلال انخفاض معدلات التعويضات المسددة خلال الفترة المدروسة، وبالتالي تعتبر محفظة هذا الفرع محفظة جيدة و الأقساط قادرة على سداد جميع الالتزامات المترتبة على الشركة و تحقيق فائض تقوم الشركة باستثماره في مجالات الاستثمار المختلفة بما يحقق ربحية عالية للشركات.

2- فيما يتعلق بالقطاع العام في عام 2006 كان معدل التعويضات المسددة منخفضاً نسبياً 10.41% و لم يختلف هذا المعدل كثيراً في عام 2007، حيث ارتفع هذا المعدل قليلاً بمقدار 1% فقط وذلك نتيجة زيادة معدل نمو التعويضات بمقدار أكبر من معدل نمو الأقساط، أما أكبر قيمة لمعدل التعويضات المسددة بلغت 195.76% في عام 2009 وذلك بسبب زيادة التعويضات المدفوعة بنسبة كبيرة جداً عن نسبة زيادة الأقساط المحصلة خلال العام نتيجة الأسباب المذكورة سابقاً، ولكن سرعان ما عاد إلى الانخفاض في عام 2010 حيث بلغت نسبته 7.25% وذلك بسبب ارتفاع الأقساط التأمينية المحصلة بمعدل 18%، وانخفاض التعويضات المدفوعة بنسبة 96% عن العام السابق، وبلغ متوسط هذا المعدل خلال الفترة المدروسة 46.21% بإنحراف معياري قدره 83.63% .

3- فيما يتعلق بالقطاع الخاص ففي عام 2006 و عام 2007 لم يكن هناك أي تعويضات تذكر له ، أما في عام 2008 فقد كان معدل التعويضات المسددة منخفضاً نسبياً و يبلغ 2.49% .وفي العام اللاحق ارتفع هذا المعدل بشكل ملحوظ بمقدار 35% تقريباً ، ولكن سرعان ما عاد إلى الانخفاض في عام 2010 ،حيث بلغت نسبته 19.90% و ذلك بسبب

انخفاض التعويضات المدفوعة بنسبة 37.5 % وزيادة الأقساط بمقدار 31.20 % ، وبلغ متوسط هذا المعدل خلال الفترة المدروسة 12.14 % بإنحراف معياري قدره 16.83 %.

4- إذاً ، نلاحظ تعرض القطاع العام الممثل بالمؤسسة العامة السورية للتأمين إلى هزات متمثلة بوجود إمكانية لدفع تعويضات ذات حجم كبير ، وهذا طبيعي كون محافظة هذه المؤسسة تغطي أخطاراً كبيرة معظمها يعود للدولة و للقطاع العام .نضيف إلى ذلك وجود فارق بين متوسط معدلي التعويضات بين القطاع العام و القطاع الخاص يصل إلى 34.07 % بعد استبعاد المعدلات الشاذة للتعويضات .

5- لم يساهم دخول شركات التأمين الخاصة في تخفيض معدل التعويضات المسددة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى فيما يتعلق بمعدل التعويضات المسددة .


3. حساب معدل التعويضات المسددة للشركات .

بعد حساب معدل التعويضات المسددة على مستوى كل من القطاع العام والقطاع الخاص، لا بد من التعرف على تطور هذا المعدل على مستوى كل شركة من شركات التأمين الموجودة في السوق السورية كما يلي: نستعرض من خلال الجدول التالي تطور معدل التعويضات المسددة لكل شركة من شركات التأمين في عام 2008 .

جدول رقم (19):معدل التعويضات المسددة لكافة الشركات عام 2008

شركة التأمين	قسط التأمين	تعويضات التأمين	معدل التعويضات المسددة
المؤسسة العامة السورية للتأمين	1224923585	75941000	6.20%
الشركة المتحدة للتأمين	183477964	6714317	3.66%
الشركة السورية العربية للتأمين	84944300	3243449	3.82%
الشركة السورية الدولية أروب	41470131	67263	0.16%
الشركة الوطنية للتأمين	37343677	12700	0.03%
شركة التأمين العربية السورية	29643390	456623	1.54%
الشركة الكويتية للتأمين	18383137	10728	0.06%
شركة المشرق العربي للتأمين	12598208	689364	5.47%
شركة الثقة السورية للتأمين	34843406	30508	0.09%
الاتحاد التعاوني	2556523	0	0
أدونيس (أدير)	6192573	39048	0.63%
شركة العقيلة للتأمين الاسلامي	1753922	0	0
الشركة الاسلامية للتأمين	0	0	0
المجموع	1678130816	87205000	100%

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)



الشكل البياني رقم(13): معدل تعويضات التأمين ضد الحريق المسددة في السوق السورية (حسب الشركات من خلال الجدول السابق و المخطط البياني المرفق يمكن ملاحظة التالي :

- التباين النسبي بين قيم معدل التعويضات المسددة في المؤسسة العامة السورية للتأمين وبعض شركات التأمين الخاصة في سوريا .

- ارتفاع معدل تعويضات المسددة المؤسسة العامة السورية للتأمين حيث بلغت قيمته 6.20% وذلك نتيجة ارتفاع أقساط الحريق التي بلغت (1224923585) ل.س وانخفاض تعويضاتها (75941000) ، وذلك بالعودة إلى بيانات الجدول رقم (17) والذي يبين انخفاض التعويضات بمعدل 40.71% عن السنة السابقة، وزيادة معدل نمو الأقساط بمقدار 9.13% أيضاً .


- سيطرة المؤسسة على التأمين في سوريا رغم دخول عدد من الشركات الخاصة وذلك بسبب ارتفاع قيمة أقساطها المحصلة بالمقارنة مع أقساط الشركات الخاصة ، بالعودة إلى الجدول رقم (3) بلغت حصيلة القطاع العام من أقساط التأمين ضد الحريق في عام 2008) 72.99% بينما كانت حصة القطاع الخاص 27% فقط ، وحتى نسبة تعويضاته كانت أعلى من نسبة تعويضات القطاع الخاص فلقد كان نسبة تعويضاته 87% له مقابل 13% للقطاع الخاص وذلك من خلال البيانات التي يعرضها الجدول رقم (11).

• هناك تقارب بين معدل التعويضات المسددة في بعض الشركات الخاصة و المؤسسة العامة السورية للتأمين حيث بلغ المعدل 5.47% في شركة المشرق العربي و 3.82% في الشركة السورية العربية و 3.66% في الشركة المتحدة ويعود ذلك إلى زيادة ثقة الأفراد بالشركات الخاصة و الملاءة المالية للشركة القادرة على تحقق هذه المكانة في السوق وسداد الاستحقاقات، بالإضافة إلى التشابه مع المؤسسة في طريقة عملها و طرح المنتج وتعويضاته. وفيما يتعلق بمعدل نمو التعويضات المسددة للشركات لعام 2009 فنستعرضها من خلال الجدول التالي و الشكل البياني المرفق :

الجدول رقم (20) : معدل التعويضات المسددة لكافة الشركات عام 2009

معدل التعويضات المسددة	مطالبات التأمين	قسط التأمين	شركة التأمين
195.76%	2706208000	1382397575	المؤسسة العامة السورية للتأمين
61.73%	96587352	156479714	الشركة المتحدة للتأمين
59.65%	56855419	95309668	الشركة السورية العربية للتأمين
74.57%	27984220	37525164	الشركة السورية الدولية أروب
17.47%	5330382	30514549	الشركة الوطنية للتأمين
7.93%	3252400	41009326	شركة التأمين العربية السورية
2.03%	472959	23289977	الشركة الكويتية للتأمين
18.79%	4626043	24622046	شركة المشرق العربي للتأمين
27.33%	16617203	60792611	شركة الثقة السورية للتأمين
0	0	8301864	الاتحاد التعاوني
1.41%	228232	16193044	أدونيس (أدير)
0.26%	104790	40354110	شركة العقيلة للتأمين الاسلامي
0	0	19202505	الشركة الاسلامية للتأمين
100%	2918267000	1935992153	المجموع

المصدر: هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)



الشكل البياني رقم(14): معدل تعويضات التأمين ضد الحريق المسددة في السوق السورية (حسب الشركات)


من خلال الجدول السابق و الشكل البياني المرفق نلاحظ ما يلي :

- هناك تباين كبير في معدل التعويضات المسددة في المؤسسة العامة السورية للتأمين وبعض شركات التأمين الخاصة .
 - ارتفاع معدل التعويضات المسددة في المؤسسة العامة السورية للتأمين يعود إلى نشوب حرائق ضخمة تكلمنا عنها مسبقاً مما ساهم في ارتفاع التعويضات المدفوعة من قبلها عن الأقساط المحصلة خلال السنة .
 - زيادة نسبة مساهمة القطاع الخاص في تعويضات الحريق في السوق السورية حيث بلغ معدل التعويضات المسددة لشركة أروب 74.57% محتلة المرتبة الأولى ، بينما جاءت الشركة المتحدة للتأمين في المرتبة الثانية بمعدل 61.73 % ، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب الشركة السورية العربية للتأمين بمعدل 59.65 %، في حين جاءت في المرتبة الرابعة شركة الثقة السورية بمعدل 27.33% لتأتي بعدها كل من شركة المشرق العربي و الشركة الوطنية بمعدل على التوالي 18.79% و 17.47% ، والمرتبة السادسة كانت من نصيب شركة التأمين العربية السورية بمعدل 7.93 % ، في حين جاءت بالمرتبة الأخيرة كل من الشركة الكويتية بمعدل 2.03% وشركة أدير بمعدل 1.41% .
 - انخفاض معدل التعويضات المسددة في التأمين التكافلي حيث بلغ هذا المعدل 0.26% في شركة العقيلة وذلك بسبب وجود فجوة كبيرة بين أقساطها المحصلة وتعويضاتها المدفوعة ، مقابل معدل تعويضات معدوم للشركة الإسلامية بسبب انعدام المطالبات في هذا العام .
- ونستعرض في الجدول التالي تطور معدل التعويضات للشركات في عام 2010 كما يلي:

الجدول رقم (21): معدل التعويضات المسددة لكافة الشركات عام 2010

معدل التعويضات	مطالبات التأمين	قسط التأمين	شركة التأمين
7.25%	118305000	1630880488	المؤسسة العامة السورية للتأمين
23.11%	39705897	171804705	الشركة المتحدة للتأمين
13.17%	17054625	129471121	الشركة السورية العربية للتأمين
13.91%	7225602	51960479	الشركة السورية الدولية أروب
17.02%	6675780	39233207	الشركة الوطنية للتأمين
32.48%	17194510	52944193	شركة التأمين العربية السورية
43.81%	9309840	21252233	الشركة الكويتية للتأمين
16.07%	4626043	28780907	شركة المشرق العربي للتأمين
20.36%	12617403	61981305	شركة الثقة السورية للتأمين
6.08%	942680	15505992	الاتحاد التعاوني
11.87%	1718722	14485117	أونيس (أدير)
17.82%	9540708	53524999	شركة العقيلة للتأمين الاسلامي
23.51%	5901190	25097038	الشركة الاسلامية للتأمين
100%	250818000	2296921784	المجموع

المصدر : هيئة الإشراف على التأمين (بيانات غير منشورة)



الشكل البياني رقم(15): معدل تعويضات التأمين ضد الحريق المسددة في السوق السورية (حسب الشركات

من خلال الجدول السابق و الشكل البياني المرفق نلاحظ ما يلي :

1- انخفاض معدل تعويضات القطاع العام بشكل ملحوظ عن العام السابق حيث بلغ 7.25% في حين بلغت قيمته في عام 2009 (195.76%) ويعود ذلك إلى زيادة الأقساط بمقدار /248482913/ عن العام السابق و انخفاض التعويضات المدفوعة أيضاً بمقدار /2587903000/.

2- ارتفاع معدل تعويضات القطاع الخاص بشكل ملحوظ في كل شركات التأمين عن العام السابق ، ولكن رغم ذلك فما تزال هذه المحفظة محفظة جيدة لشركات التأمين بسبب زيادة الأقساط في جميع السنوات المدروسة عن التعويضات.

3- ارتفاع التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين التكافلي فحين كانت تعويضات الشركة الاسلامية معدومة في عام 2009 ساهمت في عام 2010 بتعويضات مقدارها /5901190/، بالإضافة إلى زيادة تعويضات شركة العقيلة عن العام السابق .

المبحث الثالث

نمذجة العلاقة بين الأقساط والتعويضات في محفظة الحريق

نظراً لحدثة دخول شركات التأمين الخاصة في السوق السورية، و عدم توافر البيانات الكاملة عن جميع السنوات، كان من الصعب تأسيس نموذج بالاعتماد على السلاسل الزمنية، لذلك تم الاعتماد على البيانات المقطعية ، حيث سنتناول دراسة القيم المتعلقة بثلاثة أعوام فقط وهي 2008 – 2009 – 2010 ، إذ سنتناول في هذه الدراسة المتغيرات التالية :

1- المتغير المستقل بدلات الأقساط المحصلة في محفظة الحريق premium insurance وسنرمز له بـ IP .

2- المتغير التابع وهوالتعويضات المدفوعة في تأمين الحريق insurance indemnity وسنرمز له بـ II .

وهنا قامت الباحثة بإجراء الاختبارات الإحصائية على هذه السنوات فكانت النتائج المتحققة كما يلي :

أولاً : اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات :

بدأنا في خطوة أولى باختبار توزيع البيانات ، للتأكد من مدى قربها من التوزيع الطبيعي :

1- بالنسبة لعام 2008:

A. بدلات الأقساط premium insurance : تمكنا باستخدام الإمكانيات التي يتيحها لنا البرنامج الإحصائي ssp من إجراء اختبار Shapiro-wilk ، واختبار Kolmogorov-Smirnov (K-S) ، للتوزيع الطبيعي ، واللذان يشيران إلى أن توزيع بيانات أقساط الحريق لعام 2008 لا تقترب من التوزيع الطبيعي حيث كانت قيم الاختبار كما يلي :

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
IP2008	.387	10	.000	.470	10	.000


a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (22) اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير المستقل لعام 2008

- تشير نتائج اختبار (K-S) أن البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي حيث: $D(10) = 0.387$, $\text{sig}(0.000) < 0.05$ أي أن التوزيع غير طبيعي باحتمال ثقة 95%.

ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث:

- $D(10) = 0.470$, $\text{sig}(0.000) < 0.05$ أي التوزيع غير طبيعي وهو ما يؤكد مخطط Normal Q-Q Plot الشكل رقم (16) ، ومخطط Box plots الشكل رقم (17) .



- الشكل رقم (16) يؤكد صحة الاختبار السابق حيث أن التوزيع غير طبيعي فالنقط تنتشر بشكل غير منتظم بعيدة عن الخط المستقيم .



- الشكل رقم (17) مخطط Box plots يؤكد أيضاً عدم توزع البيانات طبيعياً .

B. التعويضات المدفوعة **indemnity insurance** : بإجراء اختبارات التوزيع الطبيعي تم التوصل إلى أن قيم تعويضات الحريق عام 2008 لا تتبع التوزيع الطبيعي حيث كانت قيم الاختبار كما يلي :

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
II2008	.434	10	.000*	.428	10	.000

الجدول رقم (23) اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير التابع لعام 2008

• تشير نتائج اختبار (K-S) أن البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي ، حيث: $D(10) = 0.434$, $\text{sig} (0.000) < 0.05$ أي أن التوزيع غير طبيعي باحتمال ثقة 95%.

ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها ، حيث :

$D(10) = 0.428$ $\text{sig} (0.000) < 0.05$ وهو ما يؤكد مخطط Normal Q-Q Plot

الملحق رقم (1) ومخطط Box plots الملحق رقم (2) .

2- بالنسبة لعام 2009 :

A. بدلات الأقساط **premium insurance** : تمكنا باستخدام الإمكانيات التي يتيحها لنا البرنامج الإحصائي ssps من إجراء اختبار Shapiro-wilk، واختبار Kolmogorov-Smirnov (K-S)، للتوزيع الطبيعي، وللذان يشيران إلى أن بيانات أقساط الحريق في عام 2009 لا تقترب من التوزيع الطبيعي حيث كانت قيم الاختبار كما يلي:

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
IP 2009	.429	10	.000	.447	10	.000

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (24) اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير المستقل لعام 2009.

• تشير نتائج اختبار (K-S) أن البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي حيث:

$D(10) = 0.429$, sig (0.000) < 0.05 أي أن التوزيع غير طبيعي باحتمال ثقة 95%.

ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث:

$D(10) = 0.447$, sig (0.000) < 0.05 أي التوزيع غير طبيعي ، وهو ما يؤكد

مخطط Normal Q-Q Plot الملحق رقم (3) ومخطط Box plots الملحق رقم (4)

B- التعويضات المدفوعة indemnity insurance : بإجراء اختبارات التوزيع الطبيعي

تم التوصل إلى أن قيم تعويضات الحريق في عام 2009 لا تتبع التوزيع الطبيعي حيث كانت

قيم الاختبار كما يلي :

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
II2009	.491	10	.000*	.394	10	.000

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (25) اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير التابع لعام 2009.

• تشير نتائج اختبار (K-S) أن البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي ، حيث:

$D(10) = 0.491$, sig (0.000) < 0.05 أي أن التوزيع غير طبيعي باحتمال ثقة 95%.

ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها ، حيث :

$D(10) = 0.394$, sig (0.000) < 0.05 وهو ما يؤكد مخطط Normal Q-Q Plot

الملحق رقم (5) ومخطط Box plots الملحق رقم (6)

3- بالنسبة لعام 2010 :

A. بدلات الأقساط **premium insurance** : تمكنا من خلال البرنامج الإحصائي

ssps من إجراء اختبار Shapiro-wilk ، واختبار Kolmogorov-Smirnov (K-S)،

للتوزيع الطبيعي ، والالذان يشيران إلى أن توزع بيانات أقساط الحريق في عام 2010 لا تقترب

من التوزيع الطبيعي حيث كانت قيم الاختبار كما يلي :

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
IP2010	.439	10	.000	.449	10	.000

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (26) : اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير المستقل لعام 2010.

- تشير نتائج اختبار (K-S) أن البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي حيث: $D(10) = 0.439$, sig (0.000) < 0.05 أي أن التوزيع غير طبيعي باحتمال ثقة 95%.

ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث:

$D(10) = 0.449$, sig (0.000) < 0.05 أي التوزيع غير طبيعي K وهو ما يؤكد

مخطط Normal Q-Q Plot الملحق رقم (7) ومخطط Box plots الملحق رقم (8) .B. التعويضات المدفوعة **indemnity insurance** : بإجراء اختبارات التوزيع الطبيعي تم التوصل إلى أن قيم تعويضات الحريق في عام 2010 لا تتبع التوزيع الطبيعي حيث كانت قيم الاختبار كما يلي :

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
II2010	.370	10	.000*	.615	10	.000

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (27) : اختبارات التوزيع الطبيعي لقيم المتغير التابع لعام 2010.

- تشير نتائج اختبار (K-S) أن البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي حيث: $D(10) = 0.370$, sig(0.000) < 0.05 أي أن التوزيع غير طبيعي باحتمال ثقة 95%.

ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث :

$D(10) = 0.615$, sig (0.000) < 0.05 أي التوزيع غير طبيعي K وهو ما يؤكد
مخطط Normal Q-Q Plot الملحق رقم (9) ومخطط Box plots الملحق رقم (10)

ثانياً : تقييم طبيعة العلاقة بين الأقساط المحصلة و التعويضات خلال الفترة المدروسة .
لاحظنا أن بيانات كل من بدلات التأمين والتعويضات المدفوعة لا تتبع التوزيع الطبيعي، وعليه
نستخدم لدراسة الارتباط بين المتغيرات معامل Spearman، وهنا تم دراسة العلاقة الارتباطية
ما بين قيم التعويضات و قيم الأقساط .
يشير معامل Spearman إلى وجود علاقة ارتباط قوية جداً وطرديّة بين أقساط الحريق و
التعويضات المسددة ، وهذه العلاقة تزداد من سنة لأخرى حيث بلغت قيمة معاملات الارتباط
خلال سنوات الدراسة كما يلي :

Sig. (2-tailed)	Spearman Correlations®	R Square	N	
0.067	0.600	0.665	10	IP&II(2008)
0.007	0.755	0.755	11	IP&II(2009)
0.000	0.901	0.854	13	IP&II(2010)

الجدول رقم (28): معامل الارتباط Spearman بين لوغاريتم المتغير المستقل وقيم المتغير التابع.

يتضح من الجدول السابق نتيجة حساب معامل الارتباط (R) ومعامل التحديد (R Square)
أن معامل الارتباط بين أقساط الحريق و تعويضاته في عام 2008 هو 60 % ، وهذا يشير
إلى وجود علاقة ارتباط قوية و طردية بين ما يتم تحصيله من أقساط في محفظة الحريق من
جهة و بين ما يدفع من تعويضات نتيجة تحقق أخطار في تلك المحفظة . وفي عام 2009
ازداد هذا المعدل إلى 75.5% مما يدل على ازدياد العلاقة من سنة لأخرى وهذا ما يثبتته عام
2010 حيث ارتفع هذا المعدل إلى 90% وهي نسبة ارتباط قوية جداً كما أشرنا سابقاً.
في خطوة أخرى تبين للباحثة أن نموذج الانحدار الخطي البسيط بين المتغيرين للأعوام المدروسة
تأخذ الشكل التالي:

النموذج رقم (1) عام 2008

$$(II) = - 220699002 + 29934137 \log (IP)$$

Std .Error	57734557	7509090
T test	-3.823	3.986
Sig	0.005	0.004
Lower bound	-353835129	12618144
Upper bound	-87562875	47250131
F-Fisher	15.891	Sig:0.004
Adjusted R ²	0.623	
Beta	0.816	

حيث :

(II) : التعويضات المدفوعة في محفظة الحريق .

(IP) : الأقساط المحصلة في محفظة الحريق .

من النموذج رقم (1) نجد:

1. إن $Adjusted R^2 = 62.3\%$ وهي ما تعبر عن القدرة التفسيرية للنموذج ، إذ تشير إلى أن التغيرات التي تتعلق بأقساط التأمين ضد الحريق تفسر حوالي 62.3% من التغيرات التي تتعلق بتعويضات الحريق خلال 2008، أما 37.97% منها تفسرها متغيرات أخرى لم نستطع إدراجها داخل النموذج .

2. قيمة معامل F فيشر تساوي (15.891) عند $Sig:0.004$ وهي قيمة مرتفعة وذات دلالة إحصائية ، وتشير إلى معنوية النموذج و القدرة على الاعتماد عليه في تحليل الظاهرة المدروسة وفي اعتماد قيمة القدرة التفسيرية .

3. قيمة t المتعلقة بثابت المعادلة بلغت -3.823 بمستوى معنوية 0.005 وبالتالي فإن قيمة الثابت لا تساوي صفر عند مستوى معنوية أقل من 10% .

4. قيمة t المتعلقة بمعامل انحدار النموذج تساوي 3.986 بمستوى معنوية 0.004 وبالتالي نقبل أن قيمة معامل الانحدار ذات دلالة إحصائية.

في خطوة لاحقة تم اختبار البواقي باستخدام اختبار Shapiro-wilk ، واختبار Kolmogorov-Smirnov (K-S)، والذي يشير إلى التوزيع الطبيعي للبواقي ، كما هو مبين في الجدول التالي :

Tests of Normality						
	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
Standardized Residual	.197	10	.200*	.926	10	.407

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (29) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي في النموذج رقم (1)

- تشير نتائج اختبار (K-S) أن البواقي تتوزع بشكل طبيعي حيث:
 $D(10) = 0.197$, $P(0.200) > 0.05$ أي أن التوزيع الطبيعي باحتمال ثقة 95% .
ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث:
 $D(10) = 0.926$, $P(0.407) > 0.05$ أي التوزيع الطبيعي للبواقي .

النموذج رقم (2) عام 2009

(II)=	- 9889888326	+ 1308910908	log (IP)
Std .Error	1931848331	248455529	
T test	-5.119	5.268	
Sig	0.001	0.001	
Lower bound	-14260032864	746865453	
Upper bound	-5519743787	1870956362	
F-Fishert	27.754	Sig:0.01	
Adjusted R ²	0. 728		
Beta	0.869		

من النموذج رقم (2) نجد:

1. إن $Adjusted R^2 = 72.8\%$ أي أن القدرة التفسيرية للنموذج تساوي 72.8% وهذا يشير إلى أن التغيرات التي تتعلق بأقساط التأمين ضد الحريق تفسر حوالي 72.8% من التغيرات التي تتعلق بتعويضات الحريق خلال 2009، أما 28.2% منها تفسرها متغيرات أخرى لم نستطع إدراجها داخل النموذج .

2. قيمة معامل F فيشر تساوي (27.754) عند $Sig:0.001$ وهي قيمة مرتفعة وذات دلالة إحصائية ، وتشير إلى معنوية النموذج و القدرة على الاعتماد عليه في تحليل الظاهرة المدروسة .

3. قيمة t المتعلقة بثابت المعادلة بلغت 5.119- بمستوى معنوية 0.001 وبالتالي فإن قيمة الثابت لا تساوي صفر.

4. قيمة t المتعلقة بمعامل انحدار النموذج تساوي 5.268 بمستوى معنوية 0.001 وبالتالي نقبل أن قيمة معامل الانحدار ذات دلالة إحصائية.

في خطوة لاحقة تم اختبار البواقي باستخدام اختبار Shapiro-wilk ، واختبار Kolmogorov-Smirnov (K-S)، والذي يشير إلى التوزيع الطبيعي للبواقي ، كما هو مبين في الجدول التالي :

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
Standardized Residual	.173	11	.200*	.912	11	.261

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (30) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي في النموذج رقم (2)

- تشير نتائج اختبار (K-S) أن البواقي تتوزع بشكل طبيعي حيث:
 $D(11) = 0.173$, $sig(0.200) > 0.05$ أي أن التوزيع الطبيعي باحتمال ثقة 95% .
ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث:
 $D(11) = 0.912$, $sig(0.261) > 0.05$ أي التوزيع الطبيعي للبواقي .

النموذج رقم (3) عام 2010:

$$(II) = - 39185426 + 53103454 \log (IP)$$

Std .Error	51310776	6612082
T test	-7.637	8.031
Sig	0.000	0.000
Lower bound	-504788524	38550360
Upper bound	-278920010	1870956362
F-Fisher	64.501	Sig:0.000
Adjusted R Square	0.854	
Beta	0.924	

من النموذج رقم (3) نجد:

1 إن $Adjusted R^2=85.4\%$ أي أن القدرة التفسيرية للنموذج تساوي 85.4% وهذا يشير إلى أن التغيرات التي تتعلق بأقساط التأمين ضد الحريق تفسر حوالي 85.4% من التغيرات التي تتعلق بتعويضات الحريق خلال 2010، أما 14.6% المتبقية تفسرها متغيرات أخرى لم نستطع إدراجها داخل النموذج .

2 قيمة معامل F فيشر تساوي (64.501) عند $Sig:0.000$ وهي قيمة مرتفعة وذات دلالة إحصائية ، وتشير إلى معنوية النموذج و القدرة على الاعتماد عليه في تحليل الظاهرة المدروسة .

3 قيمة T المتعلقة بثابت المعادلة بلغت -7.637 بمستوى معنوية 0.000 وبالتالي فإن قيمة الثابت لا تساوي صفر عند مستوى معنوية أقل من 10% .

4 قيمة T المتعلقة بمعامل انحدار النموذج تساوي 8.031 بمستوى معنوية 0.000 وبالتالي نقبل أن قيمة معامل الانحدار ذو دلالة إحصائية.

في خطوة لاحقة تم اختبار البواقي باستخدام اختبار Shapiro-wilk ، واختبار Kolmogorov-Smirnov (K-S)، والذي يشير إلى التوزيع الطبيعي للبواقي ، كما هو مبين في الجدول التالي :

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
Standardized Residual	.173	11	.200*	.912	11	.261

a. Lilliefors Significance Correction

الجدول رقم (31) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي في النموذج رقم (3)

- تشير نتائج اختبار (K-S) أن البواقي تتوزع بشكل طبيعي حيث:
 $D(11) = 0.173$, $P(0.200) > 0.05$ أي أن التوزيع الطبيعي باحتمال ثقة 95% .
ويعطي اختبار Shapiro-wilk النتيجة ذاتها حيث:
 $D(11) = 0.912$, $P(0.261) > 0.05$ أي التوزيع الطبيعي للبواقي

الخلاصة:

يمكن تلخيص نتائج التحليل لمعادلات انحدار المتغير التابع على المتغير المستقل كما يلي:

Adj.R ²	بيتا المعيارية	السنة
0.62	0.816	2008
0.73	0.869	2009
0.85	0.924	2010
0.73	0.870	المتوسط

الجدول رقم (32): مقارنة معاملات بيتا المعيارية و القدرة التفسيرية لعلاقة الأقساط بالتعويضات في

محفظة الحريق .

من الجدول السابق رقم (32) ومن النمذجة و الاختبارات التي سبق وعرضناها حول العلاقة بين الأقساط والتعويضات في محفظة الحريق، نلاحظ أنه بالفعل هناك علاقة ذات دلالة معنوية بين المتغيرين ، وبالتالي يمكن بما لا يدع مجالاً للشك ، الاعتماد على الأقساط في تحديد حجم المطالبات التي قد تحصل في محفظة الحريق في السوق السورية .

إن معاملات بيتا المتقاربة من بعضها البعض تشير إلى وجود فائض مستمر من الأقساط المحصلة عن ما يدفع من تعويضات ، وبالتالي إلى جدوى و ربحية في إدارة هذه المحفظة . وتشير قيم R^2 بأن البدلات المحصلة كأقساط يظهر دورها كقوة تفسيرية لما يطرأ من تغيرات في التعويضات المدفوعة بشكل متزايد ومن سنة إلى أخرى و بشكل وسطي فإنها تساهم في تفسير 73% من التغيرات التي تطرأ على التعويضات . وبالتالي فإن التركيز على مسألة زيادة البدلات من خلال التوسع في التغطيات و المنافسة أمر يمكن من خلاله الحكم بالتعويضات التي قد تحصل .

المبحث الرابع

التنبؤ بمستقبل محفظة التأمين ضد الحريق

بشكل عام ، التنبؤ بالمستقبل لأي ظاهرة في ظل قيم محددة للعوامل التي تساهم في خلق هذه الظاهرة ، يعتمد على التحقق من الماضي أولاً ، ومن ثم التوقف عند ما إذا كانت القيم المستقبلية لتلك العوامل معروفة أم لا.¹⁵⁹ فإذا كانت معروفة وبصورة مؤكدة ، فهذا ما يطلق عليه بالتنبؤ غير الشرطي ، أما إذا كانت غير معروفة ، فنكون أمام التنبؤ الشرطي ، وهذا ما ينطبق على ظاهرة التأمين ضد الحريق في إطار التنبؤ بمستقبل محفظة التعويضات بعلاقتها بمحفظة الأقساط كأحد العوامل التي تساهم في وجود تلك التعويضات .

من هنا ، إن التنبؤ بالتعويضات يشترط التنبؤ بحجم محفظة الأقساط المستقبلية أولاً. لتحقيق هذا الغرض سنستعين بالنمذجة الرياضية الاحصائية التي تعتمد على توسيع وتحديد الخصائص التي تتمتع بها البيانات الخاصة بالتأمين ضد الحريق باتجاه المستقبل ، وبالتالي هذه النمذجة تتضمن استنباط بنية تلك البيانات و افتراض ثبات هذه البنية نسبياً واستقرارها مستقبلاً .

أولاً : التنبؤ بحجم التعويضات عند حجم معين لأقساط المحفظة .

من خلال ما وصلنا إليه من نماذج لتقييم العلاقة بين الأقساط المحصلة في محفظة الحريق و بين التعويضات المدفوعة ، لاحظنا أنه لا يمكننا تحديد نموذج واحد للتنبؤ بحجم مطالبات المحفظة عند حجم معين للأقساط باعتماد بيانات مقطعية ، وهذا سببه وجود المؤسسة العامة السورية للتأمين التي تشكل محفظة جزئية تميزت باستحواذ الجزء الأكبر من السوق بأقساطه و تعويضاته للأسباب التي سبق الإشارة إليها أكثر من مرة .

من هنا عمدنا إلى استخدام بيانات زمنية للأعوام من 2000 إلى 2012 على مستوى المؤسسة العامة السورية للتأمين وعلى مستوى السوق ككل و حصلنا على نموذج تنبؤ بالتعويضات بعلاقتها بالأقساط ، من خلال المفاضلة بين النماذج الرياضية الاحصائية التالية :

¹⁵⁹عباس حميدان ، عدنان و آخرون : "الاحصاء التطبيقي " ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2006.

1- النموذج الخطي (Linear) :

$$y = a_0 + a_1 x$$

2- النموذج اللوغاريتمي (logarithmic):

$$y = a_0 + a_1 \ln(t)$$

3- النموذج العكسي (Inverse) :

$$y = a_0 + a_1/t$$

4- نموذج القطع المكافئ (الدرجة الثانية) (Quadratic) :

$$y = a_0 + a_1 t + a_2 t^2$$

5- نموذج من الدرجة الثالثة (Cubic) :

$$y = a_0 + a_1 t + a_2 t^2 + a_3 t^3$$

6- النموذج الأسّي (Power) :

$$y = a_0 + t^a a_1$$

7- النموذج (GROWTH):

$$y = e^{a_0} + a_1 t$$

من خلال المفاضلة بين النماذج السابقة ، اعتمدنا منها ذلك الذي يتميز بقدرة عالية للقدرة التفسيرية R^2 وقيمة كبيرة لـ F فيشر و قيمة منخفضة للخطأ المعياري للتقدير ، وهذا ما تجسد في النموذج الخطي التالي :

النموذج رقم (4)

$$(II) = -62016190 + 0.148(IP)$$

Std .Error		0.031
T test		4.776
Sig		0.001
Lower boun	-162605123	0.079
Upper boun	38572742	0.217
F-Fisher	22.807	Sig:0.001
Adjusted R ²	0.665	
Beta	0.834	
Durbin-Watson	2.732	

حيث :

(II) : التعويضات المدفوعة في سوق التأمين ضد الحريق .

(IP) : الأقساط المحصلة في تلك السوق .

من النموذج رقم (4) نجد :

• إن $Adjusted R^2 = 66.5\%$ وهي ما تعبر عن القدرة التفسيرية للنموذج ، إذ تشير إلى أن التغيرات التي تتعلق بأقساط التأمين ضد الحريق تفسر حوالي 66.5%، من التغيرات التي تتعلق بتعويضات الحريق ، أما 33.5% منها تفسرها متغيرات أخرى لم يتسنى لنا إدراجها في الدراسة .

• قيمة معامل F فيشر تساوي (22.807) عند $Sig:0.001$ وهي قيمة مرتفعة وذات دلالة إحصائية ، وتشير إلى معنوية النموذج وإمكانية الاعتماد عليه في تحليل الظاهرة المدروسة وفي اعتماد قيمة القدرة التفسيرية .

• قيمة t المتعلقة بمعامل انحدار النموذج تساوي 4.776 بمستوى معنوية 0.001 وبالتالي نقبل أن قيمة معامل الانحدار ذات دلالة إحصائية.

• قيمة $Durbin-Watson = 2.732$ و هذا ما يشير إلى خلو البواقي من مشكلة الارتباط الذاتي .

• من خلال النموذج السابق يمكننا القول بأنه مع كل تغير في الأقساط المحصلة في تأمينات الحريق في السوق السورية بمقدار الف ل.س يرافقه تغير وفي نفس الاتجاه في ما يدفع من تعويضات نتيجة وقوع أخطار الحريق بمقدار 148 ل.س ، وباحتمال 95% فإن هذا التغير في التعويضات لن يقل عن 79 ل.س و لن يزيد عن 217 ل.س .

• من هنا نلاحظ هامش الربح الكبير الذي تتميز به محفظة الحريق في السوق السورية ، وبالتالي أهمية هذا الفرع من التأمين وفعالية و جدوى التركيز عليه و الاهتمام به ، كونه منتج جيد ويحتل الصدارة بين منتجات التأمين الأخرى .

ثانياً : التنبؤ بحجم أقساط المحفظة .

للقوف عند الحجم المتوقع وجوده لأقساط الحريق عمدنا إلى ايجاد نموذج قياسي تنبئي يتيح لنا التقدير الاحتمالي لتلك الأقساط وذلك على النحو التالي :

1- على مستوى السوق ككل :

أي شملنا كل ما دخل في محافظ الشركات التي تعمل في سوق التأمين السورية من بدلات أقساط حيث تبين أن النموذج الأفضل هو النموذج GROWTH الذي تحددت معالمه بالشكل التالي :

النموذج رقم (5)

$$(IP) = e^{20.106} + 0.119 t$$

Std .Error	0.072
T test	281.161
Sig	0.000
F-Fisher	174.834 Sig:0.000
Adjusted R ²	0.935
Beta	0.970

حيث :

(IP) : الأقساط المحصلة في السوق السورية من التأمين ضد الحريق .

من النموذج رقم (5) نجد:

• إن $Adjusted R^2 = 93.5\%$ وهي ما تعبر عن القدرة التفسيرية للنموذج، إذ تشير إلى أن عامل الزمن يفسر حوالي 93.5% من التغيرات التي تتعلق بأقساط الحريق، وهذه النسبة عالية جداً مما يشير إلى امكانية الاعتماد على هذا النموذج في التنبؤ بمستقبل محفظة الأقساط عبر الزمن .

• قيمة معامل F فيشر تساوي (174.834) عند $Sig:0.000$ وهي قيمة مرتفعة وذات دلالة إحصائية ، وتشير إلى معنوية النموذج و القدرة على الاعتماد عليه في تحليل الظاهرة المدروسة وفي الثقة بقيمة القدرة التفسيرية R^2 العالية ، وهذا شيء بديهي إذ أن عامل الزمن يختصر تأثير كافة العوامل المحددة و المؤثرة في تحديد مسار تطور الأقساط المحصلة في سوق التأمين ضد الحريق .


• قيمة t المتعلقة بمعامل انحدار النموذج تساوي 281.161 بمستوى معنوية 0.000 وبالتالي نقبل أن قيمة معامل الانحدار ذات دلالة إحصائية.

من خلال هذا النموذج ، و بعد أن أثبتنا معنويته و امكانية الاعتماد عليه احصائياً ومنطقياً ، نستطيع استخدامه في تقدير قيمة أفساط الحريق لمدة أربع سنوات قادمة وحدودها الدنيا و العليا باحتمال 95% ، منطلقين من أن شركات التأمين المنطوية في السوق السورية ورغم الأزمة ستواصل تغطيتها لأخطار الحريق بوتيرة تقترب من تلك التي كانت سائدة قبل الأزمة هذا أولاً . وثانياً أن هناك خطراً إضافياً أمام هذه الشركات أوجدته الأزمة ، وهو خطر الشغب و الاضطرابات الذي يمكن للعديد من الشركات تشميله في وثائقها .

نبين في الجدول التالي نتائج استخدامنا للنموذج السابق في عملية التنبؤ، وكذلك الشكل البياني التالي :

السنة	قيمة الأفساط المتوقعة	الحد الأدنى للقيم المتوقعة	الحد الاعلى للقيم المتوقعة
2013	2859851074	2096733890	3900708718
2014	3221667387	2339997334	4435535289
2015	3629259176	2609063773	5048371108
2016	4088417762	2906616520	5750727583

الجدول رقم (33) قيم الأفساط المتوقعة للسوق وحدودها الدنيا و العليا باحتمال 95%



الشكل البياني رقم (18) قيمة أفساط الحريق للسوق المتوقعة و حدودها الدنيا و العليا

من خلال الجدول و الشكل الأنفين الذكر ، نلاحظ أنه في حال حافظت شركات التأمين العاملة في السوق السورية على وتيرة احتمالها وتركيزها على محفظة الحريق فإنه يمكن بنهاية عام 2016 أن يتجاوز حجم هذه المحفظة أربعة مليارات ل.س و بحد أدنى مليارين و تسعمائة مليون ل.س و بحد أقصى لا يصل إلى ستة مليارات ل.س باحتمال 95% .
وبالتعويض في النموذج الخطي الذي حصلنا عليه رقم (4) ، حصلنا على النتائج التالية المتضمنة القيم المتوقعة للتعويضات التي ستدفع و حدودها الدنيا و العليا لغاية عام 2016.

السنة	قيمة المتوقعة التعويضات	الحد الأدنى للقيم المتوقعة	الحد الاعلى للقيم المتوقعة
2013	361263	63335	659193
2014	414544	91775	737313
2015	475224	124165	826283
2016	543304	160505	926103

الجدول رقم (34) قيم التعويضات المتوقعة للسوق و حدودها الدنيا و العليا باحتمال 95%

(الأرقام بالملايين)

إذاً ، من الجدول أعلاه من المحتمل أن يصل وسطي المطالبات في محفظة الحريق في السوق السورية للتأمين إلى ما يقارب 543 مليون ل.س في عام 2016 و باحتمال 95% لن يقل عن 160 مليون و لن يصل في حده الأقصى إلى مليار ل.س تقريباً .

2- على مستوى المؤسسة العامة السورية للتأمين :

وجدنا أن أفضل نموذج للتنبؤ بمستقبل البدلات المحصلة في محفظتها الخاصة بالحريق هو النموذج (Growth) ذي الصيغة التالية :

النموذج رقم (6)

$$(IP) = e^{20.187} + 0.087 t$$

Std .Error	0.046
T test	440.516
Sig	0.000
F-Fisher	196.399 Sig:0.000
Adjusted R ²	0.947
Beta	0.975

حيث :

(IP) : الأقساط المحصلة في محافظة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية

للتأمين .

من النموذج رقم (6) نجد:

• إن $Adjusted R^2 = 94.7\%$ إذ تشير إلى وجود قدرة تفسيرية عالية لهذا النموذج وبالتالي إلى امكانية الاعتماد عليه في التنبؤ مستقبلاً .

• قيمة معامل F فيشر تساوي (196.399) عند $Sig:0.000$ وهي قيمة مرتفعة وذات دلالة إحصائية ، وتشير إلى معنوية النموذج و القدرة على الاعتماد عليه في تحليل الظاهرة المدروسة وفي اعتماد قيمة القدرة التفسيرية التي سبق ذكرها (94.7%).


• قيمة t المتعلقة بمعامل انحدار النموذج تساوي 440.516 بمستوى معنوية 0.000 وبالتالي نقبل أن قيمة معامل النموذج ذات دلالة إحصائية.

وقمنا بالتنبؤ بقيم الأقساط المتوقع الحصول عليها خلال أربع سنوات تالية فحصنا على القيم التالية وحدودها الدنيا و العليا المبينة في الجدول التالي و تمثيلها بيانياً من خلال الشكل رقم

(22) :

السنة	قيمة الأقساط المتوقعة	الحد الأدنى للقيم المتوقعة	الحد الاعلى للقيم المتوقعة
2013	1755436110	1276623167	2413833633
2014	1890444901	1361664959	2624567740
2015	2035837079	1450990481	2856416131
2016	2192411222	1544838220	3111437109

الجدول رقم (35) قيم الأقساط المتوقعة وحدودها الدنيا و العليا باحتمال 95% .



الشكل البياني رقم (19) قيمة أقساط الحريق للمؤسسة العامة السورية للتأمين المتوقعة و حدودها الدنيا

والعليا

من الجدول (35) و الشكل (19) نلاحظ أن قيمة الأقساط المتوقع الحصول عليها في محفظة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين يمكن أن تصل في عام 2016 إلى أكثر من 2.5 مليار ل.س و باحتمال 95% لن يقل حجم هذه المحفظة عن 2 مليار ل.س تقريباً ولن يزيد عن 3.3 مليار ل.س تقريباً. في حال استمرت المؤسسة بإتباع نفس السياسات و الإجراءات التسويقية في منتج الحريق .

3- على مستوى شركات التأمين الخاصة :

لا يمكننا التنبؤ بمستقبل هذه الشركات بسبب محدودية السلسلة الزمنية ، إذ أنه لم يمض بعد من السنوات ما يكفي لتشكيل اتجاه عام لتطور الأقساط في تلك الشركات .

المبحث الخامس

إعادة التأمين ضد الحريق

تلعب إعادة التأمين دوراً هاماً و حيويًا في صناعة التأمين ضد الحريق ، حيث تعرض على المؤمن المباشر العديد من الأخطار لها من الضخامة أو من درجة الخطورة بطبيعتها ، ما يجعل تأمينها بعيداً عما يمكن أن يتحملة المؤمن المباشر ، فحتى تتفق الاحتمالات الفعلية مع الاحتمالات المتوقعة و التي يتم على أساسها حساب الأقساط لا بد من توافر عدد كبير جداً من الوحدات المتماثلة من حيث النوع و درجة التعرض للخطر و القيمة وبالإضافة إلى أن تكون هذه الوحدات موزعة جغرافياً و مالياً ، ونظراً لأنه في الحياة العملية عادة ما ينذر توافر عدد كبير جداً من الوحدات المتماثلة و المنتشرة جغرافياً و مالياً المعرضة لخطر الحريق ، فإن شركة التأمين تجد نفسها في حالات التأمين ضد الحريق لوحدات خطر مركزة مالياً أو جغرافياً أمام خيارين إما أن ترفض العملية حتى لا تعرض نفسها إلى مخاطر تفوق إمكاناتها و بالتالي تفقد عملية كان من الممكن أن تدر عليها ربحاً . و إما أن تقبلها و تحصل على القسط المتفق عليه مقابل مخاطرة لا يضمن عواقبها . ولكن بظهور عمليات إعادة التأمين فقد استطاعت شركات التأمين أن تتغلب على هذه المشكلة من خلال قبول هذه العمليات ثم توزيع مخاطرتها بينها وبين شركات أخرى عبر عملية الإعادة ، وبذلك تضمن الشركة تحقيق قانون الاعداد الكبيرة من خلال قبول معظم العمليات التي تعرض عليها و في نفس الوقت تضمن حصيلة أقساط لا بأس بها ،

وأخيراً تضمن حماية نفسها من التعرض لخسائر تزيد عن حدود تحملها .¹⁶⁰

ونظراً للأهمية الكبيرة لعمليات إعادة التأمين في التأمين ضد الحريق في السوق السورية ، وفي نفس الوقت عدم توافر البيانات الكاملة عن جميع الشركات المدرجة في السوق السورية للتأمين ، سنتناول الباحثة تحليل معدل تعويضات إعادة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين فقط ، لتوضيح مدى أهمية عملية إعادة التأمين ضد الحريق في تخفيف حدة المخاطر على المؤسسة و زيادة قدرتها على استقطاب أخطار جديدة ، وهذا لا ينطبق على المؤسسة فقط بل على كافة شركات التأمين العاملة في السوق السورية .

¹⁶⁰ عبود ، عبد اللطيف ، "مدخل إلى إعادة التأمين " ، مكتب الخدمات الطباعية ، دمشق ، 1985 ، ص 13 .

1- طرق إعادة التأمين ضد الحريق .

1. طرق إسناد وقبول عمليات إعادة التأمين ضد الحريق : ويقصد بها الاساليب التي يتم فيها الاتفاق بين المؤمن المباشر و بين شركات التأمين و إعادة التأمين الأخرى ، وتوجد ثلاث طرق رئيسية للإسناد وهي :

• طريقة الإسناد الاختيارية : ويقوم المؤمن الأصلي بعد قبوله التأمين ضد خطر الحريق باختيار أحد معيدي التأمين أو بعضهم ، و التفاوض بشأن التنازل له عن جزء من الخطر ، ويكون للمؤمن المباشر الحرية المطلقة في اختيار معيد التأمين وفي تحديد الأخطار التي يعيد تأمينها و تلك التي لا يعيد تأمينها بالإضافة إلى حرية تحديد المبلغ الذي يحتفظ به و المبلغ الذي يعيد تأمينه ، كما يكون لمعيد التأمين الحرية المطلقة في قبول أو رفض العملية و في تحديد المبلغ الذي يقبل تغطيته .وتعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق إعادة التأمين .

• طريقة الإسناد بموجب اتفاقية : وتعتبر هي الطريقة الأكثر ملائمة لإعادة التأمين ضد الحريق حيث توفر تغطية تلقائية للمؤمن المباشر بمجرد قبوله لأي عملية ، ويضم هذا النوع ثلاث اتفاقيات :

(a) اتفاقية ملزمة للطرفين (الإجبارية) : وتتم من خلال عمل اتفاقية أو أكثر مع معيد أو معيدي التأمين يتم الاتفاق فيها على تحديد أخطار معينة ضد الحريق يتم التنازل عن جزء معين منها ، كما يكون المؤمن المباشر ملزماً بالتنازل عن الحصة المنفق عليها من جميع الأخطار التي يقبلها طالما أنها أخطار داخلية في الاتفاقية و أيضاً يكون المعيد مجبراً على قبول جميع الأخطار التي يتنازل عنها المؤمن المباشر طالما أنها داخلية في الاتفاقية .

(b) اتفاقية ملزمة لطرف واحد (الإختيارية - الإجبارية) : بموجب هذه الطريقة تعتبر عملية الإسناد عملية اختيارية من جانب شركة التأمين المباشر و إجبارية من جانب شركة إعادة التأمين ، فشركة التأمين المباشر يكون لديها حرية إسناد أو عدم إسناد عملية إعادة التأمين إلى معيد التأمين و يلتزم معيد التأمين بقبول جميع الأخطار المسندة إليه من المؤمن المباشر .

(c) اتفاقية المجمععة أو الحساب المشترك : وبموجبها يتم الاتفاق بين مجموعة من المؤمنيين المباشرين على تكوين مجمععة لإعادة التأمين تسند إليها جميع الأخطار الداخلة في نطاق الاتفاق ويتم توزيع الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار على الأعضاء بنسب معينة منفق عليها عند تكوين المجمععة و توزع الأقساط بنفس نسب توزيع الخسائر على أن تحصل الشركة التي حصلت على العملية على عمولة .

• طريقة الإسناد بموجب قانون: و هنا يتم بموجب قانون يصدر من الدولة بإجبار جميع شركات التأمين في الدولة على إعادة تأمين نسبة من جميع عملياتها (إسنادات إلزامية) لدى شركة إعادة التأمين المتخصصة في هذه الدولة على أن تتولى شركة إعادة التأمين بعد ذلك إعادة تأمين جزء من الحصة التي تنازلت عنها الشركة الوطنية خارج البلاد وقد تكون هذه الإسنادات كاملة وقد تكون جزئية .¹⁶¹

2. طرق إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية : تنقسم عقود أو اتفاقيات إعادة

التأمين حسب أسلوب توزيع مبالغ التأمين و الخسائر و الأقساط إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

• اتفاقيات أساس التوزيع فيها مبلغ التأمين (عقود نسبية) وهي نوعان :

(a) اتفاقية الحصص أو المشاركة أو النسبة :في ظل هذا النوع من الاتفاقية يكون اساس التوزيع بين المؤمن المباشر و معيد التأمين هو مبلغ التأمين ضد الحريق ، حيث يتم عمل اتفاقية بموجبها يتنازل المؤمن المباشر عن نسبة ثابتة من مبلغ التأمين ضد الحريق بحيث يتم توزيع الأقساط و التعويضات بينهما بنفس النسبة ، ويحصل المؤمن المباشر من معيد التأمين على عمولة تتميز بارتفاع معدلها .

(b) اتفاقية الفائض : في ظل هذا النوع من الاتفاقية يكون أيضاً اساس التوزيع بين المؤمن المباشر و معيد التأمين هو مبلغ التأمين ضد الحريق ، وهنا يتم الاتفاق على أن يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية بمبلغ معين و يسمى حد الاحتفاظ و الباقي من مبلغ التأمين يسمى الفائض، وهذا الفائض يتم في الاتفاقية تحديد شركات إعادة التأمين المشتركة فيها و نصيب كل منها ويتم توزيعه عليها .

وتعتبر هذه الطريقة هي الأكثر ملائمة في التأمين ضد الحريق حيث يستطيع المؤمن المباشر أن يستخدم خبرته الفنية في تحديد مبلغ الاحتفاظ المناسب بالنسبة للأخطار الكبيرة ثم يعيد تأمين ما يزيد عن ذلك مع الأخذ في الاعتبار القيود التي يضعها معيدي التأمين على هذا النوع من أنواع التغطية .

• اتفاقيات أساس التوزيع فيها قيمة الخسارة (عقود غير نسبية) : في ظل هذا النوع من الاتفاقية يكون اساس التوزيع بين المؤمن المباشر و معيد التأمين هو قيمة الخسارة الناتجة عن

¹⁶¹ قضماني ، عادل : " إعادة التأمين " ، منشورات جامعة دمشق ، 2010-2011 ، ص109-115.

تحقق خطر الحريق ، حيث يتم الاتفاق على تحمل المؤمن المباشر لمبلغ معين من كل خسارة وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين .

• اتفاقيات أساس التوزيع فيها نوع الأخطار (إعادة تأمين أخطار معينة): في ظل هذه الاتفاقية يقوم المؤمن المباشر بإعادة تأمين خطر معين حيث نجد أن المؤمن المباشر يقوم بالتأمين على مبنى معين من خطر الحريق و الانفجار و يحتفظ لنفسه بخطر الحريق ثم يعيد خطر الانفجار وبالتالي فإنه في حالة حدوث خسارة بسبب الحريق فإن المؤمن المباشر يتحملها بالكامل وفي حالة حدوث خسارة بسبب الانفجار فإن معيد التأمين يتحملها بالكامل . وتعتبر هذه الطريقة مناسبة جداً في تأمينات الحريق .¹⁶²

2- التحليل الإحصائي لمعدل التعويضات لعمليات إعادة التأمين ضد الحريق .


يبين لنا الجدول التالي تطور معدل التعويضات الأقساط والتعويضات التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 2000-2009.

الجدول رقم (36) معدل التعويضات الإجمالي للتأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين

السنة	الأقساط الإجمالية للتأمين ضد الحريق	التعويضات الإجمالية للتأمين ضد الحريق	معدل التعويضات المسددة الإجمالية
2000	609079000	24441000	%4.01
2001	645105000	30928000	%4.79
2002	915728000	19771000	%2.16
2003	820646000	137377000	%16.74
2004	866286000	123403000	%14.25
2005	1025634000	33382000	%3.25
2006	1090578186	113522000	%10.41
2007	1122457866	128090000	%11.41
2008	1224923585	75941000	%6.20
2009	1382397575	¹⁶³ 339306300	%24.54
المتوسط	970283521	102616130	%9.78

المصدر : الميزانيات السنوية للمؤسسة العامة السورية للتأمين 2000-2009

¹⁶² عبود ، عبد اللطيف ، "مدخل إلى إعادة التأمين " ، مرجع سابق ، ص31-55.
¹⁶³ تم اعتبار التعويضات في هذا العام كقيمة شاذة عولجت باستبدالها بالمتوسط الحسابي.



الشكل رقم (20) معدل التعويضات الإجمالي للتأمين ضد الحريق 2000-2009


كذلك يعرض لنا الجدول التالي تطور معدل تعويضات وأقساط وتعويضات الإعادة في التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 2000-2009، وذلك للوقوف على أهمية الإعادة .

الجدول رقم (37) معدل تعويضات إعادة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين .

السنة	أقساط إعادة التأمين	تعويضات إعادة التأمين	معدل تعويضات إعادة التأمين
2000	302280847	10694782	3.54%
2001	334100239	17025798	5.10%
2002	526139095	17025798	3.24%
2003	389464985	127377004	32.71%
2004	358530682	79956620	22.30%
2005	372338729	186110	0.05%
2006	571065485	3674216	0.64%
2007	610961616	4505753	0.74%
2008	650735099	6209989	0.95%
2009	812352098	¹⁶⁴ 271328003	33.40%
المتوسط	492796888	53798407	10.27%

المصدر : الميزانيات السنوية للمؤسسة العامة السورية للتأمين 2000-2009

¹⁶⁴ تم اعتبار التعويضات في هذا العام كقيمة شاذة عولجت باستبدالها بالمتوسط الحسابي .



الشكل رقم (21) معدل تعويضات إعادة التأمين ضد الحريق 2009-2000


نستخلص من الجداول السابقة و الاشغال البيانية المرفقة بها :

- 1 تذبذب معدل تعويضات إعادة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية بين الزيادة و النقصان خلال سنوات الدراسة ضمن معدلات متقاربة .
 - 2 ارتفاع معدل التعويضات للأقساط و التعويضات الإجمالية مما يشير إلى قدرة الأقساط على سداد التعويضات المترتبة على المؤسسة .
 - 3 ارتفاع معدل تعويضات الإعادة وهذا ما يشير إلى قدرة الإعادة على تحمل جزء كبير من الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة ، فلولا عمليات الإعادة لما استطاعت المؤسسة تحمل أخطار ذات قيمة مالية كبيرة و و مخاطرة عالية لولا وجود عمليات الإعادة .
 - 4 بمقارنة معدل تعويضات إعادة تأمين الحريق مع معدل التعويضات الإجمالية نلاحظ في أغلب سنوات الدراسة ارتفاع أكبر لمعدل تعويضات الإعادة على معدل التعويضات الإجمالية وهذا ما يدل على أهمية الإعادة في ضمان درجة أكبر و قدرة أوسع للمؤسسة في اجتذاب أخطار جديدة و المحافظة على مركزها المالي في نفس الوقت .
- كذلك يبين لنا الجدول التالي تطور معدل التعويضات والأقساط والتعويضات للتأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 2009-2000.

الجدول رقم (38) معدل تعويضات حد الاحتفاظ في المؤسسة العامة السورية للتأمين

السنة	حد الاحتفاظ	تعويضات حد الاحتفاظ	معدل تعويضات حد الاحتفاظ ¹⁶⁵
2000	306798153	13746218	%4.48
2001	311004761	13902202	%4.47
2002	389588905	2745202	%0.70
2003	431181015	9999996	%2.32
2004	507755318	43446380	%8.56
2005	653295271	33195890	%5.08
2006	519512701	109847784	%21.14
2007	511496250	123584247	%24.16
2008	574188486	69731011	%12.14
2009	570045477	67978297	%11.93
المتوسط	477486634	48817723	%9.50

المصدر : الميزانيات السنوية للمؤسسة العامة السورية للتأمين 2009-2000



الشكل رقم (22) معدل تعويضات حد احتفاظ التأمين ضد الحريق 2009-2000

¹⁶⁵ حد الاحتفاظ " هو المبلغ الذي يرغب المؤمن المباشر بالاحتفاظ به ويتمثل بالفرق بين الأقساط الإجمالية للحريق و أقساط إعادة التأمين ضد الحريق .

نلاحظ من الجدول السابقة و الشكل البياني المدرج ما يلي :

- 1 بالنظر إلى معدل تعويضات الاحتفاظ لوجدناه مرتفعاً في أغلب سنوات الدراسة و هذا مؤشر جيد على قدرة الأقساط المحتفظ بها من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين على سداد التعويضات المستحقة عليها .
- 2 ساهمت عملية إعادة التأمين في نقل جزء كبير من الأخطار إلى شركات التأمين و التي لولاها لكانت المؤسسة عاجزة عن قبول مثل هذه الأخطار

النتائج والتوصيات

1- النتائج:

1- شهد قطاع التأمين في سورية ازدهاراً متزايداً، وخاصة بعد دخول شركات التأمين الخاصة السوق السورية، فهو سوق يلبي كافة رغبات و متطلبات المؤمن لهم، حيث تعتمد الشركات و المؤسسات الصناعية والتجارية و الخدمية على تأمين العديد من أموالها وممتلكاته ضد خطر الحريق نظراً لضخامة الخسائر فيما لو تحقق خطر الحريق المؤمن ضده، وبالتالي تتمكن من استثمار كل ما توفر لديها من أموال دون الحاجة إلى تجميد أي مبالغ لمواجهة الخسائر المحتملة، إضافة إلى حاجة الشركات والمؤسسات للتأمين على أموالهم وممتلكاتهم ضد خطر الحريق بهدف الحصول على التعويض في حال تحقق الخسارة المحتملة.

2- على الرغم من وجود اثنتي عشر شركة خاصة تعمل في السوق السورية في مجال التأمين ضد الحريق بقيت المؤسسة العامة السورية للتأمين حتى نهاية عام 2009 تستحوذ على الحصة السوقية الأكبر من السوق، ولكن من بداية عام 2010 ونتيجة زيادة خبرات شركات التأمين الخاصة في السوق التأمينية السورية، بالإضافة إلى المشاكل التي تعانيها المؤسسة العامة السورية للتأمين باعتبارها مؤسسة حكومية تعاني من الروتين و البيروقراطية تقلصت الحصة السوقية لها مقابل ارتفاع ملحوظ للحصة السوقية للقطاع الخاص وهذا ما يشكل نزيف لأقساط التأمين ضد الحريق لصالح شركات التأمين الخاصة.

3- وجود علاقة طردية وقوية بين ازدياد عدد شركات التأمين الخاصة و زيادة حجم أقساط الحريق المحصلة مما يشير إلى حاجة السوق الفعلية إلى مثل هذه الشركات كونها تلبى رغبات معينة لم تستطع المؤسسة العامة السورية للتأمين تلبيتها.

4- وجود علاقة طردية بين ازدياد عدد شركات التأمين الخاصة و زيادة حجم تعويضات الحريق المسددة في السوق السورية نتيجة الاكتتاب على أخطار جديدة لمؤمنين يميلون للتعامل مع القطاع الخاص.

5- انخفاض معدل تعويضات الحريق المسددة في المؤسسة العامة السورية للتأمين وشركات التأمين الخاصة نتيجة الفجوة الكبيرة بين الأقساط و التعويضات، مما يؤكد ربحية هذا النوع

بالنسبة لشركات التأمين و بالتالي فإن محفظة أخطار الحريق هي محفظة جيدة بالنسبة لشركات التأمين .

6- ارتفاع معدل التعويضات المسددة لشركات التأمين الخاصة تدريجياً من سنة لأخرى ، وكذلك المؤسسة العامة السورية للتأمين و لم يسهم ازدياد عدد شركات التأمين الخاصة في تخفيض هذا المعدل بالنسبة لمنتج التأمين ضد الحريق .

7- ارتفاع معدل التعويضات المسددة في المؤسسة العامة السورية للتأمين مقارنة بشركات التأمين الخاصة و التي يختلف المعدل فيما بينها بشكل ضئيل .

8- إمكانية التحكم و السيطرة بالعوامل المحددة لمعدل تعويضات الحريق المسددة في السوق السورية للتأمين ، من خلال زيادة الأقساط و تخفيض التعويضات مما يؤدي إلى تخفيض هذا المعدل .

9- تلعب إعادة التأمين دوراً حيوياً وهاماً في تخفيض معدل التعويضات المسددة ، وكذلك في رفع قدرة الشركة على تحمل أخطار ذات مخاطرة عالية كانت عاجزة عن تحملها لولا عمليات الإعادة .

10- تعتبر محفظة الحريق بالنسبة لكافة شركات التأمين العامة و الخاصة محفظة جيدة و ذلك بسبب ضخامة الأقساط المحصلة نتيجة خصوصية المبالغ التأمينية المرتبطة بهذا التأمين والتميزة بالارتفاع و المحدودية النسبية لقيم المطالبات المدفوعة نتيجة تحقق أخطار الحريق.

11- يمكن بنهاية عام 2016 أن يتجاوز حجم محفظة أقساط الحريق للسوق أربعة مليارات ل.س و بحد أدنى مليارين و تسعمائة مليون ل.س و بحد أقصى لا يصل إلى ستة مليارات ل.س باحتمال 95%.

12- من المحتمل أن يصل وسطي المطالبات في محفظة الحريق في السوق السورية للتأمين إلى ما يقارب 543 مليون ل.س في عام 2016 و باحتمال 95% لن يقل عن 160 مليون ولن يصل في حده الأقصى إلى مليار ل.س تقريباً .

13- قيمة الأقساط المتوقع الحصول عليها في محفظة التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين يمكن أن تصل في عام 2016 إلى أكثر من 2.5 مليار ل.س و باحتمال 95% لن يقل حجم هذه المحفظة عن 2 مليار ل.س تقريباً ولن يزيد عن 3.3 مليار ل.س

تقريباً. في حال استمرت المؤسسة بإتباع نفس السياسات و الإجراءات التسويقية في منتج الحريق .

14- ارتفاع معدل تعويضات الإعادة وهذا ما يشير إلى قدرة الإعادة على تحمل جزء كبير من الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة ، فلولا عمليات الإعادة لما استطاعت المؤسسة تحمل أخطار ذات قيمة مالية كبيرة و و مخاطرة عالية.

15- بمقارنة معدل تعويضات إعادة تأمين الحريق مع معدل التعويضات الإجمالية نلاحظ في أغلب سنوات الدراسة ارتفاع أكبر لمعدل تعويضات الإعادة على معدل التعويضات الإجمالية وهذا ما يدل على أهمية الإعادة في ضمان درجة أكبر وقدرة أوسع للمؤسسة في اجتذاب أخطار جديدة و المحافظة على مركزها المالي في نفس الوقت .

2- التوصيات:

- 1- تكوين جهاز مختص للإطفاء يضم عدداً كبيراً من المدربين للمساهمة في إطفاء الحرائق في حال إبلاغ المؤمن له عن حدوث أي حريق في كل شركة من شركات التأمين، بالإضافة إلى تكوين هيئة للإنقاذ والتي تتولى التعاون مع جهاز الإطفاء في حال حدوث الحريق من خلال قيامها بتصريف مياه الإطفاء وحماية الاشياء المؤمن عليها أثناء عملية الإطفاء، بالإضافة إلى قيامها بتقوية الجدران عقب الإطفاء حتى لا تتهدم و الاهتمام بالآلات وصيانتها.
- 2- القيام بدراسة تحليلية مفصلة لفرع التأمين ضد الحريق في بعض الدول ذات الظروف الاقتصادية المشابهة لسوق التأمين ضد الحريق ، ومحاولة الاستفادة من تجاربها في سبيل تطوير هذا الفرع التأميني .
- 3- ضرورة قيام شركات التأمين و الاتحاد السوري للتأمين و هيئة الإشراف على التأمين و الدولة بكافة أجهزتها و مؤسساتها بالتنسيق مع بعضها بحملات دعائية وندوات ومؤتمرات بشكل مستمر لضرورة توعية المواطن بأهمية التأمين ضد الحريق في حماية أمواله وممتلكاته و للوقوف على المشاكل التي يعاني منها هذا الفرع و العمل على إيجاد الحلول المناسبة .
- 4- مراقبة حسن تنفيذ العقود ومدى تقييد المؤمن لهم بشروط العقد المدرجة وذلك من خلال التفيتش الدوري و المستمر على مكان الشيء موضوع التأمين اثناء سريان العقد و حتى عند تجديد بوليصة التأمين .
- 5- التحليل المستمر لتعرفة التأمين ضد الحريق من خلال مقارنة المنافع المقدمة للمؤمن لهم مع القسط المستحق ، وذلك من أجل تحديد أقساط التأمين على أسس علمية سليمة و العمل على توحيد حد أدنى لتعرفة التأمين ضد الحريق بالنسبة لجميع شركات التأمين وذلك لوقف المنافسة القائمة بين شركات التأمين على كسر الأسعار .و الاهتمام بجودة المنتج المقدم بما يحقق أعلى مستويات من الرضا التام للعميل و هو ما يرفع القدرة التنافسية للشركات ويحقق النمو المستمر و المتزايد لها وذلك بالتوازي مع دعم تنافسية هذا المنتج بتخفيض تكلفته من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم عليه .

- 6- الاهتمام المستمر بالأبحاث و الدراسات المتعلقة بالتأمين ضد الحريق بهدف الاستمرار في تطويره ، و اعداد إحصائيات دورية تعكس الأنشطة المختلفة المرتبطة به .
- 7- التأكيد على ضرورة التوجه و بشكل لا يحتمل التريث إلى الاهتمام بأتمتة أعمال التأمين ضد الحريق في المؤسسة العامة السورية للتأمين ، إذ لم نستطع على الاطلاق الاستفادة من أي معلومات مؤتمتة في المؤسسة ، والسبب هو غياب كلي مطلق للأتمتة في حوادث هذا التأمين .
- 8- الاهتمام بالجوانب القانونية في تنظيم عملية التأمين التي تضمن الشفافية في التعامل مع المؤمنين لهم .
- 9- زيادة التركيز و الاهتمام بالبحوث و الدراسات المتعلقة بوسائل الوقاية و الحد من خسائر الحريق بهدف التخفيف من حجم الخسائر المحتملة في حال تحقق الخطر المؤمن ضده
- 10- اتخاذ كافة التدابير و الوسائل الكفيلة بمنع حدوث الحرائق عن طريق الإلتزام بشروط الأمن و السلامة و تجهيز الأماكن المؤمنة بأجهزة إطفاء متطورة .
- 11- تنويع البرامج المقدمة في جميع الشركات للتأمين ضد الحريق لتناسب الشرائح الأوسع و الأقل دخلاً .
- 12- القيام بتأسيس شركات تأمين متخصصة بالتأمين ضد الحريق مما يسهم في تطوير هذا المنتج التأميني .
- 13- إنشاء إدارة تسويق في قسم التأمين ضد الحريق لتعمل على تبني طرق تسويقية حديثة و متطورة لزيادة عقود التأمين المصدرة و بالتالي زيادة بدلات الأقساط المحصلة مما يسهم في تخفيض معدل التعويضات المسددة .
- 14- الاهتمام بتنمية الكوادر الإدارية و الفنية العاملة في مجال التأمين ضد الحريق ، مما يسهم في تعزيز العلاقة ما بين الشركة و الزبائن و يؤدي إلى زيادة الاكتتاب على عقود جديدة مما يسهم في زيادة الأقساط وتخفيض معدل التعويضات المسددة .

المراجع

المراجع:

المراجع العربية:

- 1- أحمد ، ممدوح حمزة ، " تأمين حريق وحوادث متحالفة " ، مكتبة الاسكندرية ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 1993 .
- 2- الأنصاري ، أحمد فؤاد ، "التأمين من الحريق : شروطه وتسوية مطالباته " ، الاتحاد المصري للتأمين ، القاهرة ، 1992.
- 3- المصري ، محمد رفيق ، "التأمين و إدارة الخطر " ، دار زهران ، الاردن ، 2009.
- 4- الصيرفي ، محمد ، " رياضيات التأمين " ، مؤسسة حورس الدولية ، الإسكندرية ، 2005.
- 5- بطشون ، رياض ، " التأمين و إدارة الخطر " ، عمان ، الأردن ، معهد الدراسات المصرفية ، 2006.
- 6- حسين أبو العلا ، أحمد، "تأمين الحريق من الناحية التطبيقية "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968.
- 7- حسان ، فؤاد ، "التأمين : المبادئ النظرية والعملية " ، كلية التجارة ، جامعة المنوفية ، 2008-2009 .
- 8- فلاح ، عز الدين ، "التأمين : مبادئه ، أنواعه "، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2008،
- 9- قضماني ، عادل ، " إعادة التأمين "، منشورات جامعة دمشق ، 2010-2011 .
- 10- قضماني ، عادل ، ناصر ، محمد جودت : " مبادئ التأمين "، منشورات جامعة دمشق ، 2010-2011 .
- 11- صادق عادي ، سمير ، "التأمين من الحريق : دراسة مقارنة " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
- 12- عبد الله، أمين ،"التأمين : التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية ، ، مطابع الإدارة السياسية ، 2008.
- 13- عبد الحميد عز ، عادل ، " مبادئ التأمين " الدار الجامعية ، 1992.
- 14- علي إبراهيم عبد ربه ، إبراهيم ، احمد عبد النبي حمودة ، ابراهيم ، "التأمين ورياضياته : المبادئ النظرية والتطبيقات العلمية " ، كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، 1997.

- 15- عريقات ،حربي محمد ، عقل،سعيد جمعة ، "التأمين و إدارة المخاطر :النظرية والتطبيق دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن .
- 16- عبد الله، أمين ،"التأمين في سورية بين النظرية و التطبيق " ، الجمعية التعاونية للطباعة ، دمشق ، 2000.
- 17- عباس حميدان ، عدنان و آخرون : "الاحصاء التطبيقي " ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، 2006.
- 18- عبود ، عبد اللطيف ، "مدخل إلى إعادة التأمين " ، مكتب الخدمات الطباعية ، دمشق ، 1985 .
- 19- سلام ، أسامة عزمي ، موسى ، شقري نوري ، " إدارة الخطر و التأمين " ، دار حامد للطباعة ، الأردن ، 2007 .
- 20- رانسون ، ديفيد ، " شهادة في التأمينات العامة " ، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية ، البحرين ، 2009.
- 21- محمود الهانسي ، مختار ، عبد النبي حمودة ، ابراهيم ، " مقدمة في مبادئ التأمين : بين النظرية و التطبيق " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
- 22- منير عبوي ، زيد، " إدارة التأمين و المخاطر " ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2006 .
- 23- المصري ، نادر ، " دليل التأمين في سوريا " ، 1996.

المراجع الأجنبية:

- 1- T.R.smith & H.W. francis , " Fire insurance :theory and practice " , sixth edition , london ,1975 .
- 2- W.a, dinsdale , "Elements of insurance ",second edition ,london ,1960.
- 3- Ediwn.H. Gamlen & Harold Francis ," Fire insurance :theory and practice " , london , without the date of publication.
- 4- Emmett , J , and therese .M, " Essentials of Insurance : A Risk Management perspective " , 1995 .
- 5- D.S.Hansell , " Elements of insurance " , second edition ,1974.
- 6- James,L, Ahearn & Joan ,T, Schmit , " Risk and insurance " , 1989.

- 7- Godwin. Frank , "the principles and practice of fire insurance in the united kingdom " , seven edition , sir isaac pitman & sons, ltd , London , 1947.
- 8- D.Maher ,s, Mahmassani, " Insurance Law : Damage insurance and persons insurance " , 1974.
- 9- MS. kavita , goel , : " non – life insurance " ,without the date of publication .
- 10- W.a, dinsdale & D,C,mc, murdie , "elements of insurance" , pitman publishing limited , fourth edition ,1970.
- 11- michael ,Sneyd , "insurance " , london ,prentice-hall,1996.
- 12- S.huebner, solomons , " property insurance " , ney york &london ,1922.
- 13- arumugasamy Parasuraman , "to make good the loss by insurance " Metro risk management service , without the date of publication .
- 14- A.faris , basim : " insurance and reinsurance in the arab world " london , without the data of publication .

الدوريات والمجلات والمؤتمرات:

- 1- الجندي ، جميل : " المراحل الأساسية في تطوير سوق التأمين السورية " ، الرائد العربي ، العدد 114 ، 2012.
- 2- الشالح ، منال : " تسويق التأمين " ، الرائد العربي ، العدد 113 ، 2012 .
- 3- الحموي ، باسل ، المستشار المالي و التنفيذي ، بنك عودة ش.م.ل ، مجموعة عودة سردار ، في مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الاقتصادي الجديد ، دمشق ، 1،2 ، حزيران ، 2005 .
- 4- التأمين في سوريا بين الواقع و آفاق المستقبل قراءة تفصيلية في قطاع التأمين في سوريا بين الماضي و الحاضر وآفاق المستقبل ، المركز الاقتصادي السوري ، تقرير خاص ، تشرين الثاني ، 2007 .
- 5- علي ، رامز جواد : " التحديات الرئيسية أمام شركات التأمينات العامة " الرائد العربي ، العدد 115.
- 6- جناد ، يوسف : "صناعة التأمين في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا " الرائد العربي ، العدد 92 .
- 7- طباخه ، محمد صالح : " التأمين وتعبئة المدخرات الوطنية " ، ندوة الثلاثاء الاقتصادية ، 2003.
- 8- داود ، عبد الفتاح ، " التخفيف من أخطار و اضرار كوارث الحريق و أسس ووسائل الوقاية من الحريق " ، مجلة التأمين العربي ، العدد 52 ، 1997.
- 9- قضمامي ، عادل : " المناخ التأميني في سورية " ، الرائد العربي ، العدد 109.
- 10- ناصر ،جودت & الأشقر ، فراس : "سبل تفعيل صناعة التأمين و الوعي التأميني في سورية " ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العملية ، 2009.

المواقع الالكترونية :

- 1- www.dp-news.com
- 2- www.sisc-sy.sy
- 3- www.arab-ency.com


- www.syrianinsurance.com -4
- www.trustsyria.com -5
- www.syrian-arab.com -6
- .www.natinsurance.com -7
- .www.uic.com.sy -8
- .www.insurancesyria.com -9
- www.skicins.com -10
- www.aropesyria.com -11
- .www.arabiasyria.com -12
- www.adirinsurance.com -13
- www.solidarity-sy.com -14
- .www.al.aqeelahtakful.com -15
- .www.siic-insurance.com -16

المراسيم والقرارات :

- 1 القانون المدني السوري .
- 2 المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005.
- 3 القرار رقم 100/ 50 م إ / 2006 .
- 4 القرار رقم 100/ 51 م إ / 2006 ، القرار رقم 100/285 / 2009 .
- 5 القرار رقم 100/ 52 م إ / 2006 .
- 6 القرار رقم 100/ 284 / 2009 .
- 7 القرار رقم 100/49/2009.
- 8 القرار رقم 100 /329 / 2010 .
- 9 التقرير السنوي لقطاع التأمين في سورية 2010 .


الملاحق

الملحق رقم (1) مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير التابع عام 2008




الملحق رقم (1) يؤكد صحة الاختبار السابق حيث أن التوزيع غير طبيعي فالنقط تنتشر بشكل غير منتظم بعيدة عن الخط المستقيم

الملحق رقم (2) مخطط Box plots لبيانات المتغير التابع عام 2008




الملحق رقم (2) مخطط Box plots يؤكد أيضاً عدم توزع البيانات طبيعياً .

الملحق رقم (3) مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير المستقل عام 2009




الملحق رقم (3) يؤكد صحة الاختبار السابق حيث أن التوزيع غير طبيعي فالنقط تنتشر بشكل غير منتظم بعيدة عن الخط المستقيم .

الملحق رقم (4) مخطط Box plots لبيانات المتغير المستقل عام 2009




الملحق رقم (4) مخطط Box plots يؤكد أيضاً عدم توزع البيانات طبيعياً .

الملحق رقم (5) مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير التابع عام 2009.




الملحق رقم (5) يؤكد صحة الاختبار السابق حيث أن التوزيع غير طبيعي فالنقط تنتشر بشكل غير منتظم بعيدة عن الخط المستقيم .

الملحق رقم (6) مخطط Box plots لبيانات المتغير التابع عام 2009




الملحق رقم (6) مخطط Box plots يؤكد أيضاً عدم توزع البيانات طبيعياً .

الملحق رقم (7) مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير المستقل عام 2010




الملحق رقم (7) يؤكد صحة الاختبار السابق حيث أن التوزيع غير طبيعي فالنقط تنتشر بشكل غير منتظم بعيدة عن الخط المستقيم .

الملحق رقم (8) مخطط Box plots لبيانات المتغير المستقل عام 2010




الملحق رقم (8) مخطط Box plots يؤكد أيضاً عدم توزع البيانات طبيعياً .

الملحق رقم (9) مخطط Normal Q-Q Plot لبيانات المتغير التابع عام 2010 .



الملحق رقم (9) يؤكد صحة الاختبار السابق حيث أن التوزيع غير طبيعي فالنقط تنتشر بشكل غير منتظم بعيدة عن الخط المستقيم

الملحق رقم (10) مخطط Box plots لبيانات المتغير التابع عام 2010.



الملحق رقم (10) مخطط Box plots يؤكد أيضاً عدم توزع البيانات طبيعياً .

Study summary

This research discusses an analytical study for the branch of fire insurance and the prospects of its development in the Syrian market.

Due to the importance of fire insurance and its role in protecting of properties and funds of individuals and the establishments from the risk of fire , moreover its role in the protecting of the national economy through the compensation of losses and the material damages that might happen in the movable and immovable properties caused by risk of fire , In this research we will try to expansion the concept of the fire insurance ,In the beginning , we will review overview about the fire insurance , its beginning , its understandable , its sorts , its principles , its documents and all related as the methods and the procedures of protection from fire risk and how to compensate and settle it .

Later on we will present an overview about the history inception of the insurance in Syria passing by the monopoly of the Syria general insurance enterprise go to the Syrian market reaching to the entrance of private insurance companies and knowing the challenges and constraints related to demand and offer of fire insurance , then we will see through analytical study , the premiums and the compensation achieved since 1995 to 2010 .

And an analytical study for the development of the compensation paid rate for both public and private sectors and for each one of the companies of the insurance and statistical modeling of the compensation paid rate on the level of Syria market during the last three years , of the studied data and the prediction of the size of the fire premium portfolio to be able to deduce the expected compensation , finally we will discuss the fire reinsurance in the Syrian general insurance enterprise.



Syrian Arab Republic
University of Damascus
Faculty of Economics
Department of Banking and Insurance

FIRE INSURANCE AND THE PROSPECTS OF ITS DEVELOPMENT IN THE SYRIAN MARKET

Research presented to the Master's degree in banking and insurance

Preparation

NADA AL YOUSEF

Supervision : D.

ADEL FADL ALLAH AL KODMANE

2012 / 2013